UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية

الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية

Cover Photo: **©UNHCR/Hossein Fatemi**

تعترف التقاليد الراسخة في المنطقة العربية بضرورة حماية الأطفال اللاجئين والنازحين قسراً من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال التي تنجم عن الصراعات، وضمان تمتعهم بجميع حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية والتسجيل والتعليم والصحة وغيرها من الخدمات المتخصصة تماشياً مع المصلحة الفضلى للطفل. ولهذا الغرض، عملت جامعة الدول العربية، جنبًا إلى جنب مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين، على صياغة استراتيجية إقليمية شاملة لكي تسترشد بها الدول الأعضاء، بما في ذلك الهيئات الحكومية والمجتمع المدني في جميع القطاعات ذات الصلة، وكذلك المجتمعات المتأثرة نفسها، نحو تصميم تدابير لحماية الأطفال اللاجئين، تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

كما أظهرت المنطقة العربية منهجاً رائداً في الاستجابة للأزمات، وتوفير ضيافة غير مسبوقة للاجئين وفي استلهام استجابات وحلول مبتكرة للحماية، بما في ذلك من خلال إيجاد روابط استراتيجية مع أهداف التنمية المستدامة. وقد تضمنت هذه الاستجابات أيضًا بعض العناصر الرئيسية لإعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، والميثاق العالمي بشأن اللاجئين (GCR)، مثل تخفيف الضغط من خلال نهج يشمل «المجتمع بأسره»، وتشجيع سبل العيش الكريم وفتح الباب أمام الحلول التي تقدمها أطراف ثالثة.

السفيرة د/ هيفاء أبو غزالة
الأمين العام المساعد،
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية
جامعة الدول العربية

السيد/ أمين عوض
مدير مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

فريق إعداد ومراجعة الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في الدول العربية

فريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تنسيق وإعداد الاستراتيجية

- السيد/ **قيدار أيوب**، مسؤول أول شؤون الاتصال

فريق إعداد الاستراتيجية

- السيدة/ **نهاد جوهر**، خبير حماية الأطفال
- السيدة/ **أماندا ملفيل**، كبير مستشاري (حماية الطفل)
- السيدة/ **هولي برمان**، المسؤول الإقليمي الأول لشؤون الحماية (العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي)
- السيد/ **أميت سين**، مسؤول أول التنسيق المشترك بين الوكالات
- السيد/ **تيار شوكرو**، نائب مدير قطاع الشؤون المالية والإدارية
- السيدة/ **أنالورا ساكو**، منسق إقليمي لشؤون الحماية
- السيد/ **هاي شيلو**، مدير خدمات الحماية بالشرق الأوسط وشمال افريقيا
- السيدة/ **جرونيا أوهارا**، مدير إدارة شؤون الحماية الدولية

المراجعة اللغوية للاستراتيجية

- السيدة/ **آلين ميخائيل**، معاون أول شؤون الاتصال
- السيدة/ **هند أمين**، معاون شؤون الاتصال

فريق جامعة الدول العربية

تنسيق وإعداد الاستراتيجية

إدارة المرأة والأسرة والطفولة

- السيدة/ **ماجي سعد مينا**

فريق مراجعة الاستراتيجية

إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة

- وزير المفوض/ **إيناس فرجاني**، مدير إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة
- السيدة/ **لبنى عصام عزام**

المحتويات

الملخص التنفيذي 7

الديباجة والهدف ونطاق عمل الإستراتيجية 9

الخلفية 10

المبادئ الأساسية لحماية الأطفال اللاجئين 17

أولاً: توفير الحماية للأطفال اللاجئين من خلال نظم الحماية الوطنية 23

ثانياً: ضمان وصول الأطفال اللاجئين للخدمات المخصصة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل 37

ثالثاً: دعم دور الأسر وأولياء الأمور والمجتمعات في حماية الأطفال اللاجئين 41

رابعاً :إجراءات للجوء صديقة للطفل ووصول الأطفال وأسرهم إلى الأمان 47

خامساً: إدراج حماية الطفل في النظم الوطنية الأخرى 55

سادساً: التصدي لقضايا حماية الطفل وتوفير الخدمات المناسبة 63

التوصيات العامة 77

الملحق الأول: الإتفاقيات الدولية والإقليمية 83

الملحق الثاني: المحددات الأساسية لتحليل نظم حماية الطفل 93

الملحق الثالث: الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان – الدول الأعضاء في المنطقة العربية 94

الملحق الرابع: المصطلحات 95

خطة العمل الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية 97

الملخص التنفيذي

شهدت المنطقة العربية في العقود الأخيرة نزاعات إقليمية أدت إلى أزمات إنسانية في عدد من بلدان المنطقة، في حين شهدت الستة أعوام الأخيرة زيادة كبيرة في أعداد اللاجئين والنازحين قسراً نتيجة لإندلاع الحروب. ويصل عدد الأطفال اللاجئين إلى ما يزيد عن نصف هذا العدد، وهم يعانون بشكل كبير جراء العنف والنزاعات والتدمير. وفي حين قد يجد الأطفال اللاجئون عند نزوحهم إلى الدول المجاورة الأمان، إلا أنهم قد يواجهون مخاطر يومية مثل الإنفصال عن أسرهم، الحرمان من الخدمات الأساسية، الفقر المتزايد الذي قد يؤدي إلى اللجوء إلى استراتيجيات التكيف السلبية مثل زواج الأطفال وعمل الأطفال. ومن ناحية أخرى، يواجه هؤلاء الأطفال مخاطر الاحتجاز والإتجار وغيرها من صور الاستغلال خلال المراحل المختلفة لرحلة الهروب. ومن ثم، تعمل جامعة الدول العربية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهم من الشركاء على حماية الأطفال اللاجئين في المنطقة من خلال أربع استراتيجيات رئيسية:

أولاً: الاستثمار في نظم حماية الطفل الوطنية وضمان إتاحتها للأطفال اللاجئين:

تهدف جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء إلى زيادة إتاحة نظم حماية الطفل الوطنية للأطفال اللاجئين دون أي تمييز، وتعزيز النظم وزيادة قدراتها على الاستجابة للأعداد المتزايدة من الأطفال في الدول المضيفة، مع العمل على تحسين جودة الخدمات للتماشي مع المعايير الدولية.

ثانياً: ضمان وصول الأطفال اللاجئين للخدمات المتخصصة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل:

توفر جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء الخدمات المتخصصة بشكل فوري إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين أو الأطفال الذين يتعرضون للعنف في منازلهم أو في المدرسة، كذلك الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال أو ضحايا الإتجار أو العنف الجنسي والعنف المبني على النوع و زواج الأطفال و الأطفال ذوي الإعاقة.

ثالثاً: دعم دور الأسر وأولياء الأمور والمجتمعات في حماية الأطفال اللاجئين:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء على تعزيز قدرات الأطفال والبالغين لمساعدة الأطفال على التغلب على آثار الصراعات والنزوح القسري وحمايتهم من المزيد من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال.

رابعاً: إجراءات لجوء صديقة للطفل ووصول الأطفال وأسرهم إلى الأمان:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء على أن تكون إجراءات اللجوء صديقة للطفل وتولي الأولوية لحالات الأطفال وتحديد المصلحة الفضلى والبحث عن الأسر وتوحيدها، ومنع الاحتجاز بسبب اللجوء وضمان أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير للأطفال في نزاع مع القانون، كذلك ضمان إتاحة كافة الوثائق اللازمة للأطفال اللاجئين وأسرهم.

وتهدف جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية بتبني الاستراتيجيات المذكورة للتصدي لبعض قضايا حماية الطفل الخاصة كما يلي:

إعطاء كل طفل لاجئ هوية قانونية / تسجيل المواليد:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على إزالة العقبات الإجرائية أمام تسجيل المواليد وحشد الدعم للسياسات التي تعترف بحق كافة الأطفال في التسجيل عند الميلاد بغض النظر عن وضعهم وتنظيم حملات لرفع الوعي بين اللاجئين حول كيفية تسجيل المواليد.

توفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على رصد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بشكل فوري، وتقييم حدة ظاهرة الإنفصال عن الأسرة ووضعية الأطفال المتأثرين، والقيام بتقييم للمصلحة الفضلى لكل طفل وتشجيع توحيد أفراد الأسرة من خلال عملية البحث عن الأسرة والتحقق. ويركز الشركاء المعنيون على الحفاظ على وحدة الأسرة في كافة مراحل النزوح القسري وهو ما يعني تجنب إنفصال الأطفال عن أسرهم على الحدود ومنع الإنفصال الثانوي بعد الوصول إلى دول اللجوء. وفي حال تعثر إعادة توحيد الأسرة، يتبنى الشركاء إجراءات الرعاية البديلة القائمة على الأسر على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

زواج الأطفال:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على تبني استراتيجيات لمكافحة زواج الأطفال والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال ممن تزوجوا بالفعل. وتتم الوقاية من خلال عدد كبير من التدخلات بما في ذلك دعم الأسر الأكثر هشاشة اجتماعياً واقتصادياً، دعم النساء والفتيات والصبية والرجال لحشد التأييد لتغيير القيم الاجتماعية التي تؤيد زواج الأطفال ورفع الوعي بالمخاطر المترتبة على زواج الأطفال وتشجيع الفتيات على الإلتحاق بالتعليم وتقوية الأطر التشريعية والسياسات لمنع زواج الأطفال.

تجنيد الأطفال:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على التركيز على منع تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم عند العودة.

عمل الأطفال:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة عمل الأطفال مثل الفقر والقيم الاجتماعية التي تدعم هذه الممارسة. وتتضمن استراتيجيات مكافحة الفقر والتدريب المهني والقضاء على الأمية ومهارات الحياة، إضافة إلى المساعدات لأسر اللاجئين الأكثر هشاشة اقتصادياً، إضافة إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي وحشد التأييد وبناء قدرات الفاعلين المعنيين. كما تتضمن الاستراتيجيات أيضاً تعزيز الأطر التشريعية والسياسات لحماية الأطفال من العمل، مع التركيز على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وضمان استفادة الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال من حزمة متنوعة من الخدمات.

الديباجة

تأمل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من خلال هذه الوثيقة إلى ضمان توفير الحماية للأطفال اللاجئين في المنطقة من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال، كما تحرص على تمتع هؤلاء الأطفال بكافة حقوقهم بما في ذلك الحق في الحماية والتسجيل والتعليم والصحة وغيرها من الحقوق. وتعكس هذه الاستراتيجية إرادة الدول الأعضاء في تكريس خبراتهم لضمان تغطية كافة أبعاد قضية اللاجئين في المنطقة وتوفير بيئة حامية للأطفال اللاجئين. ومن الأهمية بمكان تبني مقاربة وقائية لتجنب المزيد من النزاعات في المنطقة.

الهدف ونطاق عمل الإستراتيجية:

جاءت الاستراتيجية تنفيذاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع 12 للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال– الأمانة العامة نوفمبر 2014 والتي نصت على الطلب من الأمانة الفنية وضع إستراتيجية عربية حول حماية الأطفال اللاجئين بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تهدف الإستراتيجية إلى التصدي إلى أوضاع الأطفال اللاجئين في المنطقة العربية والتعامل مع ظروفهم المعيشية وهو ما يتطلب من كافة الشركاء العمل سوياً لإيجاد الحلول وإنقاذ جيل بأكمله من الضياع من خلال عدد من الخطوات أهمها:

- ضمان إيلاء الأولوية للمصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين في كافة القرارات والتدخلات التي يتم اتخاذها بشأن الأطفال؛
- توفير الحماية للأطفال اللاجئين من خلال تعزيز قدرات نظم حماية الطفل الوطنية؛
- العمل على تبني منهجية لا تمييزية للحماية تستجيب لكافة احتياجات الأطفال اللاجئين؛
- العمل مع المجتمعات المضيفة والأسر لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال؛
- أخذ المخاطر التي يواجهها الأطفال اللاجئين في الاعتبار تبعاً للفئة العمرية والنوع والاحتياجات الخاصة بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة؛

وقد تم وضع الإستراتيجية بالتعاون الوثيق بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك بالتشاور مع كافة الشركاء المعنيين في مجال حماية الطفل. وعلى الرغم من أن الإستراتيجية تستخدم مفهوم اللاجئين، إلا أنها أيضاً تستهدف حماية طالبي اللجوء. وعلى الرغم من استخدام هذه المفاهيم العامة، إلا أن التوصيات قد تساهم في إفادة غيرهم من الفئات مثل النازحين قسراً والأطفال عديمي الجنسية؛ وتستهدف الإستراتيجية تغطية الفترة الزمنية من 2019 – 2024.

الخلفية

عانت المنطقة العربية لعقود من الصراعات، إضافةً إلى إندلاع عدداً من الأزمات خلال الستة أعوام الأخيرة أدت إلى تزايد أعداد اللاجئين والنازحين قسراً بصورة غير مسبوقة مما كان له تداعيات شديدة السلبية على الأطفال نتيجة للنزاعات التي اندلعت، وهو ما أدى لتعرضهم للكثير من المخاطر. وفي غضون عدة أعوام، اجتمع قادة العالم لوضع الخطوط العريضة لما يعرف بأجندة 2030 للتنمية المستدامة.

وخلافاً للأهداف الإنمائية للألفية التي لم تعالج العنف بشكل مباشر، فإن عدداً من أهداف التنمية المستدامة أولوا أهمية خاصة لحماية الأطفال. فعلى سبيل المثال، تنص الغاية رقم 2 ضمن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. كما أشارت الغاية رقم 3 ضمن نفس الهدف إلى القضاء على كافة الممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وختان الإناث. وأيضاً الهدف الرابع المتعلق بحق جميع الأطفال في التعليم، بينما تدعو الغاية 1 من الهدف 16 إلى الحد والخفض من كافة أشكال العنف ومعدلات الوفيات ذات الصلة؛ بينما تنص الغاية 2 من الهدف 16 على إنهاء الإساءات والاستغلال والاتجار والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ كما تشير الغاية 9 من نفس الهدف إلى حق جميع الأطفال في التسجيل عند الولادة والتمتع بالهوية القانونية.

ومن ناحية أخرى، تقر الأجندة الجديدة بخطورة التحديات التي تواجهها الدول خلال محاولتها التصدي للعنف المتزايد والكوارث الطبيعية والتي أدت إلى تزايد أعداد النازحين قسراً واللاجئين؛ حيث يصف الإعلان العالمي لعام 2030 الوضع الدولي الحالي بأنه عالم تهدده الزيادة الهائلة في أعداد الكوارث الطبيعية وحدتها والعنف المتصاعد والتطرف والإرهاب وغيرها من الأزمات الإنسانية والنزوح القسري للبشر، مما يهدد بالتأثير سلباً على جهود التنمية المبذولة خلال العقود السابقة. [1] ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن زعماء العالم قد أكدوا التزامهم بحماية اللاجئين وخاصة النساء والأطفال. ففي البيان المشترك الذي أصدرته قمة الزعماء حول اللاجئين، قام عدد من زعماء الدول بالتأكيد على التزامهم بدعم الملايين من اللاجئين وخاصة أن أكثرهم من النساء والأطفال الذين يتعرضون للمزيد من العنف والإساءة والاستغلال. كما أكد الزعماء إلتزامهم بزيادة التمويل الإنساني وفرص إعادة التوطين مع التأكيد على أهمية تعزيز التناسق بين الدعم الإنمائي والإنساني.

وعلى صعيد آخر، تطرقت العديد من الإتفاقيات الدولية في المنطقة العربية لبعض القضايا الخاصة باللاجئين بشكل عام والأطفال اللاجئين بشكل خاص وهو ما سيتم تناوله بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل الخاص بالاتفاقيات الدولية. وعلى الرغم من كافة الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة المشاكل التي يواجهها اللاجئون في المنطقة، إلا أن هناك العديد من العوائق والتحديات، منها على سبيل المثال، المخاطر الخاصة التي يواجهها الأطفال اللاجئون في ضوء زيادة النزاعات في المنطقة، إضافة إلى التحديات المتعلقة بالخدمات ومحدودية الموارد التي تؤثر على تواجد الخدمات وجودتها.

1) «Transforming Our World: The 2030 Agenda For Sustainable Development .:. Sustainable Development Knowledge Platform». 2019. Sustainabledevelopment. Un.Org. https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld.

وطبقاً لتقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاص بالتوجهات العالمية حول النزوح القسري، فقد أدت النزاعات والاضطهاد إلى تزايد نسب النزوح القسري عام 2015 لتصل إلى أعلى معدلات تم تسجيلها حتى حينه، حيث وصل أعداد النازحين قسراً إلى 68.5 مليون بنهاية عام 2017، مقارنة ب 59.5 مليون في عام 2014. كما وصلت أعداد اللاجئين عالمياً إلى 25.4 مليون مسجلاً بزيادة قدرها 5.9 مليون مقارنة بالأعداد التي تم تسجيلها عام 2017، وهو ما وصل بأعداد اللاجئين إلى أعلى معدلات منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأطفال يشكلون 51٪ من إجمالي اللاجئين حول العالم، حيث ينفصل الكثير منهم عن أسرهم كما ينزح الكثيرون منهم بمفردهم.

كما شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا معدلات عالية من النزوح القسري حيث تسبب النزاع في سوريا إلى نزوح ما يقرب من 5.62 مليون[2] لاجئ ونازح، كما وصل عدد النازحين داخل الأراضي السورية إلى حوالي 6.6 مليون شخص، وأخذاً في الاعتبار عدد اللاجئين الفلسطينيين والذي يصل إلى حوالي 5.2 مليون لاجئ والذين تم تسجيلهم من قبل الأونروا في كل من لبنان وسوريا والأردن والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، وإضافةً إلى النصف مليون ليبي الذين إضطرهم النزاع إلى الفرار من منازلهم، فإن المنطقة العربية تتصدر كافة المناطق الجغرافية الأخرى في عدد الأشخاص النازحين قسراً.[3]

ومن جهة أخرى، قام عدد كبير من اللاجئين بالعبور عبر البحر الأبيض المتوسط إلى دول أوروبا، حيث وصلت إجمالي أعداد اللاجئين والمهاجرين الذين عبروا عن طريق البحر عام 2015 إلى 1.015.078 وأكثر من 360.000 عام 2016 و172.301 بنهاية عام 2017، هذا وقد شكل السوريون أكثر الجنسيات وصولاً عن طريق البحر يليهم الأفغان والعراقيون.[4]

وقد تزايد عدد النزاعات المسلحة في المنطقة مما أدى إلى تزايد معدلات العنف ضد الأطفال. فقد أدى الصراع في سوريا على مدار ستة أعوام إلى وفاة أكثر من 250.000 شخص بما في ذلك الآلاف من الأطفال. أما في الصومال، فقد استمر الوضع في خطورته، مما أدى إلى زيادة قدرها 50٪ في أعداد الانتهاكات المسجلة ضد الأطفال مقارنة بعام 2014، حيث تم تجنيد المئات من الأطفال، وتم استغلالهم وقتلهم وتشويههم.

وطبقاً لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالطفولة (اليونيسيف)، يصل عدد الأطفال ممن هم بحاجة إلى مساعدات إنسانية إلى عشرة ملايين طفل، بما في ذلك حوالي نصف مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد. أما في العراق، فهناك أكثر من 3.2 مليون نازح إضافة إلى تزايد حالات الخروقات الصارخة لحقوق الأطفال. أما عدد الأطفال الذين تسربوا من التعليم في الدول المتأثرة بتلك النزاعات داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[5]، فقد وصل إلى أكثر من 13 مليون طفل. كما تشير اليونيسيف إلى تسبب العنف المتصاعد والظروف المتردية في العديد من البلدان إلى أكبر حركة نزوح منذ الحرب العالمية الثانية.[6]

2) «Situation Syria Regional Refugee Response». 2019. Data.Unhcr.Org. http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php.
3) UNHCR Global Trends Report, 2017
4) Situation Mediterranean Situation». 2019. Data2. Unhcr.Org. https://data2.unhcr.org/en/situations/mediterranean.
5) United Nations Children's Fund, Education Under Fire: How conflict in the Middle East is depriving children of their schooling, 3 September 2015, www.unicef.org/mena/Education_Under_Fire.pdf
6) "UNICEF - Humanitarian Action For Children - Middle East And North Africa". 2019. Unicef.Org. https://www.unicef.org/appeals/mena.html#4.

ومن جهة أخرى، وطبقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد وصلت أعداد اللاجئين السوريين في المنطقة نتيجة للأزمة في سوريا إلى 5.62 مليون[7] ، وتشمل هذه الإحصائيات ما يقرب من 2.1 مليون لاجئ سوري تم تسجيلهم من قبل المفوضية في كل من مصر والعراق والأردن ولبنان، وأيضاً 3.56 مليون لاجئ سوري[8] تم تسجيلهم في تركيا، إضافة إلى أكثر من 33.000 لاجئ سوري تم تسجيلهم في شمال إفريقيا[9]، فيما وصل عدد السوريين ممن يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية داخل سوريا إلى حوالي 13.5 مليون شخص.[10] أما في العراق، فقد وصل عدد النازحين داخلياً إلى ما يقرب من 3.3 مليون شخص نتيجة لتدهور الأوضاع، حيث هرب الكثيرون لمناطق أخرى لتجنب مخاطر الحروب.[11] و طبقاً لمنظمة اليونيسيف، يصل عدد الأطفال المعرضين لمخاطر الموت والإصابة والعنف الجنسي والخطف والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة في العراق إلى حوالي 3.6 مليون طفل أو واحد من كل خمسة أطفال على المستوى الوطني، مما يشكل زيادة قدرها 1.3 مليون في فترة مقدارها 18 شهراً. وتشير نتائج الدراسة إلى احتياج ما يقرب من 4.7 مليون طفل إلى مساعدات إنسانية وهو ما يصل إلى ثلث عدد الأطفال في العراق، كما اضطر ٪10 من أطفال العراق – أي ما يزيد عن 1.5 مليون – إلى الهروب من منازلهم نتيجة للعنف المتزايد منذ مطلع عام 2014. ومن ناحية أخرى، وصل عدد المدارس غير الصالحة للإستخدام نتيجة للصراع إلى حوالي مدرسة من بين كل خمسة مدارس، كما وصل عدد الأطفال في سن الدراسة

7) «Situation Syria Regional Refugee Response». 2019. Data2.Unhcr.Org. https://data2.unhcr.org/en/situations/syria.
8) http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php
9) http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php as of June 2016
10) OCHA, as of May 2016, http://www.unocha.org/syria
11) OCHA, as of 28 June 2016, http://www.unocha.org/iraq

المتسربين من التعليم إلى حوالي 3.5 مليون طفل.[12] وقد فر الكثيرون إلى كردستان التي تأوي حوالي ٪95 من اللاجئين السوريين في العراق.[13] وقد أدى نزوح ما يقرب من 248.698 لاجئ سوري وأكثر من مليون نازح عراقي إلى زيادة العبء على المجتمعات المضيفة خاصة فيما يخص سوق العمل والخدمات العامة.[14]

ومن ناحية أخرى، وبمرور ستة أعوام على اندلاع الأزمة السورية، تزايدت المصاعب التي تواجه اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة. فعلى الرغم من قيام بعض دول المنطقة باتخاذ خطوات لمنح اللاجئين السوريين تصريحات للعمل، إلا أن الغالبية العظمى من اللاجئين يضطرون إلى العمل بشكل غير رسمي، مما يؤدي إلى نفاذ مدخراتهم وممتلكاتهم، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة معاناة الفئات الأكثر هشاشة مثل المرأة المعيلة والأطفال والمسنين والأشخاص الذين يعانون من الإعاقة.[15] هذا وتشير الاحصاءات إلى أن نسب الأسر اللاجئة الذين يتمتعون بالأمن الغذائي في الأردن لا تتعدى ال ٪14 فيما تصل إلى ٪11 في لبنان.[16]

وفي ظل التطورات الأخيرة في المنطقة ومع تزايد أعداد اللاجئين والنازحين قسراً، تتفاقم المخاطر التي تواجه اللاجئين خاصة من فئة الأطفال؛ حيث يعاني الأطفال اللاجئين في المنطقة بشكل كبير نتيجة للصراع والنزوح القسري، مما يؤدي إلى تعرضهم للقتل والإصابة وإلى تحمُّل تبعات النزاع والدمار والعنف. وكثيراً ما يجد الأطفال الهاربين إلى الدول المجاورة الأمان ولكنهم

12) UNICEF Press Release, 30 June 2016
13) http://www.unhcr.org/pages/4a02db416.html
14) http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/region - lupdates/Inter-Agency%20Update-Syrian%20Refugees%20in%20Iraq%20%28ENG%29%20-%20February%202016.pdf
15) http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/regionalupdates/3RP%202015%20Annual%20Report%20-%20April%202016.pdf
16) The regional plan for refugeesí affairs and enhance the capacity to face crisis 2016- 2017

أيضاً يواجهون المجهول والصراع اليومي وهو ما يعرض كل من الأطفال اللاجئين وأسرهم إلى الضغوط النفسية. وكثيراً ما يؤدي الإنفصال عن الأسرة وصعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية وتفاقم الفقر إلى زيادة تعرض الأطفال إلى الزواج المبكر والعمل قبل بلوغ السن القانونية تحت ظروف قد تكون خطرة، كما قد يتعرضون للاستغلال والتسرب من التعليم وأيضاً مواجهة العنف المنزلي والعنف داخل مجتمعاتهم وداخل المدرسة. كما قد يتعرض الأطفال أيضاً للاحتجاز والإتجار وغيرها من صور الاستغلال خلال نزوحهم من أوطانهم.

ولعل أحد أهم القضايا التي تؤثر على الأطفال في المنطقة العربية هي قضية تسجيل المواليد. فتسجيل الأطفال عند الميلاد يعد بمثابة البوابة الرئيسية لكافة الحقوق المنصوص عليها في كل من إتفاقية حقوق الطفل والإتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين. ففي غياب التسجيل عند الميلاد، قد يتعرض الطفل اللاجئ إلى خطر انعدام الجنسية، كما يعجز عن الوصول إلى الخدمات الأساسية ويصبح عرضة للعديد من مخاطر الحماية مثل زواج الأطفال والاتجار وعمل الأطفال والتبني غير المشروع والاستغلال الجنسي، إضافة إلى مخاطر التعامل معه بوصفه بالغاً، كما يزيد من مخاطر تعرضه للانفصال عن أسرته.[17]

وتتعدد التحديات التي تواجه تسجيل المواليد ما بين الوثائق والإجراءات اللازمة مما يؤثر على قدرة اللاجئين على تسجيل المواليد (و منها على سبيل المثال عدم القدرة على تسجيل الطفل في غياب الوثائق الخاصة بالأب أو في حال عدم وجوده هو شخصياً)، إضافة إلى زيادة التكاليف أو طول إجراءات التسجيل خاصة بعد انقضاء مواعيد التسجيل، وبعض العوائق القانونية التي قد تميز ضد بعض الفئات أو ضد المرأة، و أيضاً بعض العوائق العملية مثل بُعد المسافة وضعف إمكانات إدارات التسجيل المدني، وأيضاً السياسات التي تمنع الأطفال غير المسجلين من الحصول على كافة الخدمات.

كما يتعرض الأطفال اللاجئين إلى العنف البدني في مختلف الأماكن. حيث يمكن أن يتعرضوا لدرجات متفاوتة من العنف المنزلي نتيجة للظروف المتردية التي يعيشون فيها، كما يمكن أن يتعرضوا أيضاً للعنف البدني خلال النزوح القسري وداخل المجتمعات المضيفة وأيضاً داخل المدارس التي ينتظمون في صفوفها في دول اللجوء.

ويتعرض الأطفال اللاجئون وخاصة الفتيات إلى مخاطر الإستغلال الجنسي بما في ذلك الاغتصاب وغيرها من صور العنف الجنسي والاستغلال الجنسي والإتجار. فعادة ما يكون الأطفال أقل قدرة على فهم ما يحدث لهم والتعرف على مدى الأذى الذي يتعرضون له، كما أنهم أقل قدرة على الإبلاغ عن تعرضهم للعنف الجنسي، كما يمكن إجبارهم بشكل أكثر سهولة على الوقوع في براثن الاستغلال مقارنة بالبالغين، وأخيراً وليس آخراً، يعتمد الأطفال على البالغين للحصول على الرعاية والحماية. كما يتعرض الأطفال أيضاً خلال الصراعات إلى الإساءة من قبل الأقارب وغيرهم من الأشخاص المعروفين لديهم.

وطبقاً لليونيسيف، تعرضت ما يقرب من 120 مليون فتاة تحت سن العشرين (وهو ما يصل إلى فتاة واحدة من كل عشرة فتيات) إلى الممارسة الجنسية القسرية أو غيرها من أشكال الأفعال الجنسية القسرية في مرحلة ما من حياتهن. ويتعرض الصبية أيضاً لمثل هذه المخاطر، وإن كان هناك نقص في التقديرات العالمية نتيجة لغياب المعلومات المقارنة في معظم الدول.[18] وتتضمن أشكال العنف الجنسي التحرش الجنسي والإغتصاب والدعارة والعبودية والإستغلال الجنسي وأيضاً الإساءة الجنسية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قِبل حكومات المنطقة لمواجهة مخاطر العنف الجنسي التي يتعرض لها

17) Birth Registration brief, UNHCR

18) Hidden in Plain Sight, A Statistical Analysis of Vi - lence Against Children, UNICEF

الأطفال اللاجئين، إلا أن هناك العديد من الفجوات، بما في ذلك الأطر التشريعية التي قد لا توفر الحماية الكاملة للأطفال من العنف الجنسي وقد لا تتعرض بشكل كاف لبعض القضايا الهامة مثل سن قوانين للإبلاغ الإجباري أو وضع إجراءات تأخذ احتياجات الطفل أو الناجين من العنف الجنسي في الاعتبار. ومن جهة أخرى، وفي وجود القوانين اللازمة، كثيراً ما تظهر تحديات في تنفيذ نصوص القوانين كما في وضع آليات للوقاية والحماية بما في ذلك رفع الوعي والرقابة والإحالة. ومن جهة أخرى، كثيراً ما تكون الخدمات المتعددة غير كافية للتصدي لهذه القضية، حيث تؤدي الظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها اللاجئين وعدم وجود الوثائق القانونية اللازمة ووثائق الإقامة وغيرها من الظروف المعيشية والتمييز وزيادة نسب الأسر التي تعولها النساء إلى زيادة مخاطر العنف الجنسي التي قد يتعرض لها الأطفال.

ومن ناحية أخرى، قد يتعرض الأطفال اللاجئين لخطر الإنفصال عن ذويهم خلال الأزمات وهو ما يحرمهم من الحماية التي يوفرها البالغون المسئولون عنهم وهو ما يعرضهم للعديد من المخاطر مثل التجنيد والعنف الجنسي والبدني والإتجار وأسوأ أشكال عمل الأطفال، إضافة إلى إجبارهم على العودة إلى الأماكن التي فروا منها مما يعرضهم لمخاطر أمنية جسيمة وغيرها من المخاطر. كما قد يتعرض الأطفال اللاجئين وخاصة المراهقين منهم لخطر التجنيد من قبل الجماعات المسلحة وهي ظاهرة تتكرر في بعض بلدان المنطقة مثل سوريا واليمن وليبيا والسودان والصومال، حيث يتم تجنيد الأطفال إما داخل دولهم أو داخل دولة اللجوء، كما يتعرضون أحياناً لمخاطر التجنيد عبر الحدود، خاصة إذا ما كانت مخيمات اللاجئين بالقرب من الحدود أو في حال عدم احترام الأطراف للطبيعة المدنية لمخيمات اللجوء.

هذا ويواجه الأطفال اللاجئين أيضاً خطر الإنخراط في عمل الأطفال وخاصة في أسوأ أشكال العمل. فكثيراً ما تلجأ أسر الأطفال اللاجئين إلى إلحاق أطفالهم بسوق العمل كأحد أشكال إستراتيجيات البقاء على قيد الحياة. ومن ثم، لابد وأن توفر أطر الحماية لوقاية الأطفال من إستراتيجيات التكيف السلبية ومن إجبارهم على اقتحام مجال العمل، وهو ما يتمثل في التشريعات الوطنية التي تتوائم والمعايير الدولية، مع وجود آليات فعالة للتنفيذ وموارد بشرية ذات كفاءة للتصدي للمشكلة.

ومن ناحية أخرى، تنتشر بعض صور العنف المبني على النوع بين اللاجئين، كالزواج المبكر على سبيل المثال. وتشير بعض التقارير إلى تزايد حالات زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين. وعلى الرغم من انتشار هذه الممارسة في سوريا و غيرها من دول المنطقة، حيث تصل نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشر في سوريا إلى 17٪ قبل إندلاع القتال، كما وصلت نسبة زواج الفتيات قبل بلوغهن سن الثامنة عشر داخل بعض مجتمعات اللاجئين إلى ما يزيد عن 50٪،[19] إلا أن أعداد الفتيات السوريات اللاجئات اللاتي قد تزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشر قد تزايدت نتيجة لتفشي الفقر ومخاوف الأسر حول أمن وسلامة بناتها، إضافة إلى محدودية الوصول إلى وسائل التعليم الثانوي ذات الجودة مع التخوف من المستقبل غير المضمون ومحدودية الخيارات البديلة.[20]

19) ìTo Protect Her Honourî: Child Marriage in Emerge - cies, Care International, 2015; Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan with a focus on Early Marriage, Inter-agency Assess- ment, UN Women, 2013

20) Too young to Wed: the growing problem of child marriage among Syrian girls in Jordan, Save the Chil- dren 2014, Study on Early Marriage in Jordan, UNICEF, 2014

كثيراً ما يتعرض الأطفال اللاجئون إلى مخاطر الاحتجاز وذلك لدخولهم البلاد بصورة غير شرعية سواء بصحبة أسرهم أو بمفردهم، وذلك لمخالفتهم للقانون بأي شكل من الأشكال. كما قد يتعرض هؤلاء الأطفال أحياناً إلى الانفصال عن أسرهم رغماً عن إرادتهم بسبب الاحتجاز أو الإيداع في مؤسسات الرعاية.

وأخيراً وليس آخراً، قد يتعرض الأطفال اللاجئون للتمييز عند محاولة الحصول على الخدمات (تسجيل المواليد، التعليم، الخدمات الصحية) وهو ما يتعارض مع كافة المواثيق الدولية، مما يؤدي إلى زيادة تعرض هذه الفئات الأكثر هشاشة إلى المخاطر السابق الإشارة إليها. كما قد يتعرض هؤلاء أيضاً للتمييز داخل المدارس والمجتمعات، مما يعرضهم لكافة أشكال العنف البدني واللفظي والمعنوي من قبل الأطفال الآخرين أو من قبل المجتمعات.

ومن ثم، وفي ضوء الوضع الخاص للأطفال اللاجئين وتعرضهم لكافة المخاطر خلال رحلة الهروب والحياة في المخيمات أو في المناطق الريفية أو الحضرية تحت ظروف شديدة القسوة، لابد وأن تؤمن الدول المعنية الحماية اللازمة وأن توفر الخدمات للأطفال اللاجئين. وتتضمن تلك الخدمات الحماية، والصحة، والتعليم، والدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى إتاحة كافة الوثائق اللازمة لقيام اللاجئين بتسجيل كافة الأحوال المدنية مثل الميلاد والزواج والطلاق والوفاة. وهناك حاجة متزايدة للاستثمار في نُظُم الصحة والتعليم والحماية الوطنية من خلال توفير الموارد اللازمة وتدريب الكوادر ورفع وعي المجتمعات وتعديل بعض الأطر التشريعية وتنفيذ الإجراءات المرنة المبسطة لتوفير الحماية اللازمة في كافة المجالات المذكورة سابقاً والتي سيتم التعرض لها بشكل أكثر تفصيلاً من خلال هذه الإستراتيجية.

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أنه في حين تسببت أزمة اللاجئين في زيادة العبء على النظم الوطنية، إلا أنها قد أتاحت العديد من الفرص لبناء الشراكات وتخصيص الموارد المالية والفنية، كما وجهت الاهتمام السياسي بهذه القضية.

المبادئ الأساسية لحماية الأطفال اللاجئين

المبادئ الأساسية لحماية الأطفال اللاجئين:

هناك عدد من المبادئ التي تم إرسائها دولياً بشأن توفير الحماية للأطفال اللاجئين؛ حيث تقوم كافة جهود توفير الحماية على احترام هذه الحزمة من المبادئ، ومهما تعددت القضايا التي يتعين على الدول التصدي لها لتوفير الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين، تبقى هذه المبادئ بمثابة حجر الأساس.

مسئولية الدولة عن حماية الأطفال:

تم إرساء مبدأ مسئولية الدولة عن حماية الطفل من خلال عدد كبير من المواثيق الدولية، أهمها إتفاقية حقوق الطفل المشار إليها أعلاه إضافة إلى القانون الإنساني الدولي بشأن حالات النزاع التي يتأثر بها الأطفال. حيث تنص الإتفاقية في عدد من المواد (المواد 2 و3 و4) على مسئولية الدولة في احترام كافة الحقوق الموضحة في الإتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز. كما تتعهد الدول أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته مع مراعاة حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء، كما تضمن الدول قيام المؤسسات وكافة الإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية وحماية الطفل بمراعاة المعايير الموضوعة من قبل السلطات المختصة على أن تتماشى هذه المعايير مع معايير القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان. وأخيراً، تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية والإدارية لإعمال كافة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. كما تتخذ الدول الأطراف التدابير الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى أقصى الحدود التي تتيحها مواردها. ومن ثم، فإن مسئولية الدولة عن حماية الأطفال تتمحور حول وضع وتعزيز نظم وطنية لحماية الأطفال من خلال التشريعات والسياسات والهياكل والموارد المالية والبشرية وأيضاً الخدمات الوقائية وخدمات الإستجابة.

المصلحة الفضلى للطفل:

يُعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من أهم المبادئ المذكورة في إتفاقية حقوق الطفل كما سبقت الإشارة أعلاه وكما سيتم التوضيح لاحقاً. ويشير المبدأ بشكل عام إلى رفاهة الطفل التي تحدد عن طريق الظروف المحيطة بالطفل مثل عمره، درجة نضجه، وجود الأبوين أو غيابهم، وبيئة الطفل وتجاربه. ويتم ترجمة هذا المبدأ من قِبل الدول الأعضاء بحيث يتوائم وروح إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير القانونية الدولية، وأيضاً طبقاً للتعليق العام رقم (6) من قبل لجنة الخبراء الخاصة بإتفاقية حقوق الطفل حول معاملة الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين خارج دولتهم الأم. ولم تقدم إتفاقية حقوق الطفل تعريفاً محدداً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ولكنها أشارت إلى ضرورة أن تكون المصلحة الفضلى للطفل بمثابة المعيار الأساسي للقرارات التي يتم إتخاذها بشأن الطفل، أهمها عند التبني/ الكفالة (المادة 21)، أو عند فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهم (المادة 9)، حيث يتعين أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي (وليس الوحيد) عند إتخاذ أية قرارات بشأن الأطفال من قِبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو من قِبل القضاء أو السلطات التنفيذية أو التشريعية (المادة 3).

ويشير التعليق العام رقم 14 (2013) الصادر من قبل لجنة حقوق الطفل بشأن أهمية إيلاء أولوية للمصلحة الفضلى للطفل إلى أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هو بمثابة حق للطفل في إيلاء مصلحته الفضلى الاعتبار الأول، وأيضاً بمثابة مبدأ قانوني يوظف التفسير القانوني لخدمة المصلحة الفضلى للطفل وأيضاً بوصفه قاعدة إجرائية يتم بموجبها تضمين أي قرار بشأن الطفل آلية لتقييم أثر هذا القرار على الطفل المعني وتبني ضمانات إجرائية لتحديد المصلحة الفضلى له.

مشاركة الأسر والمجتمعات المعنية:

تلعب الأسر والمجتمعات دوراً هاماً في رعاية وحماية الأطفال اللاجئين. ومن ثم، فلابد من رفع كفاءة كل من الأطفال والبالغين لمساعدة الأطفال في التغلب على آثار النزاعات والنزوح القسري وحمايتهم من العنف والإساءة والإهمال و الاستغلال. ومن ناحية أخرى، وحين تؤدي الممارسات المجتمعية إلى زيادة المخاطر التي يواجهها الأطفال، لابد من العمل مع مجتمعات اللاجئين لتغيير المفاهيم من أجل منع العنف والإساءة والإهمال والاستغلال وإتاحة الخدمات للأطفال الذين يتعرضون لمثل هذه المخاطر. وتسهم تنمية المجتمعات في ضمان حياة أفضل للاجئين تقوم على أساس المبادرة والمشاركة الفعالة لمجتمع اللاجئين. ويتم تعزيز هذه المشاركة من خلال رفع الوعي وتعبئة المجتمعات من خلال التركيز على ملكيتهم لكافة المبادرات التي تُبذل لتحسين أوضاعهم.

سرعة الإستجابة في حالات الطوارئ:

لا يمكن التباطؤ في توفير الحماية للأطفال اللاجئين. فعلى الدول وكافة الأطراف المعنية إيلاء حماية الأطفال أولوية كبرى وتوفير كافة أوجه المساعدة والعون والدعم لنموهم ورفاهتهم من خلال توفير الحلول المستدامة لمشاكلهم بشكل فوري. كما يتعين على الدول الأعضاء وكافة الجهات المعنية بحماية الأطفال اللاجئين توفير الخدمات بشكل سريع وفعال وتقديم كافة التدخلات وكافة محاولات تتبع أثر الأسر المنفصلة عن أطفالها وإتخاذ كافة القرارات التي تصب في المصلحة الفضلى للطفل بشكل سريع. كما يتعين أيضاً توفير حق الأطفال اللاجئين في الحصول على تعليم مرتفع الجودة بأسرع وقت ممكن، في أوقات الطوارئ أو الأزمات طويلة المدى.

مشاركة الطفل:

مشاركة الطفل هي مبدأ هام تم تناوله في إتفاقية حقوق الطفل وذلك طبقاً لنص المادة 12 كما سبقت الإشارة. ومن ناحية أخرى، تشير الكثير من المواد بشكل غير مباشر إلى أهمية مشاركة الأطفال في مجتمعهم. وتتعدد صور المشاركة طبقاً للإتفاقية، حيث تشير المواد 7.1 و10 إلى مشاركة الطفل الإجتماعية داخل أسرته، كما تشير المواد 15 و17 إلى مشاركته في مجتمعه، وتشير المادة 23 إلى مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال ذوي الإعاقة. ونظراً لأن القرارات الخاصة بالطفل يتم إتخاذها بناءً على معلومات حول أفكار الطفل وأحاسيسه واحتياجاته، فمشاركة الطفل غاية في الأهمية لإتخاذ القرارات واختيار أفضل الخيارات بالنسبة للأطفال. ومن جهة أخرى، تساعد المشاركة الأطفال في النمو والتطور، حيث يكتسب الطفل مهارة صنع القرار كما تزداد ثقته وقدرته على استخدام هذه المهارات بشكل أكثر حكمة. وتزداد مشاركة الأطفال في صناعة القرار بنموهم ودرجة نضوجهم وتوفير الفرص للأطفال لإتخاذ القرار المتماشي مع عمرهم وأيضاً للمشاركة داخل أسرهم ومجتمعاتهم.

عدم التمييز:

يعد مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ المذكورة في إتفاقية حقوق الطفل، حيث تنص المادة الثانية على إلتزام الدول الأعضاء باحترام كافة الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية لكافة الأطفال داخل نطاق التزاماتها دون أي تمييز من أي نوع وبغض النظر عن عنصره هو أو أسرته أو الوصي عليه، وبغض النظر عن لونه وجنسه ولغته ودينه وآرائه السياسية أو غيرها، أو أصوله الوطنية أو الإثنية أو الاجتماعية، أو ممتلكاته أو إعاقته أو ميلاده أو غيرها من الأسباب.

كما تنص ذات المادة على إلتزام الدول الأعضاء بإتخاذ كافة التدابير لضمان حماية الطفل من كافة أشكال التمييز أو العقوبة على أساس وضع أسرته أو أنشطتها أو آرائها أو معتقداتها.

وتتبنى إتفاقية حقوق الطفل مبدأ أن الأطفال يولدون بحريات أساسية وحقوق إنسانية كتلك التي يتمتع بها كافة البشر، ومن ثم، لا يصح التمييز ضدهم لكونهم أطفال. وعليه، فعلى الدول أن تتبنى عدد كبير من التدابير لتحقيق ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة القوانين، والتخطيط، والرقابة، ورفع الوعي، والتعليم، وحملات نشر المعلومات، إضافة إلى تقييم التدابير التي يتم اتخاذها لتقليص الفوارق. وفي حين تعترف إتفاقية حقوق الطفل بأن كافة الحقوق الإجتماعية والثقافية والإقتصادية التي تشمل الحق في التعليم، والصحة، ومستوى معيشي مناسب، والحق في اللعب، هي حقوق يمكن تحقيقها بشكل تدريجي نتيجة لمحدودية الموراد، إلا أن عدم التمييز من قبل الحكومات لا يمكن تبريره بمحدودية الموارد. ومن ثم، فلابد من التصدي بشكل فوري لكافة أشكال التمييز مثل التمييز على أساس النوع في المدارس أو استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة وغيرها من صور التمييز. ومن ناحية أخرى، لا تعني المادة الثانية من الإتفاقية ضرورة توفير ذات المعاملة لكافة الأطفال، حيث أوصت اللجنة الخاصة بالإتفاقية بضرورة تبني بعض التدابير لمواجهة التفاوت بين الفئات المختلفة بشكل فعال. فكثيراً ما تعكس المعاملة التفضيلية التدابير اللازمة لدعم حقوق أفراد الجماعات التي تتعرض للتمييز بشكل مؤقت حتى يمكن القضاء على كافة أوجه التفاوت.

وأخيراً، فقد تناولت العديد من المواثيق الدولية مبدأ عدم التمييز منها:

- الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965)
- الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة
- الإتفاقية الدولية ضد التمييز في التعليم (اليونسكو 1960)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية (1992)
- الميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهة الطفل (1999)

أخذ العمر والنوع والتنوع في الاعتبار:

يرتبط هذا المبدأ بشكل كبير بمبدأ عدم التمييز. فطبقاً لهذا المبدأ، كل فرد هو شخص متفرد. وتعد الاختلافات بين الأفراد بمثابة سمات شخصية تلعب دوراً محورياً في تحديد الفرص المتاحة للفرد وإمكاناته واحتياجاته والمخاطر التي يتعرض لها.

فمن ناحية، يشير محور العمر إلى المراحل المختلفة في دورة حياة الفرد. ومن الأهمية بمكان التعرف على المرحلة العمرية للفئات المستهدفة حيث تتغير إمكاناتهم واحتياجاتهم بمرور الوقت. فالمرحلة العمرية قد يكون لها تأثير سواء بالسلب أو الإيجاب على قدرة الشخص على المطالبة بحقه. أما بالنسبة للأطفال، فيمثل هذا المبدأ الاحتياجات والإمكانات الخاصة بهم في مختلف المجموعات العمرية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة وإمكانات وحقوق الأطفال المذكورة أعلاه.

أما النوع، فيشير إلى الأدوار المجتمعية لكل من المرأة والرجل، وهو مفهوم محوري لرؤية الفرد لنفسه ورؤية المجتمع له. وتتغير الأدوار النوعية بمرور الوقت كما تتفاوت بين الثقافات المختلفة. ويشير النوع إلى الواجبات والمسئوليات والقيود والفرص والمميزات التي يتمتع بها الرجل والمرأة داخل المجتمعات المختلفة. في حين تشير المساواة بين النوعين إلى تمتع كل منهما بالحقوق والمسئوليات والفرص المتساوية، كما تشير إلى احترام مصالح واحتياجات وأولويات كل من النوعين. وينطبق هذا المبدأ على الأطفال عند تلبية الإحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات بشكل فعال مع التصدي للتمييز بين الجنسين وعدم المساواة بما لا يتعارض مع الشرائع السماوية.

وأخيراً، فيشير مفهوم التنوع إلى اختلاف القيم والمفاهيم والسلوكيات والمعتقدات والرؤى الثقافية والجنسيات والقدرات والصحة والوضع الإجتماعي والمهارات وغيرها من السمات الشخصية. ومن ثم، فلابد من الاعتراف بهذه التنوعات واحترامها للتأكد من توفير الحماية لكافة الفئات.

ولا يمكن فهم مخاطر الحماية المتنوعة وقدرات الأفراد والمجتمعات إلا عن طريق تحليل أبعاد العمر والنوع والتنوع، وعن طريق مراعاة هذه الأبعاد. ويعتبر مفهوم العمر والنوع والتنوع منهجية قائمة على حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية، لابد من أخذها في الاعتبار عند التخطيط للبرامج وتنفيذها لضمان المساواة ومشاركة كافة الفئات. ولهذا المفهوم أهمية خاصة لحماية الأطفال كما تمت الإشارة أعلاه.

أولاً: توفير الحماية للأطفال اللاجئين من خلال نُظُم الحماية الوطنية

تزداد المخاطر التي تهدد الأطفال وتستدعي حمايتهم بشكل كبير خلال الأزمات والصراعات. وفي الوقت ذاته، تتهاوى آليات الحماية بما فيها الآليات المجتمعية والأسرية، وتنقطع الخدمات الاجتماعية الأساسية بشكل كبير. ومن ثم، فتعتبر فئة الأطفال اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً من أكثر الفئات احتياجاً للحماية التي توفرها لهم نظم الحماية الوطنية. ويواجه الأطفال اللاجئون في المنطقة العربية العديد من المخاطر كما تم تفصيلها في المقدمة. ومن ثم، فإن التصدي لكافة المخاطر التي تهدد الأطفال اللاجئين يتطلب نظرة شمولية لا تتناول قضية بعينها بقدر ما تتناول إيجاد وتعزيز نظام متكامل لحماية الطفل يوفر له حماية متكاملة بداية من التشريعات إلى الوقاية إلى الاستجابة، مروراً بتعزيز الموارد البشرية والمالية ورفع قدرات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على تأسيس نُظُم حماية مجتمعية للطفل والتنسيق الفعال مع كافة الفاعلين المعنيين.

ولتعزيز نُظُم حماية الطفل فائدة مزدوجة حيث تؤدي إلى تعزيز قدرات الاستجابة المستدامة من أجل توفير حماية أفضل للأطفال اللاجئين وإلى بناء نظم أكثر استدامة للحماية يستفيد منها كافة الأطفال. وكلما طال أمد أزمات اللاجئين، يصبح من الضروري الاستثمار في تعزيز نظم حماية الطفل الوطنية.

ومن ثم، يمكن تعريف نُظُم حماية الطفل داخل مجتمعات اللاجئين بوصفها منظومة التشريعات والسياسات، المعرفة والبيانات، آليات التنسيق، القدرات البشرية والمالية، خدمات الوقاية والاستجابة، حشد التأييد ورفع الوعي.[21] وعادة ما تتوزع المسئولية على أكثر من جهة حكومية حيث تقوم بتقديم الخدمات كل من السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والآليات المجتمعية مما يستوجب التنسيق بين كافة القطاعات بما في ذلك تعزيز نظم الإحالة إلى مختلف الخدمات. ويتطلب تعزيز نظم الحماية تسليط الضوء على الإصلاح السياسي ورفع كفاءة المؤسسات والتخطيط وتوفير الميزانيات اللازمة مع ضمان وجود آليات للمتابعة ونظم المعلومات. (إنظر إلى الملحق 2 للمزيد من التفاصيل).

وفي البلدان المتضررة من النزاع، يجب أن تشمل جهود إعادة الإعمار الاهتمام بإعادة بناء المرافق التي تقدم خدمات حيوية للأطفال، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمرافق الترفيهية ومكاتب التسجيل المدني التي تقدم شهادات ميلاد وغيرها.

الإطار التشريعي والسياسات:

يُعد الإطار التشريعي أحد أهم مكونات نظام حماية الطفل (مع ملاحظة حق الأطفال اللاجئين في الحماية الدولية بوصفهم لاجئين – انظر الفقرة الرابعة)، حيث يوفر الإطار القانوني لحماية الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال دونما تمييز. كما أنه يوفر الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون والأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة بوصفهم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، إضافة إلى بعض القضايا الخاصة بالأطفال اللاجئين مثل تحديد الوصاية عند عدم القدرة على الاتصال بالوالد في حال كونه على قيد الحياة. ومن جهة أخرى، يكرس القانون الحماية عن طريق النص على عقوبات للجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال. وتزداد أهمية الإطار التشريعي خلال الأزمات حين تحتاج

21) A framework for the Protection of Children, UNHCR 2012

أكثر الفئات هشاشة مثل الأطفال اللاجئين إلى الحماية القانونية. ومن ثم، فإن مد غطاء الحماية القانونية سواء الدولية أو الوطنية على الأطفال اللاجئين هو بمثابة حجر الأساس لحمايتهم.

أهم الأولويات لضمان أن الأطر التشريعية لحماية الطفل توفر الحماية للأطفال اللاجئين:

- أحد أهم المبادئ المذكورة في إتفاقية حقوق الطفل هي مبدأ **عدم التمييز** (المادة 2). وكما تمت الإشارة فيما سبق، فطبقاً لإتفاقية حقوق الطفل، تُعد الدولة مسئولة عن حماية كافة الأطفال على أراضيها بما في ذلك الأطفال اللاجئين. كما تمتد مسئولية الدولة لتشمل حماية الأطفال اللاجئين من كافة أشكال التمييز.[22] وبالتالي، فعلى الدولة العمل على احترام كافة الحقوق التي تنص عليها الإتفاقية (بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والخدمات دون أدنى تمييز) وتنفيذها طبقاً لنظمها التشريعية الوطنية، كما يتعين على الدول تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة كلما أمكن لضمان توفير الخدمات اللازمة للأطفال. كما يتعين أن تنص جميع القوانين واللوائح الخاصة بحقوق الطفل والمزايا والخدمات والحماية على الأحقية الكاملة للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك تماشياً مع التزامهم بعدم التمييز كما هو منصوص عليه في إتفاقية حقوق الطفل. وتعد منظمات الأمم المتحدة المختلفة مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفل (اليونيسيف) وغيرها من الشركاء مثل المنظمات غير الحكومية الدولية المسئولة عن تقديم الدعم اللازم للدول للوفاء بالتزاماتها طبقاً لإتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال تعزيز الأطر التشريعية والسياسات وتعزيز خدمات الوقاية والإستجابة، إضافة إلى دورهم في تقديم الخدمات التكميلية عند الضرورة. أما مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل**، فهو ثاني المبادئ الأساسية لإتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين أن تنص القوانين على مبدأ إيلاء الأولوية لمصحلة الطفل وتنفيذ هذا المبدأ في كافة القرارات ذات الصلة بالطفل. وطبقاً للمنصوص عليه في الملاحظة العامة رقم 14 للجنة حقوق الطفل، فإن المصلحة الفضلى للطفل هي حق أساسي له بأن يتم تقييم مصلحته الفضلى ووضعها كاعتبار أولي عند المفاضلة بين عدد من المصالح المختلفة. كما أنها مبدأ قانوني أساسي وتفسيري، خاصة عندما يخضع النص القانوني لأكثر من تفسير، حيث يتعين اختيار التفسير الذي يخدم المصلحة الفضلى للطفل. كما أن المصلحة الفضلى للطفل هي بمثابة قاعدة إجرائية، كلما تم إتخاذ قرار يكون من شأنه التأثير على طفل بعينه أو على مجموعة من الأطفال أو على الأطفال بشكل عام، لابد وأن تتضمن عملية إتخاذ القرار تقييم للتأثيرات المحتملة (سواء الإيجابية أو السلبية) لهذا القرار على الطفل أو الأطفال المعنيين وذلك قبل الوصول لأي قرار بهذا الشأن.

وطبقاً لإتفاقية حقوق الطفل، فإن المصلحة الفضلى للطفل هي العامل المؤثر في عدد من القرارات مثل قرار التبني/الكفالة (المادة 21) وفصل الطفل عن أسرته على غير إرادتهم (المادة 9) وإعادة جمع الشمل مع الأسرة (المادة 18) وهي العامل الأساسي (وليس الوحيد) في كافة القرارات المتعلقة بالطفل سواء من قبل مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة، إضافة إلى المحاكم والسلطات الإدارية و القانونية (المادة 3). كما وفرت اللجنة أيضاً بعض الإرشادات حول مسئولية الدولة عن تطبيق هذا المبدأ دون تمييز على كافة الأطفال.[23] وهو غاية في الأهمية بالنسبة للأطفال اللاجئين في حالات التعرض للمخاطر مثل العنف والإحتجاز وزواج الأطفال، وخاصة في حالة الإنفصال عن الوالدين، عند تعيين وصي مؤقت أو عند إيجاد حلول للرعاية البديلة والحضانة وحلول دائمة إلخ (انظر الفقرة السادسة للمزيد من التفاصيل).

22) المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل

23) CRC General Comment No. 14, paragraph 15

- يتعين على الدول مراجعة نظم حماية الطفل الوطنية لتتماشى مع المبادئ والإجراءات الخاصة بتحديد المصلحة الفضلى للطفل طبقاً للملاحظة العامة رقم 14. فعلى سبيل المثال، لابد وأن تؤسس القرارات القضائية بشأن تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال وقرارات الحضانة على أساس دراسة دقيقة للظروف الفردية للطفل لتحديد مصلحته الفضلى، وهو ما يشمل المفاضلة بين عدد من الاعتبارات الخاصة بالمصلحة الفضلى للطفل وبين حقوق الآخرين (حقوق الوالدين على سبيل المثال).
- تعريف الطفل طبقا ًلإتفاقية حقوق الطفل كأي شخص لم يتخط الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ،وضمان اتساق هذا السن في كافة التشريعات المعنية وهو ما يساعد على حماية الأطفال اللاجئين من العديد من المخاطر بما فيها الزواج المبكر ،وأسوأ أشكال عمل الأطفال ،إضافة إلى الإحتجاز والتجنيد من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة .ومن الأهَمية بمكان تسجيل الأطفال اللاجئين عند الميلاد وذلك لإيجاد دليل يشير إلى عمر الطفل؛ ومن ثم ،ضمان حصوله على الحماية الخاصة المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل) إنظر الفقرة السادسة.
- العمل على أن تتماشى القوانين الوطنية مع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل بشكل عام وضمان حصول الأطفال اللاجئين على كافة هذه الحقوق دون تمييز، وأن يتم تطبيق كافة المواد التشريعية المعنية بحقوق الطفل بشكل متسق ودون تمييز في حال وجود تناقض بين القوانين أو النصوص الوطنية لدولة ما، يتم تبني التفسير أو النص الأكثر تماشياً مع أهداف إتفاقية حقوق الطفل بهدف تعزيز احترام كافة الحقوق المذكورة بالإتفاقية إلى أقصى درجة ممكنة (ما لم يتعارض مع المبادئ الدستورية للدولة).

طبقا للمادة رقم 2 من القانون رقم 12-15/2015 الصادر بالجزائر يعد الأطفال اللاجئين أطفال معرضين للخطر ومن ثم يتمتعون بالحماية القانونية وكافة الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية المنصوص عليها بالقانون. كما قامت الجمهورية الجزائرية بإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وتكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل. كما تشمل المنظومة الوطنية لحماية الأطفال على جملة من الإجراءات الرامية لحماية الطفل في خطر لاسيما:

- **تنظيم آلية الإخطار وتعزيز القدرات الاجتماعية للمتدخلين في مختلف القطاعات وعلى جميع المستويات؛**
- **تنصيب جهاز استقبال وتحليل الإخطارات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل؛**
- **جمع المعلومات وتقييمها؛**
- **اتخاذ الإجراءات السريعة للتكفل الاجتماعي والقضائي؛**
- **إشراك الطفل وذويه في اتخاذ التدابير الخاصة بحمايته.**

- ضمان إسهام كافة التشريعات الوطنية الخاصة باللاجئين أو النصوص القانونية التي يتم إضافتها استجابةً لأزمات اللاجئين في توفير الحماية للاجئين.
- نص القوانين المعنية على تحديد سن الثامنة عشر كحد أدنى للزواج بالنسبة للجنسين. ولا يتم الاعتراف قانونياً بالزيجات تحت هذا العمر إلا كظرف استثنائي وبعد القيام بكافة التقييمات اللازمة والدقيقة للتأكد

قامت المغرب حال تصديقها على اتفاقية السيداو بالتحفظ على المادة 9 الخاصة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية إلى أطفالهن، وتبنت الجمعيات الأهلية منذ عام 1992 حملة لتحقيق المساواة لم يستجب لها المجتمع بشكل كاف. وتبنى الملك منذ عام 2001 حملة لتغيير مدونة الأسرة لتعكس المزيد من المساواة بين الجنسين عن طريق لجنة من كبار علماء الدين والقانون. ومع تعديل مدونة الأسرة، تبنت منظمات المجتمع المدني مرة أخرى حملة لتعديل قوانين الجنسية وتسليط الضوء على الآثار السلبية للقانون بما فيها تعرض الأطفال لإنعدام الجنسية وشاركت فيها فئات عديدة منها الصحفيين الإصلاحيين على سبيل المثال. وقد تبنى الملك الحملة عام 2005 مما أدى إلى تغيير قوانين الجنسية ورفع المملكة المغربية لتحفظاتها على المادة التاسعة من إتفاقية السيداو.

Good Practices Removing Gender Inequality, UNHCR, Ending Statelessness within 10 Years.

وبدءاً من عام 2004، قامت ستة دول في المنطقة العربية بتبني تعديلات تشريعية للاعتراف بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها شأنها في ذلك شأن الرجل، وتشمل هذه الدول جمهورية مصر العربية التي قامت بتعديل التشريع عام 2004، تلتها الجزائر عام 2005 والعراق عام 2006 والمغرب عام 2007 وتونس عام 2010 واليمن عام 2010. كما قامت كل من هذه الدول بسحب تحفظاتها على المادة 9 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تطالب الدول الأعضاء باعطاء المرأة حق متساوي بالرجل في نقل الجنسية.للمزيد من التفاصيل، الرجاء الإطلاع على مطبوعة المفوضية المعنونة:

Good Practices in Promoting and Adopting Gender Equality in Nationality Laws, available at: http://www.unhcr.org/531a001c9.pdf

وفي السودان، يعمل المجلس القومي لرعاية الطفولة ومفوضية الشئون الإنسانية السودانية ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين بالسودان وبعض المستشارين من خلال لجنة مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء اللحاق بأسرهم في دول المقصد على التوصية بمنح الأطفال مقدمي طلبات اللجوء وضحايا التفرق الأسري بسبب اللجوء أو الذين يصادف وجود أحد والديه في دول المقصد فرص للإنضمام لأسرهم. ومن الملاحظ أن أغلب الطلبات تُقدم من جنسيات دول القرن الإفريقي مثل إريتريا وأثيوبيا والصومال و جيبوتي و جنوب السودان و تقدم الطلبات إلى الدول الأوروبية مثل إيطاليا و بريطانيا و سويسرا.

من موافقة الطرفين والتأكد من تحقيق المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين.

- نص القوانين المحلية على مبدأ تسجيل المواليد بشكل عام، وعلى ضرورة تسجيل المواليد فوراً ودون أي تمييز لأي سبب من الأسباب وذلك بناءً على المادة 7 من إتفاقية حقوق الطفل والمادة 14 من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية. كما يتعين إتخاذ تدابير خاصة لضمان تحقيق تسجيل كافة المواليد وذلك لتسهيل إجراءات تسجيل المواليد وتسهيل الوصول إليها بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال الذين يعيشون في أماكن نائية، كذلك بالنسبة للأطفال الذين قد يتم تسجيلهم بعد إنقضاء المدد القانونية. كما يتعين أن تتوفر خدمة تسجيل المواليد دون رسوم.

أما في حال نص اللوائح الخاصة بنظام التسجيل المدني الوطنية على وجود رسوم، فلابد وأن تكون في متناول الجميع.

- ضمان حق الطفل في الحصول على الجنسية، عن طريق تعديل التشريعات المعنية للإعتراف بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها شأنها في ذلك شأن الرجل (بما لا يتعارض مع قوانين وتشريعات كل دولة).

- تحديد سن المسئولية الجنائية طبقاً لإتفاقية حقوق الطفل وضمان تمتع كافة الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين بالمعاملة الخاصة التي تنص عليها الإتفاقية وضمان أن يكون احتجاز الأطفال في نزاع مع القانون هو الملاذ الأخير. إضافة إلى ذلك، العمل على منع احتجاز الأطفال وأسرهم أو تجريمهم نتيجة لوضعية اللجوء الخاصة بهم أو لعدم حيازتهم لوثائق الهوية أو الإقامة.
- ضمان تماشي القوانين الوطنية مع إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل وذلك لضمان تماشي سن العمل مع هذه الإتفاقية وضمان عدم حرمان الأطفال من حقهم في التعليم. وأيضاً ضمان تماشي القوانين الوطنية مع إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال وذلك لضمان تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال داخل الأطر القانونية الوطنية وضمان حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال الإقتصادي والجنسي.
- مراعاة ألا تتضمن كافة التشريعات الوطنية وخدمات الحماية للأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال مواد عقابية وأن تراعي حصولهم على الخدمات اللازمة.
- تسهيل الحصول على الوثائق المدنية الخاصة بالزواج والطلاق والميلاد وغيرها وذلك بهدف السماح للأطفال اللاجئين بالحصول على الخدمات والتغلب على العقبات التي تواجه الأطفال اللاجئين وأسرهم مثل عدم الدراية بالإجراءات الوطنية وغياب الوثائق اللازمة والعقبات المتعلقة باللغة. توفير الخدمات القانونية المجانية أو بأسعار في متناول اللاجئين للتعامل مع كافة الحالات المدنية والجنائية، إضافة الى حالات تحديد وضع اللجوء.
- التأكد من أن كافة الأدلة الإجرائية التي يتم صياغتها للإستجابة للاجئين تعكس قوانين وسياسات حماية الطفل الوطنية.
- تنظيم جلسات لرفع الوعي لتعريف أسر اللاجئين بحقوقهم القانونية وبالإجراءات المطلوبة لإصدار الوثائق المدنية.
- التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

دعم آليات التنسيق بين كافة الجهات المعنية بحماية الطفل:

- مع تعدد الجهات المعنية بحماية الطفل سواء الحكومية أو غير الحكومية مثل قطاعات التعليم والرعاية الإجتماعية والصحة والعدل وغيرها، تزداد الحاجة إلى التنسيق بين كافة هذه الجهات لتجنب الإزدواجية في تأدية الوظائف وترشيد الموارد، وأيضاً لتوحيد الأهداف ووضع خطط مشتركة لتعزيز نظام الحماية الوطني، والاتفاق على الأولويات ووضع استراتيجيات مشتركة للدعوة ورفع الوعي وأيضاً وضع خطط مشتركة لمواجهة الأزمات.

ولعل أحد أهم التحديات التي تواجه حماية الطفل هي تفكك نظم حماية الطفل وإنقسام مسئولية الحماية بين أكثر من منظمة حكومية. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان تعزيز الدور التنسيقي لضمان:

1) التنسيق الفعال لحماية الطفل في مختلف القطاعات؛

2) ضمان التصدي لقضايا حماية الطفل من خلال آليات التنسيق الخاصة بحماية الطفل بين كافة الجهات المعنية.

وعليه فلابد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار لضمان وجود دور تنسيقي قوي في مجال حماية الطفل:

- تأسيس آليات وطنية للتنسيق وتعزيزها مع العمل على إدراج خطوات الاستجابة للاجئين داخل هذه الآليات؛
- التأكد من قيام الهيئات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني بدور فعال في آليات التنسيق الخاصة بحماية الطفل والتي يتم تأسيسها استجابةً لأزمات اللاجئين؛

ينص قانون الطفل المصري على إنشاء لجان لحماية الطفل على مستوى المحافظة والمحليات يدخل في عضويتها كل من وزارات التضامن والتعليم والصحة والداخلية وتعمل على رصد وإحالة حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف والإساءة والإهمال. وقد بذلت جهود من قبل كافة الشركاء لضمان تغطية هذه اللجان لقضايا الأطفال اللاجئين. ويتطلب ذلك مراجعة المهام المنوطة بها اللجان وذلك للنص بشكل واضح وصريح على إدراج شئون اللاجئين، وأيضاً لرفع قدرات بعض اللجان للتعامل في قضايا اللاجئين والتصدي لحالات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين.

كما ينص قانون الطفل السوداني لسنة 2010 على إنشاء لجان حماية مجتمعية مشتركة بين الشرطة ومجتمع الحي أو القرية أو المدينة تعمل متضامنة على حماية الأطفال من جميع الانتهاكات المتوقع حدوثها كما كفل لها القانون سلطة الإحالة وإتخاذ تدابير المراقبة الاجتماعية لإعادة تكييف الطفل الجانح مع المجتمع مرة أخرى.

- دعم الهيئات الحكومية المعنية في القيام بدور فعال في تنسيق الإستجابة لأزمة اللاجئين؛
- في حالات تواجد آليات حكومية للتنسيق الخاص بحماية الطفل وآليات موازية أو مجموعات عمل لحماية الطفل، العمل على التبادل الفعال للمعلومات والتنسيق بين كافة الكيانات؛
- في حال وجود قطاع فرعي لحماية الطفل لتنسيق الاستجابة لقضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين، العمل على خلق روابط بين هذه القطاعات وبين آليات التنسيق الوطنية الخاصة بحماية الطفل؛
- دعم آليات التنسيق بين الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لحماية الأطفال اللاجئين بما في ذلك توفير الدعم الفني لوضع المعايير وآليات الرقابة الحكومية على خدمات حماية الطفل التي توفرها منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية.

بناء القدرات البشرية والمالية:

تقاس قدرة نظام حماية الطفل بقدراته البشرية والمالية، ومن ثم، فهناك دائماً حاجة لتقييم كافة العاملين بنظام حماية الطفل، سواء مقدمي خدمات الحماية داخل أجهزة الدولة أو منظمات المجتمع المدني. وتنقسم عملية تعزيز قدرات نظم حماية الطفل الوطنية على حماية اللاجئين إلى قسمين:

1) تعزيز القدرات العامة لنظام حماية الطفل للاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين. وهو ما يتضمن تحسين جودة الخدمات المقدمة من خلال رفع قدرات العاملين وتعزيز الموازنة وتحسين إدارة خدمات حماية الطفل، مع تغيير السياسات والإجراءات وكذلك طبيعة الخدمات أو أماكن تقديمها. ويمكن استخدام

الموارد المالية والخبرات الفنية المتاحة كجزء من الاستجابة لحالات اللاجئين في تقوية القدرات العامة لنظم حماية الطفل، مما يكون له أثر مضاعف في زيادة خدمات الحماية المقدمة للأطفال اللاجئين، مع تعزيز نظم الحماية لإفادة جميع الأطفال.

2) بناء قدرة نظم حماية الطفل للاستجابة بكفاءة لقضايا حماية الأطفال اللاجئين. فقد تحتاج نظم حماية الطفل الوطنية لرفع كفاءتها للاستجابة بفاعلية للأوضاع الخاصة بالأطفال اللاجئين وفهم قضايا حماية الطفل التي تواجه الأطفال اللاجئين وسبل الاستجابة المناسبة – على سبيل المثال كيفية التقليل من مخاطر عمل الأطفال في حالة عجز أسرة الطفل عن الإلتحاق بسوق العمل بشكل رسمي. وقد تكون هناك حاجة لتكييف السياسات والإجراءات بشكل أكثر مرونة ومناسبة لاحتياجات اللاجئين – على سبيل المثال السماح للنساء بتولي الوصاية على أطفالهن في حالة عدم القدرة على الاتصال بالآباء. أما في حالات وجود أعداد كبيرة من اللاجئين، قد تكون هناك حاجة لزيادة الدعم المالي لزيادة الخدمات للاستجابة للأعداد المتزايدة من الأطفال ممن يحتاجون الحماية ولزيادة عدد الخدمات أو لتوفير خدمات في الأماكن التي تزداد فيها أعداد اللاجئين، كما قد تكون هناك حاجة لزيادة أعداد العاملين في وحدات حماية الأسرة داخل أقسام الشرطة في المدن التي تتزايد فيها أعداد اللاجئين.

والهدف من الإجراءات المذكورة هو تحسين القدرة على رصد المخاطر التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين وتعزيز قدرات العاملين على العمل مع الأطفال اللاجئين وأخذ آرائهم في الاعتبار عند إتخاذ أية قرارات بشأنهم، إضافة إلى دعم قدراتهم على وضع خطط للتدخل للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين. ومن جهة أخرى، هناك حاجة لإدراج مفهوم حماية الطفل داخل كافة القطاعات التي تتداخل مع حماية الطفل مثل الخدمات الصحية والتعليمية، والتمكين الاقتصادي، وذلك لضمان أخذ احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين في الاعتبار.

كما يتعين تخصيص الموارد المالية اللازمة لتغطية احتياجات اللاجئين وأطفالهم من خلال نظم الحماية الوطنية.

وعليه، ولكي تكون نظم حماية الطفل الوطنية قادرة على الوفاء باحتياجات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين، لابد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- توفير الدعم الفني والمالي المستمر والممنهج من قبل المجتمع الدولي لتعزيز قدرات نظم حماية الطفل والتعليم و الصحة واللجوء على توفير الحماية للأطفال اللاجئين؛
- ضمان إسهام الدولة في زيادة المخصصات المالية اللازمة لخدمات حماية الطفل في حالات أزمات اللاجئين. وهو ما يتضمن تخصيص الموازنات الكافية لكافة الوزارات المعنية وضمان التمويل المستمر والممنهج لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات حماية الطفل؛
- القيام بعمليات تحديد التكلفة بالدول التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وذلك لضمان توفر التمويل اللازم لخدمات حماية الطفل المقدمة من قبل الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

أما بالنسبة للموارد البشرية، ولضمان قدرة نظام حماية الطفل على الاستجابة لاحتياجات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين، لابد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- وضع خطط لبناء القدرات وخطط انتقالية لرفع قدرات العاملين داخل نظام حماية الطفل الوطني تدريجياً لتوفير أهم خدمات حماية الطفل مثل إدارة الحالة؛

- بناء قدرات مديري الحالة في الوزارات ومنظمات المجتمع المدني المعنية على رصد حالات الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر وعلى إدارة الحالة بما في ذلك الرصد ووضع خطط التدخل والإحالة إلى الخدمات المناسبة مع المتابعة وإغلاق ملف الحالة؛
- تطوير برنامج لإدارة حالات حماية الطفل وذلك للتأكد من بناء قدرات مديري الحالة على توفير الخدمات ذات الجودة للأطفال المعرضين للخطر وأسرهم؛
- بناء قدرات الفاعلين في مجال حماية الطفل داخل مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية على رصد حالات الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والتدخل السريع من خلال تتبع أثر الأسرة وإعادة شمل الأسرة كلما أمكن ذلك، وتوفير الرعاية البديلة المناسبة للطفل اللاجئ، مع أخذ المصلحة الفضلى للطفل في الاعتبار وإيجاد حلول دائمة؛
- بناء قدرات العاملين على تنفيذ القانون للتعامل مع حالات الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون، والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وذلك طبقاً للمعايير الدولية؛
- بناء قدرات سلطات الحدود لحماية الأطفال اللاجئين وضمان تطبيق إجراءات مناسبة للأطفال وجمع شملهم مع أسرهم؛
- بناء قدرات الجهاز القضائي للتعامل مع حالات الأطفال اللاجئين ورفع وعي القضاة ببدائل الاحتجاز، مع العمل على أن يكون الاحتجاز هو البديل الأخير بالنسبة للأطفال اللاجئين المخالفين للقانون، وضمان ألا يتم احتجاز الأطفال اللاجئين وأسرهم نتيجة لوضع اللجوء الخاص بهم؛
- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المعنية والاخصائيين الاجتماعيين العاملين بها والوزارات المعنية وجهاتها الرقابية مثل الشرطة والقائمين بالتوعية الرعائية ومفتشي العمل على رقابة ومتابعة حالات عمل الأطفال حتى يتم سحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وذلك من خلال الآليات الاجتماعية والاقتصادية وتجنب تبني الإجراءات العقابية.

المعرفة وإدارة المعلومات:

تعد البحوث وجمع البيانات أحد أهم مكونات نظام حماية الطفل. وهناك العديد من التحديات التي تواجه دول المنطقة في مجال المعرفة وإدارة المعلومات حول حماية الطفل بوجه عام وحماية الأطفال اللاجئين على وجه الخصوص. فمن ناحية، هناك نقص شديد في البيانات حول قضايا حماية الطفل، خاصة فيما يخص الطفل اللاجئ. هناك أيضاً غياب للتحليل اللازم للبيانات والمعلومات المتوفرة، مع نقص في البيانات الخاصة باللاجئين والمصنفة بناء على النوع والفئة العمرية والنطاق الجغرافي. ومن ناحية أخرى، وفي حال توفر البيانات، تظهر إشكالية غياب الاستخدام الكافي للبيانات لدعم عملية صناعة السياسات وإتخاذ القرار.

وعليه فلابد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- دعم عمليات جمع بيانات حماية الطفل المشتركة بين الهيئات المختلفة بشكل منتظم وممنهج، كذلك تحليل البيانات وإعداد التقارير من قبل المنظمات المعنية بمكون حماية الطفل داخل عملية الاستجابة لأزمات اللاجئين؛
- بقدر الإمكان توحيد نظم إدارة المعلومات التي يستخدمها العاملين بمجال حماية الطفل الوطني مع نظم إدارة البيانات المستخدمة كجزء من الاستجابة الخاصة بحماية الطفل لأزمات اللاجئين والعمل على

قامت الحكومة السودانية بتطوير عدد من قواعد البيانات لضمان جمع بيانات حماية الطفل بشكل ممنهج وذلك لتوفير المعلومات اللازمة لصناعة السياسات وتسهيل الرصد وتقييم الأثر. وقد تم وضع قواعد البيانات التالية:

- **قاعدة بيانات لاقتفاء أثر الأسر وإعادة توحيدها؛**
- **قاعدة بيانات خاصة بتجنيد الأطفال؛**
- **قاعدة بيانات خاصة بالأطفال اللاجئين؛**
- **قاعدة بيانات خاصة بالمفوضية الوطنية الخاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.**

إضافة إلى ذلك، قام المجلس القومي لرفاهة الطفل بوضع مؤشرات لحماية الطفل تتضمن معدلات الأطفال النازحين، معدلات الأطفال النازحين الذين تمت إعادة توطينهم طوعاً، معدلات الأطفال اللاجئين، معدلات الأطفال من طالبي اللجوء، معدلات الأطفال داخل أسر اللاجئين، معدلات الأطفال اللاجئين داخل المخيمات وداخل المدارس الخاصة بالمخيمات.

المجلس الوطني السوداني لرعاية الطفولة، الاستجابة للمسح الذي تم إجرائه للتقرير العربي المقارن لدراسة السكرتير العام الأمم المتحدة 2014 – 2016.

تصنيف البيانات داخل نظم إدارة البيانات الوطنية الخاصة بحماية الطفل طبقاً لحالة اللجوء (لاجئ، نازح داخلي، غير نازح)؛

- التأكد من تصدي تقارير التقييم الوطنية حول حماية الطفل للقضايا الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين؛
- بناء قدرات العاملين في هيئات جمع البيانات لتغطية قضايا حماية الأطفال اللاجئين داخل التقارير الوطنية الخاصة بحماية الطفل؛
- العمل على أن تتم تغطية قضايا حماية الطفل بشكل ممنهج وكاف داخل تقارير التقييم الشاملة التي يتم إعدادها حول قضايا اللاجئين داخل الدولة المعنية؛
- العمل على أن تشتمل نظم جمع المعلومات الخاصة بحماية الطفل على إمكانية تضمين البيانات الخاصة باللاجئين والمصنفة بناء على النوع والفئة العمرية والنطاق الجغرافي؛
- دعم البحث وتشجيع المراكز الأكاديمية للقيام ببحوث لمراقبة حالة الأطفال اللاجئين والمخاطر التي قد يتعرضون لها؛
- تحديث مؤشرات حماية الطفل الوطنية وقواعد البيانات لتعكس الوضع المتغير عند وصول أعداد كبيرة من اللاجئين.

خدمات الوقاية والاستجابة:

- تعد جودة الخدمات المقدمة لحماية الأطفال أيضاً أحد معايير قياس مدى كفاءة نظام الحماية الوطني. ويساعد رفع جودة هذه الخدمات على ضمان حصول الأطفال اللاجئين على خدمات الوقاية والاستجابة اللازمة لحمايتهم من المخاطر الخاصة التي قد يتعرضون لها خلال هروبهم أو عند وصولهم لحدود الدولة المضيفة أو عند إقامتهم داخل المخيمات أو في غيرها من المناطق. وهناك عدد من المعايير المحورية لضمان وصول الأطفال اللاجئين لهذه الخدمات الحيوية. أما المعيار الأول فهو **توفر الخدمات**، وهو

قامت كل من المفوضية وهيئة إنقاذ الطفولة واليونيسيف وحكومة الأردن بوضع إجراءات رسمية للرعاية البديلة بالنسبة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين. وقد قامت الأردن بوضع إرشادات للرعاية البديلة بين الهيئات المختلفة كجزء من الإجراءات التنفيذية المعيارية الخاصة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم. كما تم من خلال هذه المبادرة رصد الحاجة لضمان أن إجراءات الإيداع المؤقت قد تم التصريح بها من قبل وزارتي العدل والتنمية الاجتماعية. وقد قامت كل من المفوضية وهيئة إنقاذ الطفولة واليونيسيف بوضع إجراءات لتنظيم الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم و ذلك بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، حيث تم من خلال هذه المبادرة تحديد الإجراءات الأساسية المتبعة عند إيداع الأطفال في الرعاية البديلة خاصة الأسر البديلة و أيضاً تدابير العيش في مجموعات تحت إشراف بالغ. وتعد كل من وزارة العدل والتنمية الاجتماعية الجهتين المسئولتين عن تقنين إجراءات الرعاية البديلة بدعم من كل من المفوضية واليونيسيف.

قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف مكتب السودان وجامعة الأحفاد للبنات في السودان كجهة استشارية بتطوير دليل موحد لمقدمي خدمة الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال في أوضاع الطوارئ و العمل الإنساني من الباحثين والاجتماعيين والمرشدين النفسيين، كما قامت نفس الجهات بتطوير دليل آخر للتعامل مع اليافعين (الأطفال في سن المراهقة) الذين يتصادف وجودهم في وضعيات التشرد والنزوح القسري واللجوء والتسرب المنزلي والمدرسي.

أعدت دولة السودان في عام 2013 دليل المعايير لحماية الأطفال في أوضاع الطوارئ و العمل الإنساني و تمت موائمة تسعة معايير من هذه المعايير مع الأعراف والتقاليد والأخلاق السودانية و هذه المعايير هي المعيار (1) التنسيق و المعيار رقم (3) التواصل و المناصرة والمعيار رقم (5) إدارة المعلومات والمعيار رقم (8) العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى و المعيار رقم (11) الأطفال المرتبطون بالقوات والجماعات المسلحة و المعيار رقم (23) الأطفال غير المصحوبين و المنفصلين عن ذويهم و المعيار رقم (15) إدارة الحالات والمعيار رقم (16) الآليات المجتمعية لحماية الطفل والمعيار رقم (20) التعليم في الطوارئ والأوضاع الإنسانية.

Interagency Child Protection Syria Workshop Report

ما يشير إلى كافة أنواع خدمات الوقاية والاستجابة ومدى توفير الحكومة أو منظمات المجتمع المدني لهذه الخدمات، و ما إذا كانت الخدمات اللازمة للأطفال اللاجئين تقدم من قبل مقدمي الخدمة الوطنيين. كما يشير هذا المفهوم أيضاً للجهود والاستثمارات المبذولة لتوفير خدمات الحماية ذات الجودة ومدى توفر خدمات الحماية الوطنية داخل المجتمعات ذات الأعداد الكبيرة من اللاجئين.

أما المعيار الثاني فهو **الإتاحة**، بمعنى مدى إتاحة خدمات حماية الطفل للأطفال اللاجئين ومدى وجود عقبات أمام إتاحة الخدمات مثل الإجراءات وما إذا كانت هناك فئات من الأطفال اللاجئين تواجه عقبات إجرائية أو تنفيذية من شأنها منع وصولهم إلى خدمات حماية الطفل الوطنية.

المعيار الثالث هو **مناسبة التكاليف** بمعنى إتاحة الخدمات مجاناً أو بأسعار مناسبة لجميع الأطفال داخل الدول المعنية، مع مراعاة عدم وجود تكاليف خفية قد تمثل عقبة أمام

أسفرت جهود تعزيز نظم الحماية الوطنية عن قيام الحكومة الأردنية بإنشاء قسم شرطة أحداث داخل مخيم الزعتري لضمان اتخاذ الإجراءات السليمة للتعامل مع حالات الأطفال اللاجئين ممن هم في نزاع مع القانون بشكل يحفظ كرامتهم ويتفق مع إتفاقية حقوق الطفل. كما تم إنشاء محكمة شرعية ومكتب أحوال مدنية داخل المخيم للسماح بتسجيل الزواج والمواليد لتوفير حماية أفضل للأطفال اللاجئين.

وفي العراق، قامت اليونيسيف ومنظمة RC (لجنة الإغاثة الدولية) بتقديم الدعم المالي والفني لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لتقديم خدمات حماية الطفل للأطفال اللاجئين والنازحين داخل منطقة كردستان بالعراق. وقد تضمن ذلك إنشاء وحدات لحماية الطفل داخل مخيمات اللاجئين والنازحين لتقديم خدمات الدعم النفسي وإدارة الحالة. ولايزال النقاش قائماً بين الشركاء لمراجعة دور الوزارة في إدارة حالات حماية الطفل، خاصة بين اللاجئين ووضع طرق للإحالة توضح الأدوار والمسئوليات الخاصة بكل من وزارة العمل والمفوضية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إدارة الحالة.

أما في لبنان، فقد قامت اليونيسيف بتقديم الدعم لوزارة الشئون الاجتماعية بالشراكة مع وزارتي العدل والداخلية ودعم عدد من المنظمات غير الحكومية لوضع إجراءات تنفيذية معيارية وأدلة موحدة لإدارة حالات حماية الطفل وبناء قدرات مقدمي الخدمات الوطنية على إدارة حالات حماية الطفل. وقد قامت المفوضية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال الاستجابة للاجئين بالتعاون مع اليونيسيف ووزارة الشئون الاجتماعية لوضع إرشادات عملية لإدارة حالات حماية الأطفال اللاجئين وحشد الدعم لإدماجها داخل الإجراءات الوطنية.

وصول الأطفال داخل الدولة المعنية إلى تلك الخدمات، وضمان عدم وجود أية تكاليف إضافية يتم فرضها على اللاجئين للحصول على خدمات حماية الطفل. كما يشير المفهوم أيضاً إلى مدى تواجد رسوم أو تكاليف خفية شديدة الارتفاع بالنسبة لبعض أسر اللاجئين.

يشير المعيار الرابع إلى **القبول** بالخدمات المتاحة، بمعنى درجة معرفة مجتمعات اللاجئين بخدمات حماية الطفل والمتاحة ومدى قبولهم لها من حيث شكل التقديم واللغة وما إذا كان اللاجئين يواجهون تحديات بعينها في التعرف على خدمات حماية الطفل المتاحة والقوانين والسياسات المعنية.

وأخيراً معيار **الجودة** وهو يشير إلى مدى تماشي خدمات حماية الطفل الوطنية مع المعايير الدولية بما فيها المصلحة الفضلى للطفل ومدى تمتع العاملين بمجال حماية الطفل بالمهارات اللازمة لتقديم خدمات ذات جودة عالية وتمتعهم بالمعارف والمهارات اللازمة لتقديم خدمات للأطفال اللاجئين، إضافة إلى مدى توفر برامج تدريب دورية للعاملين بمجال حماية الطفل داخل مجتمعات اللاجئين (إنظر الفقرة السابقة حول القدرات).

وعلى مستوى الوقاية، لابد أن يقوم العاملون بمجال حماية الطفل بالعمل على عدة مستويات. حيث يجب القيام بحملات لرفع الوعي حول المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال اللاجئون وكيف يمكن للأطفال اللاجئين وأسرهم والمجتمع بشكل عام حماية الأطفال من هذه المخاطر. كما تتضمن الوقاية حشد الدعم وتشجيع الحوار المجتمعي والجهد المجتمعي لحماية الأطفال

أسفرت جهود تعزيز نظم الحماية الوطنية عن قيام الحكومة الأردنية بإنشاء قسم شرطة أحداث داخل مخيم الزعتري لضمان اتخاذ الإجراءات السليمة للتعامل مع حالات الأطفال اللاجئين ممن هم في نزاع مع القانون بشكل يحفظ كرامتهم ويتفق مع إتفاقية حقوق الطفل. كما تم إنشاء محكمة شرعية ومكتب أحوال مدنية داخل المخيم للسماح بتسجيل الزواج والمواليد لتوفير حماية أفضل للأطفال اللاجئين.

وفي العراق، قامت اليونيسيف ومنظمة RC (لجنة الإغاثة الدولية) بتقديم الدعم المالي والفني لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لتقديم خدمات حماية الطفل للأطفال اللاجئين والنازحين داخل منطقة كردستان بالعراق. وقد تضمن ذلك إنشاء وحدات لحماية الطفل داخل مخيمات اللاجئين والنازحين لتقديم خدمات الدعم النفسي وإدارة الحالة. ولايزال النقاش قائماً بين الشركاء لمراجعة دور الوزارة في إدارة حالات حماية الطفل، خاصة بين اللاجئين ووضع طرق للإحالة توضح الأدوار والمسئوليات الخاصة بكل من وزارة العمل والمفوضية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إدارة الحالة.

أما في لبنان، فقد قامت اليونيسيف بتقديم الدعم لوزارة الشئون الاجتماعية بالشراكة مع وزارتي العدل والداخلية ودعم عدد من المنظمات غير الحكومية لوضع إجراءات تنفيذية معيارية وأدلة موحدة لإدارة حالات حماية الطفل وبناء قدرات مقدمي الخدمات الوطنية على إدارة حالات حماية الطفل. وقد قامت المفوضية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال الاستجابة للاجئين بالتعاون مع اليونيسيف ووزارة الشئون الاجتماعية لوضع إراشادات عملية لإدارة حالات حماية الأطفال اللاجئين وحشد الدعم لإدماجها داخل الإجراءات الوطنية.

اللاجئين وتسليط الضوء على الممارسات الإيجابية ودعم القيم والمبادرات الإيجابية. حيث يمكن على سبيل المثال أن يتولى رجال الدين الحديث عن مزايا تزويج الفتيات بعد تخطيهن سن الطفولة. ومن جهة أخرى، تعد إتاحة الأماكن الآمنة للأطفال للعب والتعليم بمثابة وسيلة للوقاية. كما يتعين وضع آليات للإبلاغ والإحالة للخدمات المتوفرة وتعريف المجتمعات المحلية بوجود هذه الخدمات كما يمكن أن تؤدي حالات الإعادة القسرية التي تُبعد أحد والدي الطفل أو كليهما من بلد اللجوء إلى تهديد الطفل وخلق حالة حرمان من الحياة الأسرية ووحدة الأسرة. واعترافاً بهذه الشواغل، يجب أن تتضمن آليات الوقاية الخدمات الرسمية والحماية مثل ضمان إتاحة الحماية الدولية والحماية من الترحيل القسري واحترام مبدأ وحدة الأسرة، بمعنى ألا تؤدي السياسات الحدودية إلى فصل الأسرة مع العمل على تسهيل عملية جمع شمل الأسرة. وتتضمن الوقاية أيضاً توفير فرص الدخل لتمكين أسر اللاجئين من العيش بكرامة وتقيهم من اللجوء إلى استراتيجيات البقاء السلبية مثل عمل الأطفال أو زواج الأطفال. كما يتعين أن تتضمن أيضاً إتاحة الخدمات الصحية والتعليمية إضافة إلى تسهيل الحصول على الوثائق اللازمة.

أما بالنسبة لمستوى الاستجابة، فلابد وأن تتاح للأطفال اللاجئين وأسرهم خدمات الاستجابة المتعددة بما فيها إدارة الحالة والتعليم والصحة والخدمات القانونية والدعم النفسي والاجتماعي. كما يتعين إتاحة مديري الحالة في مجال حماية الأطفال وغيرهم من الإخصائيين

الاجتماعيين [24] داخل مجتمعات اللاجئين. ويجب أن يتمتع العاملون بالخبرة العالية في القيام بتقييم للحالة والتخطيط للتدخل مع الإحالة إلى الخدمات المتخصصة مثل الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية وغيرها من الخدمات التي تفي باحتياجات الأطفال سواء كانوا مع أسرهم أو كانوا منفصلين عنها، مع ضرورة المتابعة. كما يجب تقديم الدعم للأطفال اللاجئين وأسرهم والمجتمعات لرصد وإحالة حالات العنف ضد الأطفال للخدمات المناسبة والجهات المعنية.

وبناء عليه فهناك عدد من الأولويات التي يتعين أخذها في الاعتبار:

- القيام بتحليل لمدى وجود وإتاحة الخدمات بأسعار في متناول اللاجئين ومدى قبول وجودة هذه الخدمات، ووضع خطط طويلة المدى (أكثر من عام) لتعزيز قدرات خدمات حماية الطفل الحكومية وغير الحكومية للوقاية والاستجابة لقضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين؛
- التوسع في خدمات حماية الطفل في المناطق التي تزداد فيها أعداد اللاجئين؛
- التأكد من إتاحة خدمات الاستجابة القائمة سواء حكومية أو غير حكومية للأطفال اللاجئين دون أي تمييز، على سبيل المثال الخدمات الصحية والقانونية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى فرص التعليم. ويتضمن ذلك إزاحة كافة العقبات الإجرائية أو المالية التي قد تعيق وصول اللاجئين إلى هذه الخدمات بما في ذلك تنفيذ الإجراءات المرنة وغير المكلفة والوصول إلى المجتمعات وتدريب وبناء قدرات العاملين حول بعض القضايا الخاصة باللاجئين وتوفير خدمات الترجمة كلما أمكن؛
- العمل على إتاحة الخدمات التالية للأطفال اللاجئين:
  - إدارة حالات حماية الأطفال وإجراءات المصلحة الفضلى بما في ذلك تقييم المصلحة الفضلى وتحديدها عند الحاجة؛
  - خدمات تسجيل المواليد؛
  - إجراءات شرطية وقضائية صديقة للطفل عند التعامل مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، كذلك الأطفال في نزاع مع القانون وأيضاً الحالات الخاصة بقانون الأسرة مثل قضايا الحضانة والميراث بما في ذلك دعم الكوادر والوحدات المتخصصة؛
  - الدعم القانوني وعند الضرورة التمثيل القانوني؛
  - الرعاية البديلة القائمة على الأسرة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين وغيرهم من الأطفال المعنيين بهذه الخدمات؛
  - منازل آمنة للأطفال ضحايا العنف وأسرهم؛
  - دعم نفسي وخدمات الصحة العقلية للأطفال اللاجئين؛
  - خدمات التقصي الأسري والتحقق ولم الشمل؛
  - تعليم آمن وداعم؛
  - خدمات صحية صديقة للطفل وخدمات الطب الشرعي للناجين من العنف ضد الأطفال بما في ذلك العنف الجنسي؛
- تبني معايير دنيا موحدة وإجراءات لخدمات الوقاية والحماية داخل مؤسسات الرعاية وأيضاً فيما يخص إجراءات الرعاية البديلة وذلك لضمان جودة الخدمات المقدمة من قِبل الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والعمل على تضمين الاحتياجات والإجراءات الخاصة باللاجئين.

24) لا تمتلك الكثير من دول المنطقة كوادر من الإخصائيين الاجتماعيين الحاصلين على تدريب رسمي ومعترف به داخل المجتمعات. وعليه فكثيرا ما يقوم العاملون في إدارة الحالة داخل منظمات المجتمع المدني أو داخل المفوضية السامية لشئون اللاجئين بهذا الدور داخل مجتمعات اللاجئين في المنطقة.

ثانياً: ضمان وصول الأطفال اللاجئين للخدمات المتخصصة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل

نظراً لأن الجهود المبذولة لتعزيز نظم حماية الطفل الوطنية هي جهود طويلة المدى، فلابد من توفر القدرة على الاستجابة الفورية لأزمات اللاجئين من خلال البناء على النظم الوطنية القائمة واستكمالها والعمل على تعزيز القدرة على الاستجابة الفورية في ذات الوقت الذي يتم فيه تعزيز النظم الوطنية.

يحتاج الأطفال اللاجئين إلى خدمات متخصصة للتعامل مع المخاطر التي يتعرضون لها خلال المراحل المختلفة لرحلة نزوحهم من موطنهم الأصلي نتيجة لإندلاع صراع أو كارثة طبيعية أو غيرها، حيث تتعدد هذه المخاطر كما سبقت الإشارة. ومن ثم، فإن هذه المخاطر الاستثنائية تستدعي خدمات أكثر تخصصاً للتعامل مع هذه الحالات.

وتتضمن الخدمات المتخصصة التي قد يحتاج إليها الأطفال اللاجئين إجراءات تحديد المصلحة الفضلى بما في ذلك الخدمات الشاملة لإدارة الحالة بما في ذلك تقييم المصلحة الفضلى وحين الضرورة تحديد المصلحة الفضلى، الإحالة إلى الخدمات المتعددة مثل التعليم والدعم النفسي والاجتماعي، ودعم الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع بما في ذلك زواج الأطفال وتوفير سبل المعيشة للأسر، إضافة إلى الخدمات الصحية والقانونية. وقد تتضمن الأشكال الأخرى من الخدمات المتخصصة: أ) تتبع أثر الأسرة وجمع الشمل، إضافة إلى أشكال الرعاية البديلة القائمة على الرعاية الأسرية بالنسبة للأطفال المنفصلين عن أسرهم وغير المصحوبين وغيرها من فئات الأطفال، ب) المساعدة القانونية للأطفال وأسرهم ممن هم في حاجة إلى مثل هذا الدعم، مثل الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم أو قانون الأسرة وأيضاً ج) الخدمات المتخصصة الخاصة ببعض الفئات مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين، والأطفال في نزاع مع القانون و أيضاً الأطفال العاملين.

إجراءات المصلحة الفضلى وإدارة الحالة للاستجابة إلى حالات الأطفال المعرضين للعنف والإساءة والاستغلال:

قد يتعرض الأطفال الذين يصلون بمفردهم أو بصحبة أسرهم إلى أي شكل من أشكال الإساءة البدنية أو الجنسية، كما قد يتورطوا في أعمال مخالفة للقانون، أو في البغاء، كما قد يكونوا ضحايا للإتجار أو التجنيد من قبل الجماعات المسلحة. وتتطلب تلك الحالات الاستجابة السريعة والمتخصصة لحماية الأطفال مع أخذ المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال في الاعتبار.

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن إجراءات المصلحة الفضلى وإدارة الحالة بالنسبة للأطفال اللاجئين هي جزء من الاستجابة الأكثر شمولاً لاحتياجات اللاجئين وتسجيلهم، وتحديد وضعية اللجوء الخاصة بهم، ثم إدارة حالات حماية الطفل وحالات العنف المبني على النوع عند الحاجة، وتنتهي بالتوصل إلى حلول دائمة للحالات.

وفيما يلي خطوات إدارة الحالة وإجراءات تحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين:

1) رصد وتسجيل الحالة؛

2) إجراء تقييم المصلحة الفضلى؛

3) تخطيط الحالة؛

4) تنفيذ خطة التدخل بما فيها إحالة الطفل إلى الخدمات المتخصصة مثل الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية عند الحاجة إضافة إلى الخدمات المباشرة التي يوفرها القائم على إدارة الحالة؛

5) عند الحاجة، القيام بتحديد المصلحة الفضلى (إنظر مزيد من التفاصيل فيما يلي)؛

قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف في لبنان بالعمل مع الشركاء لوضع إرشادات عملية لحماية الطفل للمساعدة في توحيد الاستجابة لحالات حماية الأطفال اللاجئين، مع دعم وضع إجراءات تنفيذية معيارية وطنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ودمج هذه الإجراءات في الإجراءات الوطنية.

أما في الأردن، فقد تم تحديث الاجراءات التنفيذية المعيارية حول حماية الطفل والعنف الجنسي 2014 و2015، وتم تسليم مسئولية التدريب على هذه الاجراءات المعيارية للشركاء الوطنيين، المجلس القومي للشؤون الأسرية ومؤسسة نهر الأردن. وقد ثبتت أهمية مشاركة الفاعلين الوطنيين وتضمين السياسات والتشريعات الوطنية داخل الإجراءات المعيارية في كل من الأردن ولبنان، كما كان لتشكيل لجان تتضمن الهيئات المختلفة لإدارة هذه العملية داخل الأردن أهمية في تأكيد الملكية الوطنية للعملية برمتها وبالتالي لضمان استمراريتها.

وفي مصر والعراق، تم أيضاً وضع إجراءات تنفيذية معيارية ويتم التخطيط لتحديثها والتدريب عليها.

وفي مصر، قامت مجموعة العمل الخاصة بحماية الطفل في عام 2015 بوضع إجراءات تنفيذية معيارية حول إدارة الحالة وذلك لضمان معرفة كافة الفاعلين بما في ذلك الأسر والجمعيات الأهلية بالأدوار والمسئوليات ومتى تتم إحالة حالات حماية الطفل إلى الخدمات المتخصصة مثل إدارة الحالة والمتابعة و طرق الإحالة إلى خدمات الحماية و التعليم والصحة و الدعم المادي و خدمات الدعم النفسي المتخصصة. وتتضمن وسائل الإحالة أيضا إدماج نظام الحماية القائم في مصر وهو لجان حماية الطفل.

وفي دولة فلسطين، تقع المسؤولية الرئيسية لتنسيق خدمات حماية الطفل على وزارة التنمية الاجتماعية، والتي أسست بدورها وحدات حماية الطفل في كافة محافظات الوطن في الضفة الغربية وغزة والتي يصل عددها إلى 16 محافظة. كما أسست الوزارة شبكات حماية الطفل في كافة المحافظات، حيث تضم هذه الشبكات أهم مزودو الخدمات (الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني) في منطقة محددة لتعزيز التنسيق فيما بينها في تقديم خدمات حماية الطفل. وفي المناطق التي تعمل فيها الأونروا، تدار حالات حماية الطفل التي يتم الإبلاغ عنها بموجب بروتوكولات الإحالة للعنف القائم على النوع الاجتماعي الداخلية الخاصة بالأونروا. وأسس برنامج حماية الأسرة والطفل الخاص بالأونروا في الضفة الغربية لجان لإدارة الحالات، حيث تضم هذه اللجان مرشد نفسي وعامل اجتماعي وعضو من اللجان الشعبية ومرشد مدرب للاستجابة لحالات حماية الطفل.

6) المتابعة والمراجعة؛ وأخيراً

7) إغلاق الحالة.

ويتطلب التعامل مع هذه الحالات اتباع الخطوات المذكورة مهارات خاصة لابد من توفيرها للقائمين على إدارة الحالة، سواء كانوا من العاملين بالهيئات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، وتتضمن هذه المهارات التالي:

- مهارات التواصل مع الأطفال بشكل يتناسب والمرحلة العمرية ودرجة النضج؛
- مهارات إدارة الحالة وتنفيذ خطة شاملة تغطي كل من الأوجه النفسية والاجتماعية والصحية والقانونية والتعليمية عند الضرورة؛
- القدرة على تنفيذ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وإتاحة مشاركة الطفل في العملية، وتمكين الأطفال والقائمين على رعايتهم على إتخاذ قرارات مبنية على المعلومات والتشاور مع الطفل والقائمين على رعايته قبل إتخاذ أي قرار بشأنه؛
- مهارات تنفيذ المصلحة الفضلى للطفل القائمة على الإجراءات التنفيذية المعيارية؛
- الدراية بكافة الخدمات سواء كانت مقدمة من الجهات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية؛ وتنفيذ خطة التدخل التي تغطي كافة احتياجات الطفل؛
- القدرة على متابعة الحالات حتى يصل الأطفال اللاجئين إلى كافة الخدمات التي تتطلبها حالته/ حالتها، وغلق الحالة.

في ضوء خصوصية المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال، لابد من مراعاة الأولويات التالية لضمان حماية الأطفال اللاجئين:

تطوير أدوات وأدلة لدعم القائمين على إدارة الحالة:

- العمل على إيجاد مؤسسات رعاية للأطفال ضحايا اللجوء والنزوح والتجنيد القسري والاتجار بالبشر؛ وفي الدول الأعضاء التي لا توجد فيها مثل هذه الدور، العمل على تجهيز دور رعاية مؤقتة لاستقبال هؤلاء الأطفال وتدريب فرق عمل من الباحثين الاجتماعيين والمرشدين لتقديم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية البديلة للأطفال وإعادة شمل الأسر.
- وضع إرشادات واضحة ومحددة لدعم القائمين على إدارة الحالة في رصد المصلحة الفضلى للطفل وتطبيقها على كافة حالات حماية الطفل؛
- وضع آليات لرصد وإحالة حالات الأطفال المعرضين للخطر وبناء قدرات مختلف الجهات المعنية لتطبيق آليات الإحالة (المدارس، الوحدات الصحية، المجموعات المجتمعية، إلخ)؛
- وضع آليات للإحالة وخطوات محددة ومعايير من خلال تطوير إجراءات تنفيذية معيارية بما في ذلك آليات الإحالة والأدوار والمسئوليات الخاصة بمختلف الفاعلين، كذلك جداول الأولويات والقوانين الوطنية والإجراءات ذات الصلة، وتدريب كافة العاملين عليها؛
- العمل على أن تتضمن الإجراءات التنفيذية المعيارية ووسائل الإحالة بعض الإجراءات الخاصة بمختلف قضايا الحماية مثل عمل الأطفال وزواج الأطفال والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين، إلخ؛
- وضع معايير وطنية ومقومات واضحة لإدارة الحالة وتوزيعها على كافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في إدارة الحالات الخاصة بحماية الطفل لمنظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين؛

- وضع نظم للمعلومات الخاصة بإدارة الحالة حول الأطفال اللاجئين لتعزيز القدرة على رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر ومتابعتها ومراقبتها.

بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة:

- بناء قدرات الموظفين والقائمين على "إدارة الحالة" على إدارة حالات اللاجئين بما في ذلك الإحالة إلى الخدمات؛
- بناء قدرات العاملين في مجال حماية الطفل على تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بما في ذلك تقييم وتحديد المصلحة الفضلى للطفل؛ (لمزيد من التفاصيل إنظر فيما يلي)
- العمل على تدريب القائمين على إدارة الحالة على التشريعات الخاصة والسياسات والإجراءات الخاصة بمختلف قضايا حماية الطفل.

تطوير إطار للسياسة الحمائية والخدمات المتخصصة:

- العمل على أن تدعم السياسات القطاعية إتاحة الخدمات للأطفال اللاجئين مثل الخدمات الصحية والتعليمية والقانونية والنفسية والاجتماعية التي توفرها كل من الدولة والمنظمات غير الحكومية؛
- العمل مع السلطات الوطنية والشركاء والمجتمعات لضمان إيلاء الأولوية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير الخدمات اللازمة لهم من خلال الإحالة السريعة؛
- ضمان توفر الخدمات المتخصصة مثل الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني عند الضرورة، إضافة إلى البرامج المتخصصة للأطفال اللاجئين حسب الحاجة (الأطفال العاملين على سبيل المثال)؛
- ضمان توفر الخدمات المتخصصة للأطفال الناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع مثل الاستغلال الجنسي والإتجار وتقديمها عن طريق العاملين المتخصصين في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع أو في مجال حماية الطفل.

ضمان توفر آليات رسمية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل لضمان التوصل إلى قرارات صائبة بشأن الأطفال. وتكون هذه الآليات جزء من نظام أكثر شمولاً لحماية الطفل. ويجب أن تتولى الحكومة تلك الآلية. ولكن في حالة عدم رغبة الحكومة أو عدم قدرتها على تولي هذه العملية، تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتطبيق عملية تحديد المصلحة الفضلى للطفل عن طريق تشكيل لجنة لتحديد المصلحة الفضلى وذلك للمساعدة في سد الفجوات داخل نظام حماية الطفل الوطني والقيام بإشراك السلطات الوطنية في اللجنة قدر الإمكان.

ثالثاً: دعم دور الأسر وأولياء الأمور والمجتمعات في حماية الأطفال اللاجئين

لمشاركة الأطفال والأسر والمجتمعات في كافة مراحل التدخل من أجل توفير الحماية لهم أهمية كبيرة. فالدعم المجتمعي لحماية الطفل وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي يهدف إلى تعزيز قدرة المجتمعات والأسر والأطفال على التغلب على المصاعب التي تعرضوا لها خلال رحلة النزوح القسري وعلى حماية الأطفال من المزيد من العنف والإساءة والاستغلال مع تعزيز فرص الأطفال الذين يحتاجون للخدمات في الوصول إلى هذه الخدمات. وتقوم هذه المنهجية على مبدأ أن الأطفال والأسر والمجتمعات أكثر قدرة على رصد مخاطر الحماية التي قد يتعرض لها الأطفال وإيجاد الحلول. كما تعترف هذه المنهجية بأن معظم قضايا حماية الطفل يتم التصدي لها على المستوى المجتمعي دون أي دعم من مقدمي الخدمات الرسميين، كما يعزز العمل داخل المجتمعات من فرص التوصل إلى تغييرات مستدامة في منظومة القيم والممارسات، وأيضا اللجوء إلى الخدمات الرسمية عند الضرورة. وتستهدف منهجية الحماية المجتمعية التشاور مع الفتيات والفتية في كافة الأمور المتعلقة باحتياجاتهم وإلى مشاركتهم الفعالة من خلال الأنشطة والتعليم الذي يبني مهاراتهم ومعارفهم حول الحماية ومهارات التكيف الإيجابية.

وتسعى منهجية الحماية المجتمعية إلى رصد موارد وإمكانات مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة والبناء عليها. وقد تتضمن هذه الموارد منظومة القيم الإيجابية والممارسات والمعتقدات إضافة إلى الشبكات المجتمعية والعاملين بمجال حشد التأييد لحماية الأطفال اللاجئين. كما تشمل أيضا العمل على رصد الممارسات والمعتقدات الضارة التي قد تمثل خطورة على حماية الأطفال والتصدي لها من خلال العمل مع المجتمعات ودعم وتعزيز البدائل الأكثر إيجابية. وهو ما يتطلب فهماً لأسباب هذه الممارسات والعمل مع المجتمعات على إيجاد الحلول. فعلى سبيل المثال، سجلت بعض الممارسات المنتشرة في بلدان اللاجئين الأصلية مثل زواج الأطفال وعمل الأطفال زيادة ملحوظة بوصفها آليات سلبية للتكيف وذلك كرد فعل للظروف المتردية التي يعيش فيها اللاجئون. وهناك ممارسات أخرى مثل العقاب البدني للأطفال التي قد تكون منتشرة ومقبولة قبل الحرب والنزوح القسري ولكنها تسجل أيضاً زيادات ملحوظة نتيجة لصعوبة الظروف المعيشية للاجئين.

ومن ثم، تتطلب منهجية الحماية المجتمعية للأطفال اللاجئين العمل مع المجتمعات والأسر والأطفال لرصد القيم والسلوكيات الإيجابية ودعمها وتعزيزها وذلك للتقليل من المخاطر التي تواجه الأطفال اللاجئين. وهو ما قد يعني العمل على المستوى المجتمعي وأيضاً إحالة الأطفال وأسرهم إلى الخدمات الرسمية وحشد تأييد الجهات الحكومية المعنية.

وتعمل منهجية الحماية المجتمعية على إشراك اللاجئين والنازحين قسراً خلال كافة مراحل التدخل لتوفير الحماية. كما تقوم على أساس قدرة هذه المجتمعات على التكيف، مع أخذ قدراتهم ومهاراتهم ومواردهم في الاعتبار لتوفير الحماية والحلول وأيضاً لدعم تحقيق كافة الأهداف والأولويات التي تم تحديدها من قبل أفراد المجتمع. وعلى الهيئات والمنظمات المعنية العمل على إشراك المجتمعات في كافة مراحل التدخل بما في ذلك التقييم الأولي للمجتمع، خلال عملية التشخيص

وتحديد الأولويات وتصميم البرامج وتنفيذها وأيضاً خلال التنفيذ والرقابة والتقييم. وتسلط المنهجية المجتمعية الضوء على الإمكانات الكامنة للمجتمعات، مع أخذ حقوقهم وكرامتهم في الاعتبار. ويمكن من خلال التشاور مع أفراد المجتمعات المعنية رصد الفجوات وتوفير الحماية، مع تعزيز القدرات والموارد المحلية وتسهيل ودعم الحوار المجتمعي والعمل على حماية الأطفال اللاجئين بشكل أفضل وتقليل المخاطر التي قد يتعرضون لها.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن اعتبار مشاركة المجتمعات المعنية مجرد التزام قصير المدى، أو جزء من برنامج يتم تنفيذه أو مخرج أو نتيجة يمكن تحقيقها، بل هي منهجية مستدامة ومستمرة لتوفير الحماية للاجئين. تتطلب بناء جسور الثقة والدخول في حوار مستمر وحقيقي والتعاون بين كافة الهيئات الحكومية والمنظمات المعنية من جهة و بين المجتمعات المعنية من جهة أخرى.[25]

تقوم استراتيجيات الحماية المجتمعية للأطفال على القواعد والخطوات التالية:

- تشكل الأسر والمجتمعات حائط الصد الأول لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين؛
- تؤدي مشاركة المجتمع في تحديد قضايا حماية الطفولة ووضع وتنفيذ الأنشطة إلى قبول مجتمعي أقوى وتأثير أكبر لتدخلات حماية الطفل؛
- العمل مع الأطفال اللاجئين والأسر والمجتمعات لتعزيز القيم والممارسات المجتمعية لدعم حماية الطفل وبناء قدرات الأطفال على التكيف؛
- توفير المعلومات وتيسير النقاش حول الممارسات السلبية (مثل العقاب البدني) بأسلوب يتوخى الحرص والاحترام، مع التعريف بالبدائل والنماذج الإيجابية؛
- تعزيز مشاركة المجتمعات في حماية الأطفال ورعايتهم يساهم في تحقيق الكرامة عند اللاجئين؛
- تيسير الحوار المجتمعي حول كيفية توفير الحماية الأفضل للطفل بمساعدة الأسرة والأطفال وأفراد المجتمع؛
- توفير المعلومات حول حقوق الطفل والقضايا القانونية والخدمات القائمة مع توفير الفرص لمجتمعات اللاجئين لمناقشة هذه الحقوق والخدمات؛
- دعم قدرات الأطفال اللاجئين وأسرهم على المبادرة والمشاركة وتعزيز شعورهم بالملكية خلال كافة مراحل التدخل.

لضمان نجاح المنهجية التشاركية، لابد من مشاركة المجتمعات المعنية في كافة الخطوات التالية:

- التحليل المبدئي والدوري لمخاطر حماية الطفل وضمان تبني منهجية قائمة على النوع والفئة العمرية والتنوع، وذلك لتقييم كافة المخاطر التي تواجه الأطفال من الجنسين في المراحل العمرية المختلفة، كذلك الأطفال من الخلفيات المختلفة. وتساعد هذه المنهجية في التوصل إلى تقييم أكثر شمولية ودقة للمخاطر، إضافة إلى تحليل موارد المجتمعات وإمكاناتها. كما يتعين التعرف على آراء مختلف أفراد المجتمع من خلال هذه العملية؛
- التعرف على موارد المجتمع فيما يخص حماية الطفل وتحليلها بما في ذلك التوجهات الإيجابية والقيم والسلوكيات و أيضاً الشبكات المجتمعية و العاملين في حشد التأييد لقضايا حماية الأطفال اللاجئين؛
- الاتفاق على الأولويات الخاصة بمخاطر حماية الطفل والحلول الممكنة؛

25) Understanding Community Based Protection, Protection Policy Paper, UNHCR, 2013

قامت هيئة الصليب الأحمر في كل من لبنان والعراق بتكييف برنامج التربية الوالدية الذي يوظف تدريبات المهارات السلوكية لتقليص العقاب القاسي وتحسين ممارسات التربية الوالدية وتنمية الطفل. ويتكون البرنامج المسمى «الأسر تصنع الفرق» من عشرة جلسات جماعية على مدار عشرة أسابيع يشارك فيها عشرون من أولياء الأمور على أكثر تقدير. ويتم التركيز على استراتيجيات التكيف لكل من الوالدين، وتنمية الطفل وممارسات الرعاية الوالدية، إضافة إلى تقديم الدعم للأطفال من ذوي الاحتياجات النفسية والاجتماعية. وقد انتقل البرنامج من مجرد أنشطة التعريف ورفع الوعي إلى رفع المهارات لتسليح مقدمي الرعاية بتقنيات واضحة للتعامل مع سلوكيات الأطفال دون اللجوء إلى العنف.

أما في مصر فيقدم معهد التدريب النفسي والاجتماعي والخدمات (جمعية أهلية تعمل في كل من القاهرة الكبرى والإسكندرية ودمياط) حزمة من الخدمات للأطفال اللاجئين وأسرهم، بما في ذلك الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، والأطفال من ذوي الإعاقة. وتقوم الجمعية بتدريب أفراد مختلف مجتمعات اللاجئين على العمل المجتمعي وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والعمل كعاملين اجتماعيين ونفسيين كل في مجتمعه. وتقدم المساعدة على مدار الساعة وتشمل الدعم النفسي والاجتماعي والاستشارات، إضافة إلى الرعاية الثانوية والمتخصصة لحالات الصحة النفسية، إضافة إلى التسكين بما في ذلك المنازل الآمنة وتوفير الصحية)

- تصميم وتنفيذ التدخلات اللازمة؛
- مراقبة التدخلات ومتابعتها؛
- التقييم وإعداد تقارير بالنتائج[26]؛

مراعاة أبعاد السن والنوع والتنوع:

ومن جهة أخرى، لابد عند تبني هذه المنهجية المجتمعية التشاركية مراعاة عدة عوامل، ألا وهي اختلاف المخاطر بالنسبة للفئات العمرية المختلفة وأيضاً بالنسبة للنوع. فتقليدياً، تكون السيدات والفتيات أقل قدرة على ممارسة حقوقهن الأساسية والحصول على الخدمات المختلفة مثل الغذاء والرعاية الصحية والمسكن والتوثيق وغيرها من الموارد. وكثيراً ما يتم إغفالهن عند إتخاذ القرارات المختلفة. إضافة إلى ذلك تكون السيدات والفتيات بما فيهن السيدات اللاتي تعانين من الإعاقة أو السيدات الأكبر سناً أكثر عرضة من الصبية والرجال للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع. وتواجه كل من الفتيات والصبية مخاطر حماية مختلفة، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في مرحلة المراهقة، فعلى سبيل المثال، تتعرض الفتيات بشكل أكبر للزواج المبكر، في حين يتعرض الصبية من المراهقين بشكل أكبر للإنخراط في عمل الأطفال أو التجنيد من قبل الجماعات المسلحة، كما يتم احتجازهم من قبل السلطات في الدول المستقبلة للاجئين. أما الفئات ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين، والأطفال من ذوي الإعاقة فتكون أكثر تعرضاً للاستغلال خاصة خلال الأزمات.

وفي ضوء هذا التنوع في تركيبة المجتمع، لابد من مراعاة السياق السياسي العام مع ضرورة التعرف على المتغيرات في الأدوار المجتمعية وعلاقات القوة بين المرأة والرجل وبين الشباب والأكبر سناً وبين الأقليات والأغلبية، كما يتعين العمل مع القادة المجتمعيين ولكن أيضا مع كافة

26) Understanding Community Based Protection, U - HCR

تم في الأردن تنظيم حملة من قبل عدد من الهيئات لحماية الطفل والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي تحت عنوان «أماني»، وقامت الحملة بتغطية عدة قضايا مثل زواج الأطفال، الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، عمل الأطفال، الأطفال ذوي الصلة بالجماعات المسلحة وغيرها وذلك اسهاما في آليات الاستجابة للأزمة السورية. وقد تم تحضير ملصقات تحمل رسائل خاصة، وتقوم بالتعريف بخدمات الاستجابة، وتوفر أيضا وسائل الاتصال بمقدمي الخدمات المقدمة من قبل الحكومة أو الجمعيات الأهلية أو المنظمات الدولية بالتشاور المستمر مع مجتمعات اللاجئين.

والهدف من الحملة هو تيسير الحوار مع المجتمعات حول الخطوات العملية التي يمكن القيام بها لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين والتقليل من المخاطر التي تتهددهم، وزيادة معرفة المجتمعات بالخدمات المتواجدة وبالتالي زيادة احتمالات لجوئهم لهذه الخدمات.

أفراد المجتمع للتأكد من احترام الحقوق وضمان المساواة و التصدي لعدم المساواة خاصة بين البالغين و الأطفال و بين الفتيات و الصبية بما لا يتعارض مع الشرائع السماوية.

في الوقت ذاته تتيح الديناميكيات المتغيرة داخل هذه المجتمعات الفرص لتقوية هياكل مجتمعية جديدة أكثر عدلاً في تمثيلها لكافة الفئات وتسهم في تقوية الأواصر المجتمعية. وينبغي أن تتضمن استراتيجيات وخطط التعليم عناصر مكرسة لدعم بناء المهارات في التعايش السلمي وحل النزاعات دون عنف، مع تعزيز مبدأي التسامح وعدم التمييز.

ومع مرور الوقت، وبعد النجاح في مد جسور الثقة بين الجهات العاملة وبين المجتمعات المعنية، يمكن التعرف بشكل أكثر قرباً على مختلف مشاكل الحماية التي قد تواجهها المجموعات المختلفة تبعا لعمرهم ونوعم وخلفيتهم (بما في ذلك الدين والعرق والإثنية) وتحليلها من أجل التوصل إلى تحليل أكثر إتزاناً ودقة يراعي احتياجات كافة الفئات وضمان ألا تؤدي التدخلات إلى حدوث أي نوع من أنواع الضرر للفئات الأكثر تهميشاً.[27]

وفي ضوء أهمية تبني هذه المنهجية لضمان مشاركة المجتمعات، على الحكومات المعنية أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- القيام بتقييمات تشاركية بين الهيئات المختلفة للوصول إلى فهم أفضل للوضع، ولتكوين المجتمعات المعنية وديناميكياتها، للمعارف المجتمعية والتوجهات والممارسات الخاصة بحماية الطفل مثل العقاب البدني والعنف المنزلي وزواج الأطفال وعمل الأطفال، إضافة إلى رصد مصادر الخطر، وأهم موارد المجتمعات التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للأطفال ورصد الأطفال المعرضين للخطر؛
- على الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة بتقديم الدعم للجهود المبذولة من قبل اللاجئين والمجتمعات المضيفة لحماية الأطفال اللاجئين وبناء قدراتهم على وضع آليات لحماية أطفالهم بما في ذلك التعريف بالبدائل الإيجابية والخدمات الهامة والقوانين وأيضاً المخاطر التي تهدد أطفالهم؛
- العمل على تدريب العاملين في مجال الحماية المجتمعية للطفل وتعريفهم بقضايا حماية الطفل والخدمات والإطار التشريعي؛
- دعم آليات الحماية المجتمعية القائمة لرصد وإحالة حالات الأطفال المعرضين للخطر والإساءة وغيرها والرقابة على وتقديم الدعم للحالات الأقل خطراً؛

27) A Community-Based Approach in UNHCR Operations, 2008

تم تبني العديد من تدابير الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين في اليمن منها الأسر البديلة. وفي إطار هذه السياسة، يتم التعرف على الأسر البديلة للصبية والفتيات في الفئة العمرية 11-0 وبالنسبة للفتيات في الفئة العمرية من 17-11 من خلال العاملين في مجال حماية الطفل بمساعدة القادة المجتمعيين. ويتم بعد ذلك الاتفاق على الرعاية الأسرية البديلة وتقديم الدعم المادي للأسر البديلة لمساعدتهم على رعاية الأطفال ولا يتم السماح لأي أسرة برعاية أكثر من ثلاث أطفال إلا في حالات زيادة عدد الأشقاء عن ذلك. كما تم وضع نظام للرقابة بحيث يتم القيام بزيارات منزلية أو زيارة المدارس (في حال التحاق الأطفال) وذلك للتأكد من رفاهة الطفل.

تقوم دولة السودان بتقديم خدمات الرعاية الصحية لضحايا اللجوء والنزوح من خلال مؤسسات الرعاية المؤقتة والأسر البديلة، حيث توجد مدينة كاملة تقدم خدماتها للأطفال المشردين المتأثرين بأوضاع اللجوء في ولاية الخرطوم؛ وهي تعتبر مدينة نموذجية تسعى دولة السودان إلى تطبيقها على مستوى الولايات والمدن الأخرى.

- دعم شبكات الحماية المجتمعية واللاجئين المتطوعين لرفع الوعي حول قضايا حماية الطفل ورصد الأطفال المعرضين للخطر وإحالتهم للخدمات، وأيضاً دعم الحوار المجتمعي والعمل على تقديم حماية أفضل للأطفال اللاجئين؛
- تيسير الحوار مع مجتمعات اللاجئين وبناء مهاراتهم وتوفير المعلومات لهم حول القيم الاجتماعية الإيجابية وحقوق الطفل والحماية والقضايا النفسية والاجتماعية، وكيفية توفير الدعم لأطفالهم وكيفية إحالة الحالات التي يتم رصدها إلى الخدمات القائمة؛
- بناء قدرات الأطفال اللاجئين والنشء لتمكينهم من حماية أنفسهم؛
- تبني آليات لمشاركة الأطفال في كافة القرارات المتعلقة بحياتهم؛
- تقديم الدعم للمراكز المجتمعية الصديقة للطفل وإتاحتها للاجئين وغيرهم من الفئات المتأثرة؛
- وضع أدلة وإرشادات ملائمة للطفل حول القضايا المتعلقة بالأطفال في حالات النزوح القسري، وضع إجراءات تنفيذية معيارية تتضمن وصفا لدور الحماية المجتمعية في حماية الأطفال وربطها بالخدمات الرسمية التي تقدمها الحكومة والمفوضية والشركاء؛
- يتعين على العاملين في مجال حماية الطفل بذل الجهود لبناء جسور الثقة مع مجتمعات اللاجئين من خلال إشراكهم في كافة الخطوات بدءا بالتقييم وتصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها، إضافة إلى أخذ آرائهم وآراء أطفالهم في الاعتبار؛
- دعم أسر اللاجئين وتوفير سبل الرعاية البديلة القائمة على الأسرة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين؛
- دعم آليات حماية الطفل المجتمعية مثل المتطوعين الميدانيين من اللاجئين لرصد حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف والإساءة والاستغلال وإحالتهم للخدمات وإشراك العاملين في مجال حشد التأييد في هذه المجتمعات؛
- تقديم برامج للتربية الوالدية لمساعدة الأسر على تقديم الدعم لأطفالها وحمايتهم.

رابعاً: إجراءات للجوء صديقة للطفل ووصول الأطفال وأسرهم إلى الأمان

للأطفال اللاجئين الحق في الحماية الدولية كما نصت عليها إتفاقية عام 1951 بشأن اللاجئين وكما كرستها اتفاقية حقوق الطفل في المادة 22، والتي تنص على ضرورة حصول كافة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء على الحماية اللازمة والمساعدات الإنسانية للتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من النصوص الدولية الأخرى.

ويجب احترام حق الأطفال اللاجئين وأسرهم في طلب اللجوء والوصول إلى الأمان، كما يجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. ومن ثم، فلابد وأن تتمتع عملية إدارة الحدود الوطنية ونُظم اللجوء بالحساسية من ناحية الحماية، بما في ذلك تدريب العاملين على التعرف على الأطفال ممن هم في حاجة إلى الحماية الدولية والتعرف على الأطفال المعرضين لمخاطر الحماية.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه على الرغم من كون اللاجئين وطالبي اللجوء لا يشكلون سوى نسبة صغيرة من حركة الأفراد حول العالم، إلا أنهم كثيراً ما يتنقلون من دولة أو قارة إلى أخرى جنباً إلى جنب مع أشخاص تختلف أسباب حركتهم وقد لا تكون لها علاقة بالحماية. وكثيراً ما تكون هذه التحركات غير قانونية بمعنى أنها تتم دون الوثائق الضرورية كما قد يتورط بها المهربون وعصابات الإتجار بالبشر. وعادة ما يعرض الأشخاص الذين يتحركون بهذا الشكل حياتهم للخطر كما قد يضطرون إلى السفر في ظروف غير إنسانية وقد يتعرضون للاستغلال والإساءة وهي حالات تثير القلق من قبل الدول. وفي ضوء هذه المخاطر، لابد من إتخاذ خطوات لتطوير نظم للدخول قادرة على رصد القادمين الجدد ممن هم بحاجة إلى حماية دولية وإيجاد الحلول الملائمة والمختلفة لهم، جنباً إلى جنب مع الحلول اللازم إتخاذها تجاه الجماعات الأخرى التي تصل في إطار موجات الحركة المختلطة.[28]

كما يتعين احترام مبدأ وحدة الأسرة لضمان عدم إنفصال الأطفال عن أسرهم خلال النزوح القسري أو بعده. كما يتعين على الحكومات تسهيل عملية جمع شمل الأسر بما في ذلك عبر الحدود.

ونظراً للاحتياجات الخاصة والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال، فلابد من توفير إجراءات للجوء مناسبة لأعمارهم ونوعهم من قبل السلطات الوطنية أو من قبل المفوضية السامية لشئون اللاجئين في الحالات التي تقوم فيها بتسجيل اللاجئين وتحديد وضعية اللجوء. وتتضمن الإجراءات الصديقة للطفل الخاصة باللجوء والإجراءات الإدارية تكييف المتطلبات الخاصة بتقديم الأدلة، ووضع إجراءات للقيام بمقابلات مع الأطفال بوسائل تتناسب وأعمارهم، وإيلاء الأولوية لحالات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والإسراع في الانتهاء منها، وأيضاً أخذ عمر الطفل ونوعه في الاعتبار عند تطبيق اتفاقية عام 1951 وذلك من خلال الاعتراف بأشكال الإضطهاد الخاصة بالأطفال مثل تجنيد الأطفال، الإتجار بالأطفال وختان الإناث.[29] كما لابد وأن تتضمن إجراءات

(28) Refugee Protection and Mixed Migration, a 10-Point Action Plan, UNHCR, 2007

(29) انظر إلى التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين خارج دولتهم الأم
http://www.unhcr.org/refworld/docid/42dd174b4.html, para. 74.

شاركت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل باليمن بشكل فعال في لجنة تحديد المصلحة الفضلى للطفل المشكلة من عدد من الهيئات. وقد قدمت المفوضية بدعم هذا التعاون من خلال تقديم تدريبات للوزارة على اجراءات تحديد المصلحة الفضلى وغيرها من مبادئ حماية الطفل. كما تم إنشاء وحدة للحماية داخل إدارة الشرطة في منطقة بساتين عدن لتحسين الاستجابة القانونية لحالات الإساءة للأطفال.

كما قام مكتب الأمن العام بعدن بتسهيل عملية الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال لكل من الأطفال وأسرهم وذلك في إطار بيئة آمنة تتمتع بالسرية، حتى يتم التعامل مع الحالات داخل الجهاز القضائي.

اللجوء الصديقة للطفل الاهتمام بوجود مخاطر خاصة قد يتعرض لها الطفل داخل دولته الأم، وأيضاً أخذ إمكانية لعب سن الطفل دوراً في تعريضه للإضطهاد والاهتمام بدرجة نمو الطفل وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على قدرته على التعبير عن احتياجه للحماية الدولية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، لابد من تنفيذ مبدأ حسن النية بشكل أكثر مرونة عند التعامل مع طلبات اللجوء التي يتم تقديمها من قِبل الأطفال.[30]

ومن ناحية أخرى، على الدول تعزيز تشريعاتها الخاصة باللجوء وكذلك السياسات والممارسات لتنص صراحة على ضرورة تبني إجراءات لجوء صديقة للطفل خاصة في حالات الأطفال غير المصحوبين. أما بالنسبة لهذه الطائفة من الأطفال، فلابد من تعيين وصي قانوني دون أية رسوم لتمثيل مصالح الطفل خلال إجراءات اللجوء ولمساعدة الأطفال على التعبير عن رأيهم والتمتع بحقهم في المشاركة الفعالة في الإجراءات الخاصة باللجوء وغيرها من الإجراءات القانونية التي قد تؤثر على وضعهم وحمايتهم داخل الدولة.

ومن ثم، فعلى الدول المستقبلة للاجئين تبني إجراءات أكثر مرونة لرصد الأطفال طالبي اللجوء مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. ومن الضرورة بمكان تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وتحليل كافة أشكال الضرر التي قد تلحق بالطفل وأيضا انتهاكات حقوق الطفل،[31] مع أخذ رأي الطفل في الاعتبار.[32] إضافة إلى ذلك، يتطلب مبدأ المصلحة الفضلى للطفل تقييم أوجه الأذى من وجهة نظر الطفل، بما في ذلك كيفية التأثير على حقوق الطفل ومصالحه. وهنا لابد من ملاحظة أن مخاطر اساءة المعاملة التي قد تصل إلى درجة الإضطهاد بالنسبة للبالغ قد تكون بمثابة الإضطهاد بالنسبة للطفل، وهو ما يتطلب الاعتراف بالطفل اللاجئ وحمايته.

مسئولية الدول والتزامها بتوفير الأمن

30) على القائمين على تقييم طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال لعب دور أكبر في مساعدة الطفل على التعبير عن احتياجاته الخاصة بالحماية الدولية، خاصة ما إذا كان الطفل بمفرده. وفي حالة العجز عن التأكد من كافة الوقائع، أو في حالة عدم قدرة الطفل على تقديم طلب اللجوء بشكل واضح، لابد من تطبيق مبدأ حسن النية بشكل أكثر مرونة.

31) وتضمن تلك الحقوق الحق في عدم الانفصال عن الأسرة (المادة 9)، الحماية من كافة أشكال العنف البدني والمعنوي والإساءة والإهمال والاستغلال (المادة 19)، الحماية من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال (المادة 24)، مستوى معيشة مناسب لنمو الطفل (المادة 27)، الحق في الحماية من الاحتجاز إلا كملاذ أخير (المادة 37)، الحماية من التجنيد في سن الطفولة (المادة 38). كما تعترف اتفاقية حقوق الطفل أيضا بحق الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء في الحماية المناسبة والمساعدات الإنسانية وفي التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (المادة 22)

32) The Refugee Dimension: Adolescents and Youth Right to seek and access Asylum and Protection, chapter 5, "Migration and Youth: Challenges and Opportunities" Edited by Jeronimo Cortina, Patrick Taran and Alison Raphael on behalf of the Global Migration Group © 2014 UNICEF"

والسلامة للأطفال اللاجئين:

كما تمت الإشارة سابقاً، تنص المادة رقم 2 من اتفاقية حقوق الطفل على مسئولية كل دولة عن كل طفل داخل نطاق أراضيها. ولايمكن أن يتم استثناء أي مجموعة أو نطاق جغرافي بصورة عشوائية من التزام الدولة بتوفير الحماية. وإضافة إلى ذلك، تشير لجنة حقوق الطفل في الملحوظة العامة رقم 6 إلى مسئولية الدول داخل حدودها بما في ذلك احترام حقوق الأطفال الذين دخلوا النطاق الجغرافي للدول خلال محاولتهم الدخول داخل أراضي الدولة المعنية. ومن ثم، فلا تنطبق نصوص الاتفاقية فقط على الأطفال من مواطني الدولة المعنية، ولكنها تمتد لتشمل الأطفال طالبي اللجوء بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من اللجوء أو إنعدام الجنسية.[33]

إجراءات منح اللجوء المناسبة للأطفال:

وفي ضوء الاحتياجات الخاصة للأطفال طالبي اللجوء، يتعين على الدول تبني ما يعرف بالضمانات الاجرائية "procedural safeguards" والبت بشكل سريع في طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال وإعطاء مثل هذه الطلبات الأولوية. كما يتعين أيضاً مراعاة حق الأطفال في طلب اللجوء سواء كانوا بمفردهم أو بصحبة أسرهم.

وتتضمن الضمانات الإجرائية القيام بلقاءات مع الأطفال بشكل مهني من قبل مهنيين حاصلين على تدريب حول كيفية التعامل مع الأطفال. كما يجب توفير معلومات مناسبة لعمر الطفل حول الاستقبال والتسجيل وتحديد وضعية اللجوء وغيرها من الإجراءات والخدمات. أما الإجراءات والقرارات الخاصة بالأطفال فلابد وأن تأخذ في الاعتبار العمر ودرجة النضج والنوع واللغة والخلفية الاجتماعية والإثنية مع أخذ الخبرات الفردية للطفل في الاعتبار. كما تتم المشاورات في بيئة آمنة يشعر

33) الملحوظة العامة للجنة حقوق الطفل رقم 6

وفي إطار المبادرة الإقليمية « احيا، تعلم، العب في أمان»، قامت مصر بتبني الخطوات التالية لتحسين إجراءات منح اللجوء للأطفال اللاجئين:

- خطوات لضمان وصول الأطفال المعرضين للخطر بما فيهم الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، وضحايا الإتجار لخدمات التمثيل القانوني والاستفادة من تحسين عملية إدارة الحالة والتنسيق وحشد التأييد؛
- وبالتنسيق مع المبادرة القومية لمناهضة التهريب والإتجار، تم تبني بعض الأنشطة مثل دعم العاملين بالأجهزة الأمنية والشرطة وحرس الحدود وتعزيز البرامج القائمة لرفع الوعي وذلك بهدف التصدي لمشكلة الإتجار والتهريب.

Live, Learn and Play Safe, Regional Initiative 2014-2015, Protecting Children at Risk in Egypt, Ethiopia, Sudan and Yemen, UNHCR

كما تبنت دولة السودان استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ومن ضمنهم الأطفال ضحايا جرائم تهريب البشر، كما تم سن قانون لمكافحة الإتجار بالبشر تكونت بموجبه الآليات الوطنية والولائية لمكافحة هذه الجريمة وهي تعمل على تعزيز حقوق الضحايا بما فيهم الأطفال وملاحقة المجرمين.

فيها الأطفال بالأمان والقدرة على التعبير عن آرائهم. ولا يجب احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بطلبهم للجوء أو لوضعيتهم كلاجئين أو عديمي الجنسية أو بسبب حالة الإقامة الخاصة بهم.

يتم القيام بتقييم لعمر الطفل في الحالات التي لا يعرف فيها عمر الطفل ويجب أن تكون جزء من تقييم شامل يأخذ في الاعتبار المظهر الجسماني ودرجة النضج النفسي للفرد. ومن الأهمية بمكان القيام بمثل هذه التقييمات بشكل آمن يأخذ احتياجات الطفل والنوع في الاعتبار وبشكل يحفظ الكرامة الإنسانية. ولابد من تطبيق المساحة المتروكة للتقدير المعمول بها في كافة وسائل تقييم العمر بشكل يتيح (عند عدم التحقق من عمر الطفل)، أن يتم اعتبار الشخص المعني كطفل. ونظراً لاختلاف وسائل احتساب العمر واختلاف أهميتها، لابد من توخي الحذر عند تقييم مصداقية الإجراءات في الحالات التي تبدو فيها بعض المعايير الوطنية أو الثقافية وكانها ترفع أو تخفض من عمر الطفل. كما يجب توفير المعلومات الواضحة للأطفال حول الهدف من عملية تقييم العمر وإجراءاتها بلغة يسهل فهمها. كما يتعين تعيين وصي مستقل للطفل قبل القيام باجراءات تقييم العمر وذلك لتقديم النصح للطفل.[34]

وبناءً على مبدأ المشاركة الدولية في تحمل الأعباء، على الدول خارج المنطقة التوسع في إعطاء الفرص لإعادة التوطين وغيرها من صور السماح بالدخول إلى أراضيها بما في ذلك إعادة توحيد الأسرة للأطفال اللاجئين وأسرهم داخل المنطقة. كما يتعين أن توفر البرامج فرص للأطفال المعرضين للخطر والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين في إعادة توطينهم وتبني إجراءات مرنة لتسهيل إعادة توحيد الأسر في دول ثالثة. أما في حال ما لم يتم منح الطفل اللجوء، لابد من إيجاد حلول تتماشى ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل بمجرد البت في طلبه والعمل على تطبيق الحلول المقترحة بشكل سريع.[35]

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن الأطفال اللاجئين سواء بمفردهم أو بصحبة أسرهم قد يتعرضون لمخاطر حماية بعينها مما يتطلب تبني بعض الضمانات الإجرائية. ففي بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد يسافر الأطفال جنباً إلى جنب مع البالغين ضمن موجات الهجرة المختلطة ومن ثم، قد يواجهون مخاطر الإتجار والبيع والاستغلال الجنسي أو الاقتصادي. وتزداد هذه المخاطر بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

الأولويات التي يجب تبنيها بشأن إجراءات اللجوء الصديقة للطفل:

- لابد من مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وترجمته إلى إيلاء الأولوية للبت في طلبات اللجوء أو جهود البحث عن الأسر وإعادة جمعها، الحصول على معلومات تتناسب مع المرحلة العمرية (على سبيل المثال الكتيبات المصورة) حول إجراءات اللجوء، تعيين أوصياء أو ممثلين قانونيين للأطفال، خاصة في حالة الأطفال المنفصلين عن ذويهم؛
- إيجاد تدابير بديلة ومناسبة للاستقبال والرعاية (بما في ذلك للأسر): على سبيل المثال رعاية أسرية بديلة، إشراف ودعم مجتمعي، مراكز استقبال مفتوحة مناسبة للفئات العمرية تحت إشراف مناسب، إلخ؛
- إجراءات للرصد الأولي والإحالة تراعي خصوصية الطفل وذلك لإحالة الأطفال إلى مؤسسات ومنظمات حماية الطفل دون أي تأخير وضمان حصولهم على الخدمات اللازمة والمساعدة (على سبيل المثال من خلال إجراءات تقييم أو تحديد

34) From UN High Commissioner for Refugees (U - HCR), Guidelines on International Protection No. 8: Child Asylum Claims under Articles 1(A)2 and 1(F) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, 22 December 2009, HCR/GIP/09/08, available at: http://www.refworld.org/docid/4b2f4f6d2.html [accessed 15 September 2016], p.27

35) Guidelines on Policies & Procedures dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum, UNHCR, 1997

المصلحة الفضلى للطفل وتدابير الرعاية مع ضمان مشاركة الأطفال في كافة المسائل المتعلقة بحياتهم وإعطاء الوزن المناسب لمشاركة الطفل طبقاً لعمره و درجة نضجه)؛

- لابد وأن تأخذ نظم مراقبة الحدود في الاعتبار احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال وتسهيل عملية التحقق من الطلبات المقدمة من قبل الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين سواء كانوا بمفردهم أو بصحبة أسرهم.

ولابد أيضاً من أخذ مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار عن طريق تطبيق الإجراءات التي تراعي حالة الطفل واحتياجاته؛

احتجاز الأطفال

وفي ضوء المخاطر التي يتعرض لها الأطفال طالبي اللجوء سواء كانوا مع أسرهم أو كانوا منفصلين عن أسرهم، وجب على الدول المضيفة مراعاة وضعهم الخاص. ولكن غالباً ما ينتهي بهم الأمر إلى الاحتجاز من قبل سلطات الدول المضيفة، سواء بسبب هجرتهم أو بسبب مخالفتهم للقانون. وفي جميع الأحوال، لا يجب احتجاز الأطفال فقط بناء على افتقارهم للوضع القانوني أو لعدم حوزتهم للوثائق اللازمة. حيث أشارت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة إلى التالي:

يعد احتجاز الطفل بسبب هجرته أو هجرة أسرته بمثابة انتهاك لحقوق الطفل ويتنافى ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل. وفي ضوء ذلك، على الدول العمل بشكل سريع على منع احتجاز الأطفال بسبب هجرتهم.[36]

وفي حالة ما إذا كان الطفل في نزاع مع القانون، لابد وأن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير ولأقل مدة ممكنة، كما نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. كما يحظر احتجاز الأطفال مع البالغين. ومن ثم، فلابد من وضع بدائل للاحتجاز وبرامج لإبعاد الطفل عن النظام القضائي (الإلتزام بالحضور في أوقات معينة، إشراف مجتمعي، أو الإقامة تحت الإشراف) لضمان الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ المخالف للقانون.

أما مبدأ عدم التمييز، فينطبق على كافة الحالات الخاصة باحتجاز الأطفال، حيث يتعين الامتناع عن احتجاز أي طفل نتيجة لتصنيفه بناء على نوعه أو جنسيته أو عرقه أو إثنيته أو خلفيته التعليمية أو الاجتماعية أو دينه.

كما يجب الامتناع عن احتجاز الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بسبب وضعهم كلاجئين، بل يتم إطلاق سراحهم ووضعهم في رعاية أحد الأقارب المقيمين في الدول المضيفة إن أمكن. أما في حال عدم تواجد أي من أفراد الأسرة، فلابد وأن تقوم السلطات المعنية بتحديد تدابير للرعاية البديلة مثل الأسر البديلة أو العيش المستقل مع تقديم الدعم، حتى يحظى الطفل بالإشراف اللازم. ويجب أخذ الاحتياجات البدنية والنفسية للطفل ومصلحته الفضلى في الاعتبار. كما يتعين إيجاد بدائل للاحتجاز، على سبيل المثال تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بإجراءات الرعاية البديلة وذلك للتقليل من حجم الضرر الذي قد يلحق بالأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين. وقد قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتبني عدد من المعايير حول احتجاز الأطفال اللاجئين وذلك لضمان التزام الدول وحماية طالبي اللجوء والأطفال على وجه الخصوص.

ويتعين تبني الإجراءات التالية بشأن احتجاز الأطفال اللاجئين:

- لابد وأن تضمن الأطر التشريعية والسياسات عدم احتجاز الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون إلا في بعض الظروف الاستثنائية وكملاذ أخير، لهدف مشروع ولأقصر مدة ممكنة؛

36) Committee on the Rights of the Child, Report of the 2012 Day of General Discussion on the rights of all children in the context of international migration, para.78

- تجنب اللجوء إلى احتجاز الأطفال بسبب اللجوء (بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة) وأسرهم والافراج الفوري عن الأطفال المحتجزين نتيجة لهجرتهم ووضعهم في أماكن إيداع أخرى أكثر مناسبة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية ومع المفوضية عند الاحتياج؛[37]
- إتاحة وسائل الرقابة على أماكن الاحتجاز وتوفير التمثيل القانوني الملائم واحترام المعايير الدنيا الأخرى للأطفال المحتجزين مع مراعاة أن الرقابة تتم من قبل كيانات تضم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو مكاتب تلقي الشكاوى الوطنية؛
- وضع برامج وقائية لحماية الأطفال اللاجئين المعرضين لخطر النزاع مع القانون.

حصول الأطفال وأسرهم على الوثائق اللازمة:

كثيراً ما يضطر اللاجئين إلى الهروب دون الوثائق التي تثبت هويتهم؛ وكثيراً ما تتعرض هذه الوثائق للفقدان أو التدمير خلال رحلة الهروب من بلد المنشأ، كما قد يتم تركها خاصة في المواقف التي يضطر خلالها الأفراد والأسر إلى الهروب من الخطر الداهم. وعادة ما يتم عند تحديد وضعية اللجوء بالنسبة للأطفال وأسرهم طلب بعض الوثائق الرسمية التي قد تكون في حوزة الأسر وقد لا تكون. ويجب في كافة الأحوال أن تمتنع السلطات المعنية عن طلب إستخراج الأصول من الدولة الأصلية لطالب اللجوء حتى لا يتعرض وأسرته للخطر.[38] وقد أوصت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بضرورة توفير الوثائق الفردية اللازمة لطالبي اللجوء والأطفال اللاجئين لتحديد وضعهم، وتسجيل المواليد وتوفير شهادات الميلاد أو غيرها من الوثائق لتحديد الهوية.[39]

ومن جهة أخرى، فإن حق الحصول على وثائق هو حق تنص عليه الأمم المتحدة، حيث أشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى أهمية تسجيل المواليد بما في ذلك التسجيل المتأخر بوصفها وسيلة للتسجيل الرسمي لوجود الفرد وللاعتراف به كشخص أمام القانون.[40] ومن ناحية أخرى، فقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى حق الأطفال اللاجئين في التمتع بالحماية المناسبة والمساعدات الإنسانية لضمان تمتعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في تسجيلهم عند الميلاد والحق في الحصول على جنسية. ويعد تسجيل المواليد حق في حد ذاته، كما أنه حجر أساس لضمان حصول الأطفال على كافة حقوقهم سواء في الخدمات الصحية أو التعليمية أو غيرها. وكذلك فإن تسجيل الزواج يلعب دوراً في حماية حقوق اللاجئين والتصدي لكافة الأعمال المخالفة للقانون مثل رصد حالات زواج الأطفال والحماية من الإتجار وغيرها من الانتهاكات لحقوق اللاجئين. كما يوفر تسجيل الزواج حماية حق المرأة في الحصول على النفقة والميراث والممتلكات وحضانة الطفل، كما يضمن لها الحق في تسجيل أطفالها عند الميلاد.

كما أوصت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بضرورة قيام الدول بتبني إجراءات جادة لضمان سهولة ومرونة إجراءات التسجيل المدني لكافة شؤون اللاجئين سواء كان تسجيل المواليد أو الزيجات أو الوفاة وذلك لضمان حقوقهم.[41]

وفي ضوء أهمية حصول الأطفال اللاجئين وأسرهم على الوثائق اللازمة، لابد وأن تأخذ الدول الأعضاء الأولويات التالية في الاعتبار لضمان حصول الأطفال

37) Beyond Detention 2014-2019, A Global Strategy to support governments to end the detention of refugees and asylum seekers

38) Procedural Standards for Refugee Status Determ - nation, UNHCR

39) http://www.unhcr.org/4717625c2.html

40) United Nations Human Rights Council, “Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law,” A/HRC/19/L.24 (2012).

41) UNHCR Executive Committee Conclusion on Civil Registration No. 111, 2013

اللاجئين على حقوقهم:

- في حال غياب الوثائق التي تثبت سن الطفل وفي حال وجود شكوك حول سن الطفل، يتم القيام بتقييم سن الطفل بشكل آمن يأخذ خصوصية الطفل ونوعه في الاعتبار مع كافة الاحترام لكرامته الإنسانية؛
- في حال تعذر التثبت من سن الطفل، يتم قبول السن الذي يقر به الطفل تماشياً ومبدأ حسن النية، الذي يتم بموجبه التعامل مع إقرارات اللاجئين وطالبي اللجوء بوصفها حقيقية، حتى في غياب الوثائق، وذلك إذا ما كانت متماشية مع مجمل ما قدموه ولا تتعارض مع الوقائع المعروفة. كما يتعين مراعاة مبدأ حسن النية بشكل أكثر مرونة عند تقييم إقرارات الأطفال، كما يتعين على المتعاملين مع الأطفال بصفة رسمية تحمل عبء مساعدة الأطفال على التوضيح وعلى إثبات ما أقروا به؛[42]
- دعم آليات تقفي أثر الأسر والعمل على إتاحة الفرصة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين في الحصول على الأوراق الرسمية التي تثبت هويتهم القانونية وعمرهم وتكوين أسرهم وجنسيتهم ووضعية اللجوء وغيرها من وثائق الأحوال المدنية المطلوبة؛
- تعزيز التشريعات وبناء قدرات الجهات القائمة على تنفيذ القانون للتعامل بشكل أكثر كفاءة مع حالات الإتجار بالبشر والتعامل مع الأطفال ضحايا الإتجار والبيع ،وإيجاد نصوص قانونية كافية لفرض عقوبة على المجرمين وتنفيذها؛
- بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة والمسئولين عن حراسة الحدود وغيرهم على التعامل مع الأطفال؛

42) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, December 2011, HCR/1P/4/ENG/REV. 3, available at: http://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html

وفي 9 أيلول / سبتمبر 2016، احتفلت حكومة المغرب بالذكرى السنوية الثالثة للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تحت شعار «السنة الثالثة للسياسة الوطنية بشأن الهجرة واللجوء: التقييم والمنظورات. ووقعت مجموعة واسعة من الشركاء، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ومنظمة اليونسكو والمنظمة الدولية للهجرة في المغرب، إطاراً برنامجياً مشتركاً لدعم تنفيذ الاستراتيجية. واعترف المنتدى بالتقدم الحيوي الذي أُحرز حتى الآن في مجال حماية ومساعدة اللاجئين، بمن فيهم الأطفال، مع التركيز على طرق إضافية للمساهمة في التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية، ودعم حقوق وكرامة جميع اللاجئين «.

- تقوم الحكومات بتسهيل حصول الأطفال وأسرهم على الإقامة وغيرها من الوثائق من خلال إجراءات سهلة ومتاحة وفي متناول أيديهم من حيث التكاليف والرسوم .ففي حال عدم قدرة البالغين وأفراد الأسرة على الحصول على الوثائق القانونية وتجديد إقامتهم يشكل هذا قيداً على حركتهم وعلى قدرتهم على كسب لقمة العيش ،مما يزيد من مخاطر إنخراط الأطفال في عمل الأطفال والزواج المبكر وغيرها من مخاطر الحماية؛
- على الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بدعم المنظمات الدولية عند الضرورة توفير المساعدات القانونية للأطفال وأسرهم عند الحاجة وذلك لمساعدتهم في استخراج الوثائق اللازمة؛
- على الحكومات في المنطقة الابتعاد عن الاحتجاز العشوائي للأطفال وأسرهم ،وأيضاً الامتناع عن الاحتجاز الإداري أو الترحيل بسبب غياب أوراق الهوية أو الإقامة.

خامساً: إدراج حماية الطفل في النظم الوطنية الأخرى

ترتبط حماية الطفل إلى حد بعيد بحقه في الحصول على كافة الخدمات الأساسية. فحرمان الطفل أو الطفلة وخاصة في ظروف اللجوء من التعليم على سبيل المثال قد يعرضه أو يعرضها لخطر العمل وخاصة في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو لخطر الزواج المبكر وقد يؤدي إلى تعرضه بشكل أكبر لمخاطر الإساءة والعنف والإهمال. كما قد يعرضه أيضاً لخطر التجنيد من قبل الجماعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، فإن حرمان الطفل من حقه في الخدمات الصحية، هو انتهاك مباشر لحقه في الحماية، كما أنه يؤثر أيضا بشكل غير مباشر على حصوله على الفرص التعليمية وعلى استيعابه كما يزيد من المخاطر المذكورة سابقاً. من جهة أخرى تعد المدارس والوحدات الصحية من الأماكن الهامة التي قد يمكن من خلالها رصد حالات الأطفال المعرضين لخطر الإساءة والعنف الجنسي والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة وغيرها من المخاطر، وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة. وعلى الرغم من الأهمية البالغة للتعليم والخدمات الصحية، إلا أن هناك العديد من التحديات المرتبطة بحصول الأطفال اللاجئين على هذه الخدمات. فالإحصاءات الدولية تشير إلى أن التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم هو محدود خاصة بالنسبة للفتيات وخاصة في المرحلة الثانوية، حيث تصل معدلات الإلتحاق بالمدارس الابتدائية إلى ٪76 عالمياً وتتناقص لتصل إلى ٪36 في المدارس الثانوية.

ولعل حالة الأطفال اللاجئين السوريين هي أحد الأمثلة الصارخة؛ حيث تصل نسبة الأطفال السوريين اللاجئين خارج المدرسة إلى ٪50، كما تصل النسب إلى أعلاها في كل من لبنان إلى ٪69 وفي العراق إلى ٪39.[43] وتتعرض الفتيات بشكل أكبر لمخاطر عدم الالتحاق بالمدرسة، حيث تصل على سبيل المثال نسبة الفتيات اللاجئات الملتحقات بالمدارس إلى نصف نسبة الفتيان في منطقة القرن الإفريقي.

للأطفال اللاجئين الحق في الحصول على التعليم الجيد برسوم في متناولهم:

يشير عدد كبير من المعايير الدولية إلى حق كافة الأشخاص في الحصول على التعليم الجيد:

- تنص المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين إلى التزام الدول بتوفير التعليم للاجئين شأنهم في ذلك شأن مواطني الدول الموقعة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي؛
- كما تنص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحصول على التعليم دون أي نوع من التمييز.

١) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم؛

43) All in school, MENA out of school children initiative, Syria Crisis Education Factsheet, UNICEF

يسمح للاجئين السوريين في المملكة العربية السعودية بالالتحاق بالمدارس العامة بغض النظر عن وثائق الإقامة.

أما في موريتانيا، فقد قامت منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين بتقديم منح دراسية لمساعدة الأطفال اللاجئين على الالتحاق بالمدارس العامة والخاصة، مما ساعد على إلحاق 93٪ من اللاجئين في المدارس الابتدائية.

Protection of Refugee Children in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2014

كما يسمح للاجئين السوريين في السودان بالاندماج مباشرة في المجتمعات المحلية ويشاركون مع المواطنين تلقي جميع الخدمات التي تقدمها الدولة مثل التعليم النظامي والخدمات الطبية والصحية على الرغم من شح الموارد الاقتصادية.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢) تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣) تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في مادته رقم 26 على التالي:

«لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.»

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) فيشير في مادته رقم 13 إلى حق كافة البشر في التعليم الجيد: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

إضافة إلى ذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 64/ 20 بشأن الحق في التعليم في حالات الأزمات، وهو يشير إلى التعليم في كافة مراحل الاستجابة الإنسانية، إضافة إلى البيئة التعليمية الآمنة.

أما هدف التنمية المستدامة رقم 4 فينص على: «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.»

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن التعليم الجيد ليس فقط أحد حقوق الطفل كما نصت عليه أهم المواثيق الدولية، أولها اتفاقية حقوق الطفل، ولكن له أثر على الحقوق الأخرى للطفل. فالتعليم الجيد يسهم في خفض معدلات وفيات الأمهات والمواليد، كما يساعد على خفض معدلات الزواج المبكر والمواليد، وتحسن صحة الأطفال وحالة التغذية، إضافة إلى تعزيز فرص العمل في المستقبل، كما يؤدي أيضاً إلى زيادة نسب التسامح وحماية البيئة.

وقد قامت معظم الدول ببذل الجهود لإتاحة الفرص التعليمية للاجئين السوريين. ففي لبنان تم إلحاق حوالي 113000 من الأطفال السوريين اللاجئين بالمدارس العامة مما سجل زيادة قدرها 40٪ في العام الدراسي 2015/ 2016 مقارنة بعام 2014/ 2015. وقد تم ذلك من خلال زيادة الإلتحاق بالفترات الصباحية وافتتاح فترات إضافية، إضافة إلى الالتحاق بالمدارس الخاصة عن طريق تقديم الدعم الحكومي. كما قامت الحكومة العراقية بافتتاح مدارس سابقة التجهيز في المجتمعات المضيفة والمخيمات، كما قامت بافتتاح فصول إضافية داخل المدارس الرسمية لتعزيز القدرة الاستيعابية للمدارس. أما الحكومة المصرية، فتبنت استراتيجية قطاعية، بالتركيز على خلق مساحات إضافية للأطفال السوريين داخل المدارس الحكومية، مع توفير فرص للتعليم المجتمعي ما قبل الابتدائي.[44]

وعلى الرغم من الجهود المبذولة إلا أن هناك العديد من العقبات التي تحرم الأطفال اللاجئين من حقهم في التعليم بما في ذلك عدم توفر الفرص التعليمية وعدم الإتاحة وأيضاً ارتفاع التكاليف. أما العوائق، فتتضمن غياب الإطار القانوني اللازم لضمان التحاق بعض فئات اللاجئين في بعض الدول بنظم التعليم الوطنية، وصعوبة الحصول على الوثائق اللازمة للالتحاق، والعقبات اللغوية والمادية. وإضافةً إلى ذلك، هناك بعض قضايا الحماية ومنها العنف والتمييز ضد اللاجئين داخل المؤسسات التعليمية، وعمل الأطفال والزواج المبكر وغيرها من صور العنف والإساءة واستغلال الأطفال بما في ذلك العنف المنزلي التي قد تمثل عقبة محورية أمام التحاق الأطفال بالمدارس والبقاء فيها.

ويشكل غياب أطر لاعتماد التعليم غير الرسمي بوصفه أحد سبل الالتحاق بالتعليم الرسمي تحدياً لكافة الأطفال اللاجئين. كما يواجه الأطفال الذين انقطعوا عن التعليم لفترات خاصة ممن يعيشون في مناطق النزاع صعوبة في إعادة الإلتحاق بالتعليم الرسمي وإحراز التقدم الأكاديمي. ويُعد التعليم غير الرسمي المعتمد، والذي يمثل أحد سبل العودة إلى التعليم الرسمي، ويوفر المهارات الحسابية واللغوية والحياتية الأساسية، وسيلة غاية في الأهمية مما يستوجب العمل على التوسع فيه هو وغيره من برامج التعليم المكثف. وهناك حاجة للمزيد من التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة في وضع معايير وتطبيق مثل هذه البرامج.

كما يتعين أخذ ما يلي في الاعتبار لضمان حصول الأطفال اللاجئين على التعليم الجيد والمناسب والآمن:

- إتاحة الخدمة: العمل على إتاحة الخدمات التعليمية للأطفال اللاجئين شأنهم في ذلك شأن مواطني الدولة المضيفة وبنفس الرسوم؛
- الإستدامة: حصول الأطفال اللاجئين على خدمات تعليمية مستدامة داخل النظام التعليمي الوطني عند الإمكان؛
- الجودة: ضمان جودة الخدمات التعليمية وتماشيها مع المعايير الوطنية والدولية؛ وتوفير بيئة آمنة وصديقة للطفل، وتوفير الخدمات التعليمية من قبل مدرسين يتمتعون بمهارات التعامل مع الأطفال؛
- الحماية: توفير تعليم آمن عن طريق وضع سياسات وتبني إجراءات لمنع العنف في المدارس والاستجابة له، ووضع آليات للإبلاغ وإحالة حالات حماية الطفل داخل المدارس، مع تقديم برامج تدريبية للعاملين بالمدارس حول توفير بيئة آمنة، وأيضاً حول منع العنف والاستجابة له، وتوفير فصول مناسبة للفئات العمرية مع وضع برامج للمهارات الحياتية

44) Syria Crisis Strategic Education Paper, London 2016 Conference

للأطفال حول فض النزاعات والحماية والابتعاد عن العنف. كما يوفر التعليم أيضاً حماية لأكثر فئات الأطفال هشاشة داخل مجتمعات اللاجئين، مثل الأطفال المنفصلين والفتيات المعرضات للخطر والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق توفير الخدمات التعليمية لهم وتكييفها لتتوائم واحتياجاتهم؛

- المشاركة المجتمعية: مشاركة مجتمعات اللاجئين المعنية في تقييم وتخطيط وتنفيذ البرامج التعليمية داخل المناطق الحضرية.

في ضوء الاعتبارات السابقة، على الدول المعنية تبني الأولويات التالية لضمان إتاحة الخدمات التعليمية المناسبة للأطفال اللاجئين:

- حشد الدعم المستمر لتوفير فرص لتعليم الأطفال اللاجئين وعديمي الجنسية داخل النظم التعليمية الوطنية بوصفها أكثر الوسائل استمرارية للحصول على تعليم معتمد ومعترف به ودعم السلطات الوطنية في التخطيط لتعليم اللاجئين داخل الخطط القطاعية الوطنية والمحلية بما في ذلك تقييم المخاطر والقدرات، مع التوسع في البنية الأساسية والإمكانات وأيضاً تعيين المدرسين وتدريبهم، وإتاحة دروس اللغة وفرص التعليم المكثف؛
- مراجعة التشريعات والسياسات الخاصة بالتعليم لضمان حق كافة الأطفال اللاجئين بغض النظر عن أصلهم في الالتحاق بنظم التعليم الوطنية مثلهم في هذا مثل مواطني الدولة المضيفة؛
- دعم تنفيذ السياسات والقوانين التي تضمن التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم الرسمي؛ والتصدي للمعوقات التي تمنع الأطفال اللاجئين من الحصول على الخدمات التعليمية مثل الرسوم الإضافية والعوائق اللغوية والتمييز ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضاً الأطفال الذين فقدوا وثائقهم خلال رحلة الهروب وتطبيق إجراءات أكثر مرونة للالتحاق لضمان وصول الأطفال اللاجئين للتعليم مثل تنظيم إمتحانات القبول وقبول مختلف وثائق الهوية وتسهيل عملية الحصول على الوثائق اللازمة للالتحاق بالتعليم؛
- تشجيع الأنشطة الطلابية داخل المدارس لتعزيز إندماج الأطفال اللاجئين مع زملائهم داخل المدارس، ومحاربة الممارسات التمييزية من قبل التلاميذ مثل التنمر والعنف والعنصرية وذلك من خلال برامج السلام والمهارات الحياتية وتطبيق آليات لمساءلة كل من الطلاب والمعلمين عن حالات العنف؛
- بناء قدرات المعلمين في المدارس المستقبلة للاجئين لصقل مهاراتهم على التعامل مع الأطفال اللاجئين وتبني منهجيات تفاعلية تسمح للأطفال بالتعبير عن مشاعرهم والتعامل مع مشاكلهم النفسية مع احترام الهوية الوطنية والثقافية للأطفال اللاجئين؛
- وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع إلتحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك دعم التوازن بين المعلمين والمعلمات داخل المدارس المستقبلة للاجئين؛
- تعزيز الصلات بين نظم حماية الطفل الوطنية والنظم التعليمية من خلال آليات لرصد حالات العنف والإساءة والإهمال والإحالة إلى الخدمات المناسبة؛
- تدريب المدرسين على توفير بيئة آمنة للأطفال ورصد حالات الأطفال المعرضين للخطر مثل مخاطر العنف الأسري والزواج المبكر والإنخراط في عمل الأطفال والعنف وغيرها؛

- العمل على توفير فرص التعليم غير الرسمي المعتمدة للأطفال اللاجئين والتعليم غير المنظم (التعلم غير المنظم في مراكز مجتمعية آمنة وأماكن صديقة للطفل) لخفض عدد الأطفال المتسربين من المدارس وتعزيز فرص إعادة الإلتحاق للأطفال اللاجئين المنقطعين عن التعليم والعودة إلى التعليم الرسمي، والالتحاق بالتعليم الجامعي فيما بعد؛
- دعم مشاركة المجتمعات المعنية في وضع وتقييم برامج التعليم المجتمعي وبناء قدرات المجتمعات على التعامل مع النظام التعليمي الوطني من خلال المشاركة في مجالس الآباء ودعم الأنشطة الخارجية؛
- دعم برامج تنمية الطفولة المبكرة المتاحة للأطفال اللاجئين بما في ذلك الخدمات التعليمية والترفيهية للفئة العمرية ما قبل المدرسة؛
- تعزيز برامج الدعم اللغوي وفصول التقوية للاجئين لمساعدتهم على الالتحاق بنظام التعليم الرسمي؛
- دعم برامج المهارات الحياتية التي توفرها الهيئات التعليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتوفير المهارات اللازمة للأطفال والنشء لإعدادهم للحياة، وتضمينها موضوعات مثل ثقافة السلام، وفض المنازعات، والدفاع عن النفس وغيرها وأيضاً المشاركة الفعالة للأطفال في كافة المسائل المتعلقة بحياتهم؛
- التعاون مع الجهات المانحة والمدارس والجامعات لتوفير فرص المنح الدراسية للأطفال لمساعدتهم على الحصول على التعليم الثانوي والجامعي.

للأطفال اللاجئين الحق في الحصول على الخدمات الصحية الجيدة:

تشير العديد من الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى حق كل فرد بما في ذلك اللاجئين والنازحين قسراً في الحصول على الخدمات والرعاية الصحية الجيدة. فعلى سبيل المثال، تشير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في المادة رقم 23 إلى ما يلي:

"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة"[45]. كما يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحقوق التالية فيما يخص صحة الفرد:

المادة 12

1) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه[46]

وبناء عليه يتعين على الدول مراعاة حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين قسرا في الحصول على الرعاية الصحية، خاصة في ضوء تعرضهم للعديد من المخاطر نتيجة لظروفهم القاسية، مما يتطلب وصولهم إلى خدمات الوقاية والاستجابة لمساعدتهم على التعامل مع الظروف الخاصة التي يمرون بها.

إضافة إلى حق الأطفال اللاجئين في الوصول إلى الخدمات الصحية الوقائية وخدمات الاستجابة والذي نصت عليه الاتفاقات الدولية، لابد من ملاحظة أهمية الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي كمكونات أساسية في أية استراتيجية لحماية الأطفال اللاجئين، خاصة في ضوء الصلة المباشرة بين المخاطر التي يتعرض لها الأطفال وبين صحتهم العقلية ورفاهتهم النفسية.

فالتعرض إلى الصراعات والنزوح القسري يتسبب في مخاطر طويلة المدى على صحة الطفل ونموه ورفاهته.

45) اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بشئون اللاجئين

46) The International Convent on Economic, Social, and Cultural Rights

ومن ثم، فإن حماية الطفل والرفاهة النفسية هم عاملين مرتبطين يعضد كل منهما من الآخر. وقد تقود مخاطر الحماية إلى انتشار الأمراض العقلية والمشاكل النفسية والاجتماعية بين الأطفال، كما قد يتعرض الأطفال الذين يمرون بمشاكل نفسية وأمراض عقلية ويحرمون من الدعم النفسي إلى المزيد من مخاطر الحماية.[47] ومن الضرورة بمكان ضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الصحة العقلية للأطفال ضحايا العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع. كما يجب أن تكون الخدمات الصحية المقدمة للاجئين قادرة على رصد وإحالة حالات الأطفال الناجين من العنف والإساءة والاستغلال والاستجابة لها. ويتضمن ذلك العمل على تدريب مقدمي الخدمات الصحة العامة على رصد حالات حماية الطفل وإحالتها، كما يجب أن يتضمن القطاع الصحي خدمات متخصصة للاستجابة لحالات العنف ضد الأطفال بما في ذلك العنف القائم على النوع. كما يتعين أيضا ضمان إتاحة خدمات صحة الأم واستخراج اخطارات الميلاد لتسهيل عملية تسجيل المواليد.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة، على الدول المعنية تبني الأولويات التالية لضمان إتاحة الخدمات الصحية المناسبة للأطفال اللاجئين:

- مراجعة التشريعات لضمان حق الأطفال اللاجئين في الرعاية الصحية إضافة إلى تطبيق هذه الحقوق؛
- ضمان وجود نظام للصحة الأساسية واتاحته للأطفال اللاجئين بما في ذلك برامج التطعيم/ التحصين الدورية؛
- توفير الرعاية للأم والطفل ورفع الوعي حول أهمية ترك فترات مناسبة بين المواليد وأيضا حول أثر العنف البدني داخل الأسرة على صحة الطفل ورفاهته؛
- التوسع في إتاحة خدمات صحة الأم للمرأة الحامل بما في ذلك استصدار اخطارات الميلاد اللازمة للحصول على شهادات الميلاد في معظم الحالات؛
- رفع الوعي الصحي للأسر حول مخاطر الأمراض التي يمكن الوقاية منها وكيفية الوقاية، بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسيا ومرض فقدان المناعة، مع التركيز على إتاحة الخدمات الجنسية والإنجابية للمراهقين، بما في ذلك الفتيات المتزوجات؛
- توفير برامج التربية الوالدية كجزء من برامج رعاية ما بعد الولادة لمنع العنف ضد الأطفال والإصابات غير المقصودة مثل الحوادث المرورية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين داخل المناطق الحضرية؛
- رفع الوعي الصحي خاصة بشأن الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث وزواج الأطفال، والمضار الصحية للزواج المبكر والحمل على الفتيات، مع التركيز على الخدمات التي يتم تقديمها للمراهقات وأيضاً التركيز الخاص على حالات اللاجئين؛
- توفير خدمات الرعاية الصحية والطبية بأسعار في متناول اللاجئين والعمل على إتاحتها لكافة الناجين من العنف المبني على النوع والعنف ضد الأطفال. ويوصى أيضاً بإتاحة هذه الخدمات في الأماكن التي تزداد فيها كثافة اللاجئين؛
- توفير الخدمات للأطفال الناجين من العنف والإساءة كجزء من الخدمات الصحية الروتينية وذلك لتجنب الوصمة الاجتماعية؛
- توفير الخدمات الصحية المتخصصة للأطفال اللاجئين من ذوي الإعاقة وضمان وجود خدمات وقائية لهؤلاء الأطفال؛

47) UNHCR's Mental Health and Psychosocial Support for Persons of Concern, 2013

- ضمان تبني الإجراءات المناسبة لإزالة كافة المعوقات لوصول اللاجئين إلى الخدمات الصحية للأطفال الناجين من العنف والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع، مثل معوقات اللغة، ووصمة العار الاجتماعية المرتبطة ببعض الرؤى الثقافية، وأيضا العوائق الخاصة بالوثائق؛
- ضمان وصول الأطفال اللاجئين وأسرهم إلى المعلومات اللازمة حول تواجد الخدمات للناجين من العنف ضد الأطفال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع؛
- العمل على وضع آليات للرصد والدعم للأطفال اللاجئين ضحايا العنف داخل الوحدات الصحية والمستشفيات التي تقدم الخدمة للاجئين؛
- توفير فرص التدريب المنهجة الدورية لمقدمي الخدمات الصحية حول التعرف على حالات حماية الطفل، خاصة حالات العنف ضد الأطفال بما في ذلك الأطفال اللاجئين؛
- العمل على تقديم خدمات الصحة العقلية للأطفال اللاجئين ضحية العنف والإساءة والاستغلال أو ممن يعانون من أمراض عقلية في إطار خدمات الصحة العقلية الوطنية، وذلك لتجنب مضاعفات مخاطر الحماية؛
- إعداد الوحدات الصحية وغيرها وإمدادها بالأدوات اللازمة والموارد والأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب؛
- إعداد بروتوكولات وطنية مقبولة ثقافيا حول الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب وغيرها من العنف الجنسي تتماشى والبروتوكولات الدولية التي قامت منظمة الصحة العالمية بوضعها وأيضاً التشريعات الوطنية؛
- تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية والممارسين التقليديين على المبادئ الإرشادية ووسائل الإحالة للاستجابة لحالات العنف ضد الأطفال ورعاية الناجيات من العنف القائم على النوع والإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي تراعي احتياجات الطفل؛
- وضع نظم للمعلومات و مؤشرات لمتابعة مخرجات نظام الصحة و جودة الخدمات المقدمة للاجئين بما فيها رصد الخدمات و الإحالة المقدمة للأطفال الناجين من العنف و العنف الجنسي والمبني على النوع؛
- وضع دليل ارشادي وإجراءات تنفيذية معيارية لمقدمي خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال في حالات الطوارئ والحالات الإنسانية.

سادساً: التصدي لقضايا حماية الطفل وتوفير الخدمات المناسبة

تهدف الاستراتيجيات المشار إليها أعلاه إلى الاستجابة لبعض قضايا حماية الطفل الخاصة مثل تسجيل المواليد وقضية الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وكذلك زواج الأطفال وعمل الأطفال. وقد تم تسليط الضوء على هذه القضايا الأربعة لكونها أكثر مخاطر حماية الطفل التي تواجه الأطفال اللاجئين انتشاراً في المنطقة.

إعطاء كل طفل لاجئ هوية قانونية / تسجيل المواليد:

التسجيل عند الميلاد هو حق لكل طفل طبقاً للقانون الدولي دون استثناء. كما أنه هو حجر الأساس للحصول على اثبات لهوية الطفل القانونية، وهو ما يكرس تمتعه بكافة حقوقه، كما يمنع ظاهرة إنعدام الجنسية؛ حيث تؤثر قضية إنعدام الجنسية على كافة مناطق العالم. وتعد المنطقة العربية إحدى المناطق التي تتجلى فيها اشكالية انعدام الجنسية.

ومن جهة أخرى هناك عدد من التحديات التي قد تشكل عقبة أمام تسجيل أطفال اللاجئين وحصولهم على هوية قانونية وبالتالي تعريضهم لخطر انعدام الجنسية. فوثيقة الميلاد توفر الإثبات القانوني لبنوة الطفل ومكان ميلاده، وهي المعايير التي تستخدمها الدول لمنح الجنسية للأطفال عند الميلاد. وفي حين قد لا يتسبب الامتناع عن تسجيل الطفل عند ميلاده وحده في تعريض الطفل لإنعدام الجنسية، إلا أنه يعرض الطفل لخطر إنعدام الجنسية في ظل عدم وجود أية وسائل للطفل لإثبات حقه في الجنسية. أما في المنطقة العربية، فيتزايد الخطر في الحالات التي ينفصل فيها الطفل عن كل من أو عن أحد أبويه، حيث تمنح دول المنطقة الجنسية للأطفال بناء على جنسية الوالدين فيما يعرف ب «jus sanguinis أو حق الدم».

لم يصدق سوى عدد صغير جداً من الدول في المنطقة العربية على الإتفاقات الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. كما تزيد بعض التشريعات في المنطقة من صعوبة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو الأطفال المولودين لأبوين لم يتم الاعتراف بزواجهم من قبل الدولة (كما هو الحال في الزواج بين المنتمين لديانات أو ملل مختلفة). ويؤدي عدم تسجيل الطفل لتعريضه لخطر الحرمان من الجنسية وأيضاً إلى تعريض كافة حقوقه الأخرى للخطر. كما يؤدي عدم وجود وثيقة الميلاد إلى تهديد حق الطفل في التعرف على والديه والحصول على الرعاية الوالدية، حيث يصعب تقفي أثر الأطفال غير المسجلين وإعادة جمعهم مع أسرهم في حالات الإنفصال أو في حالات الخلاف حول تكوين الأسرة.

ومن ناحية أخرى، يعرض عدم التسجيل عند الميلاد أيضاً الطفل لعدد كبير من المخاطر المتعلقة بعدم وجود إثبات لعمره أو لوضعه القانوني كشخص قاصر، مثل التجنيد في الجماعات أو القوات المسلحة، أو الإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال، أو زواج الأطفال، أو الحرمان من التعليم أو الإضطهاد أو الاحتجاز بوصفه بالغ. كما يؤدي ذلك أيضاً كما سبقت الإشارة إلى حرمانه من الجنسية. وبمجرد حرمان الطفل من الجنسية يتعرض لمخاطر الإتجار وكافة أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وأيضاً الفقر و الأمية و التهميش و العنف المبني على النوع، مما يتطلب إجراءات حماية خاصة.

ومن ناحية أخرى، تفتقر بعض قوانين الجنسية في المنطقة العربية إلى نصوص تشير إلى حق الطفل في الجنسية. ففي حين تمنح بعض قوانين الجنسية في المنطقة العربية حق نقل الجنسية للأطفال إلى الأب دون غيره، مما يعرض

إن قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 وبحسب نص المادة (3) الفقرة أ – يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. أما بخصوص وضع الطفل المولود لأم عراقية خارج العراق، فقد تناولته المادة (4) من القانون ذاته والتي تنص على: (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.

الأطفال إلى مخاطر إنعدام الجنسية إذا ما كان الأب عديم الجنسية أو غير قادر أو غير راغب في مساعدة الطفل على الحصول على الجنسية، وهي قضية غاية في الأهمية حيث أدت النزاعات والنزوح القسري إلى زيادة أعداد الأطفال الذين انفصلوا عن آبائهم قسراً.

ومع تصاعد وتيرة الأعمال المسلحة وتسارع التغيرات السياسية ونزوح الكثير من الجماعات في المنطقة العربية، تزايدت مخاطر إنعدام الجنسية. وقد أدت الصراعات في كل من سوريا والعراق إلى زيادة حجم النزوح القسري بشكل غير مسبوق وإلى انفصال الأطفال عن أسرهم. فعلى سبيل المثال تعرض 5.6 مليون طفل سوري إلى النزوح قسراً، كما وُلد أكثر من 300.000 طفل سوري في المنفى كلاجئين، ويزيد عدد الأطفال اللاجئين الذين يقل عمرهم عن أربعة أعوام على 700.000.

وقد أدى تصاعد الأزمة السورية إلى زيادة مخاطر إنعدام الجنسية بالنسبة لمن إضطروا قسراً إلى النزوح عن أماكن إقامتهم. إضافة إلى ذلك، أدى تدمير عدد كبير من المستشفيات إلى اضطرار عدد كبير من النساء إلى الولادة تحت ظروف بالغة القسوة دون الحصول على اخطارات الميلاد اللازمة لاستخراج شهادات ميلاد لمواليدهن. ومن ناحية أخرى، أدت الأزمة في العراق إلى تزايد أعداد اللاجئين والنازحين قسراً إلى الدول المجاورة.

وفي ضوء هذه التطورات بالغة الخطورة، أصبحت هناك حاجة ماسة لتبني استراتيجية لمنع إنعدام الجنسية بالنسبة للأطفال في المنطقة. وعلى دول المنطقة تبني إجراءات جادة وفورية لضمان حق الأطفال اللاجئين في التسجيل عند الميلاد لتجنب إنعدام الجنسية من ناحية، ولضمان حصولهم على حقهم في الحماية ووحدة الأسرة والتعليم والصحة والخدمات القانونية من ناحية أخرى. فحصول الأطفال على وثائق الهوية والهوية القانونية هو بمثابة بوابة للحصول على كافة حقوقهم، حيث توفر هذه الوثائق الإثبات القانوني لعمرهم وهويتهم كقصر. ومن الأهمية بمكان العمل على توفير كافة الخدمات المنصوص عليها في المواثيق الدولية للأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية، مع بذل الجهود لتسهيل عملية تسجيل المواليد بعد انقضاء المواعيد الرسمية والتصدي لإشكالية غياب الوثائق.

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في عدد من ملاحظاتها العامة الموجهة إلى عدد من دول المنطقة إلى وجود فجوات داخل الأطر التشريعية و السياسية تعوق تسجيل الأطفال عند الميلاد، و التسجيل المتأخر للمواليد، و أيضاً إلى المعوقات القانونية التي تميز ضد بعض الجماعات أو ضد المرأة، إضافة إلى بعد المسافات و ارتفاع الرسوم في بعض الأحيان، وإلى الإمكانات البشرية و المالية لنظم التسجيل المدني، و غياب برامج لتشجيع تسجيل اللاجئين في بعض الحالات، وأيضاً إلى السياسات التي تمنع الوصول للخدمات في حال غياب وثائق الهوية. وقد أعربت اللجنة عن قلقها بالنسبة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية فيما يخص استمرار التحديات الخاصة بتسجيل الأطفال المولودين

خارج إطار الزوجية والأطفال المولودين لأبوين مختلفي الديانة والتي لا يُعترف بها من قبل الدولة.

وقد أوصت خطة العمل الدولية للقضاء على إشكالية إنعدام الجنسية بعدد من الخطوات للقضاء على المشكلة في غضون عشرة أعوام:

1) العمل على حل كافة حالات إنعدام الجنسية؛

2) التأكد من عدم ميلاد أي طفل بدون جنسية؛

3) العمل على تعديل كافة الفقرات داخل قوانين الجنسية في المنطقة التي تميز بناءً على النوع؛

4) منع كافة الإجراءات التي تؤدي إلى حرمان أي شخص أو فقدانه لجنسيته على أسس تمييزية؛

5) منع فقدان الجنسية في حالة قيام دولة مكان أخرى؛

6) إعطاء وضع الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل إجراءات حصولهم على الجنسية؛

7) تعزيز آليات تسجيل المواليد لمنع مخاطر إنعدام الجنسية؛

8) استخراج وثائق الجنسية لمن له الحق في ذلك؛

9) الإنضمام للاتفاقات الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية؛

10) العمل على تحسين البيانات الكيفية والكمية حول أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية.

وعليه، وفي ضوء الوضع الحالي في المنطقة، وتماشياً مع المعايير الدولية والتوصيات التي قدمتها العديد من منظمات الأمم المتحدة وفي مقدمتها لجنة حقوق الطفل، **فعلى دول المنطقة تبني عدد من الإجراءات لضمان تسجيل الأطفال اللاجئين وتمتعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية بما يتوافق مع القوانين المحلية بكل دولة:**

- تعزيز نظم التسجيل المدني الوطنية وتبني آليات أكثر مرونة مثل الوحدات المتنقلة للتغلب على عقبات حرمان المناطق النائية من الخدمات خاصة في حالة اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية أو الريفية؛
- تطوير نظم للمعلومات وقواعد بيانات لتسهيل استخراج واستبدال وثائق الأحوال المدنية وتحسين القدرة على تخزين بيانات التسجيل المدني ونشرها؛
- بناء قدرات العاملين في خدمات التسجيل المدني لضمان التسجيل الشامل والسريع لكافة الأحوال المدنية مع التركيز على إتاحة كافة هذه الخدمات للاجئين؛
- إدخال النصوص الإيجابية بشكل مستمر على التشريعات لضمان تسجيل المواليد بالمجان أو برسوم في متناول الجميع؛
- إعادة النظر في النصوص الخاصة بنقل الجنسية إلى الأطفال، والعمل على إزالة كافة النصوص التي تميز ضد المرأة وتحرم المرأة من حق نقل جنسيتها إلى أطفالها، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تعرض الأطفال لإنعدام الجنسية؛
- إعادة النظر في بعض النصوص الخاصة بتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، حيث يؤدي غياب الأب أو عدم قدرة الأم على إثبات علاقة الزوجية إلى حرمان المرأة من تسجيل مولودها، مما يعرض الأطفال لخطر إنعدام الجنسية ويحرمهم من كافة حقوقهم، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيش فيها اللاجئون، حيث قد تتعرض وثائق اثبات الزوجية إلى الفقدان أو التلف، وأيضاً في حالات ميلاد الأطفال خارج إطار الزوجية نتيجة للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع وأيضاً نتيجة للاستغلال الجنسي. كما قد يعجز اللاجئون الهاربون من البلاد

التي تعاني من النزاعات عن تسجيل الزيجات الجديدة نتيجة للعديد من الأسباب منها توقف خدمات التسجيل المدني داخل دولهم الأصلية؛

- تعبئة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات ورجال الدين وغيرهم لرفع وعي اللاجئين حول خطوات تسجيل المواليد، والتسجيل بعد إنقضاء المدد القانونية، وحول الأثر القانوني للتسجيل والحقوق المتاحة بعد التسجيل؛
- التعامل بشكل أكثر مرونة مع حالات التسجيل المتأخرة، حيث تحيل بعض دول المنطقة حالات التسجيل المتأخر، التي قد تنتج عن ظروف قهرية، إلى النظام القضائي لاستكمال عملية التسجيل؛
- ضمان وصول خدمات الحماية والتعليم والصحة والخدمات القانونية وتتبع أثر الأسرة وغيرها من الخدمات إلى الفئات التي لم تقم بتسجيل أطفالها وذلك لضمان عدم حرمان هؤلاء الأطفال من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، والعمل في الوقت ذاته على استكمال إجراءات تسجيل الميلاد المتأخرة؛
- التصديق على الاتفاقات الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية؛

توفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم:[48]

يعتبر الأطفال المنفصلين عن والديهم أو أسرهم نتيجة للصراع أو الكوارث الطبيعية أو النزوح القسري أو نتيجة لظروف اقتصادية أو اجتماعية من أكثر الفئات تعرضاً لخطر العنف والإساءة والاستغلال والإهمال في أوقات الأزمات. حيث يحرم هؤلاء الأطفال من الرعاية والحماية التي توفرها الأسرة في أكثر الأوقات احتياجاً. كما قد يضطر هؤلاء الأطفال إلى تحمل مسئوليات البالغين في توفير الحماية والرعاية لأشقائهم الأصغر سناً.

وتعرف لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام الأطفال غير المصحوبين بأنهم أطفال قد انفصلوا عن كل من الوالدين وغيرهم من الأقارب ولا يقوم برعايتهم أي من البالغين المخولين بحكم القانون أو العرف برعايتهم. أما الأطفال المنفصلين، فهم الأطفال تحت سن 18 عاماً الذين انفصلوا عن والديهم أو الأوصياء عليهم بحكم القانون أو العرف، ولكنهم لم ينفصلوا عن غيرهم من الأقارب. وتضم هذه الفئة الأطفال المصحوبين من قبل أحد أفراد أسرتهم.[49]

ونظراً لكم المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الفئة من الأطفال، فقد وفرت إتفاقية حقوق الطفل لهم الحق في الرعاية الخاصة، حيث تشير المادة 20 إلى التالي:

1) للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصلحته الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة؛

2) تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل؛

3) يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

48) الطفل غير المصحوب/ هو الطفل الذين انفصل عن كل من والديه أو من يرعاه وكافة أقاربه ولا يتمتع برعاية أي بالغ يكون طبقا للقانون أو العرف مسئولا عن رعايته. وهو ما يعنى أن هذا الطفل قد يكون دون رعاية بالغ على الإطلاق أو قد يكون تحت رعاية بالغ لا يمت له بصلة أو لا يعرفه، مثل أحد الجيران أو طفل آخر تقل عمره عن 18 عاما أو في رعاية أحد الأغراب

الطفل المنفصل: هو طفل انفصل عن والديه أو من يرعاه أو عن الوصي القانوني عليه أو الراعي العرفي له، وإن كان قد يكون بصحبة أحد أقربائه

49) http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC6.pdf you can also add in reference to the interagency guideline son separated children as well.

ويفسر التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل التزامات الدول بحماية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم ويشير إلى المبادئ والخطوات التي لابد من أخذها في الاعتبار بشأن هذه الفئة الأكثر هشاشة. وتشمل المبادئ العامة للتعامل مع الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين خارج دولتهم الأصلية مبدأ أن المسئوليات الناتجة عن الاتفاقية تجاه الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين تنطبق على كافة الأطفال داخل نطاق الدولة دون أي تمييز كما تلتزم بها كافة سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية). كما ينبغي إيلاء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأولي عند إتخاذ القرارت قصيرة المدى وطويلة المدى بشأن الأطفال مع أخذ حالات الأطفال النازحين قسراً في الاعتبار خلال كافة مراحل النزوح القسري. كما ينبغي مراعاة حقوق الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين في الحياة والبقاء والنمو، إضافة إلى رأيهم في التعبير عن آرائهم بحرية مع احترام مبادئ السرية وعدم الإعادة القسرية. وتتطلب الالتزامات الدولية من الدول المعنية ليس فقط الابتعاد عن الإجراءات التي قد يكون من شأنها انتهاك حقوق الطفل، ولكن أن تضمن تمتع الأطفال بهذه الحقوق دونما تمييز.

كما يفسر التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل مسئوليات الدول عن الاستجابة لكافة احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين، وتوفير الضمانات القانونية والحقوق الخاصة بإجراءات اللجوء وتسهيل عملية جمع شمل الأسرة والتوصل إلى حلول دائمة. وتشمل التزامات الدول: وضع تشريعات وطنية وهياكل إدارية ونظم لجمع البيانات والمعلومات، والقيام بأنشطة تدريب شاملة لدعم مثل هذه التدابير. ولا تتوقف هذه المسئولية فقط عند توفير الحماية والمساعدة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين، ولكنها تشمل الإجراءات اللازمة لمنع الانفصال، بما في ذلك تطبيق الضمانات الكافية في حالات الإخلاء. وعلى الدول أيضاً إتخاذ كافة الإجراءات لرصد حالات الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين في المراحل الأولى قدر الإمكان، بما في ذلك عند الحدود، والقيام بعملية تقييم مع أخذ حالة الطفل في الاعتبار بما في ذلك هويته وجنسيته واثنيته وخلفيته اللغوية والتعرف على احتياجات الطفل مع إتاحة الخدمات التعليمية والصحية وفرص المعيشة الكريمة، والتأكد من تدبير الرعاية اللازمة لهم وتعيين وصي قانوني أو تمثيل قانوني مع توفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين من مختلف أنواع العنف والإساءة والاستغلال. كما يتعين على الدول أيضاً القيام بكافة إجراءات تقصي أثر الأسر وعند الإمكان، إعادة جمع شمل الأطفال مع أسرهم في حال ما إذا كان ذلك يتماشى والمصلحة الفضلى للطفل، أو وضع حلول أخرى دائمة (إنظر فيما يلي لمزيد من التفاصيل حول كيفية الاستجابة لحالات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين). وعلى الدول أيضاً الالتزام بتوفير إجراءات لطلب اللجوء مناسبة للطفل والامتناع عن احتجاز الأطفال بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين (إنظر فقرة "احتجاز الأطفال" فيما سبق). كما يجب إتاحة التمثيل القانوني للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين على وجه الخصوص. ويجب إيلاء الأولوية للطلبات المقدمة من قبل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو المنفصلين، كما يجب أن تجرى اللقاءات معهم من قبل عاملين من ذوي الخبرة في تطبيق الإجراءات بشكل يتناسب وخصوصية الطفل واحتياجاته.

أما بالنسبة للخطوات اللازمة لتوفير الحماية لهذه الطائفة من الأطفال فتتمثل في:

1) **الوقاية** من انفصال الأطفال عن أسرهم عن طريق رفع وعي الأسر بالخطوات اللازم اتخاذها خلال الأزمات للتقليل من مخاطر انفصال الأطفال، عن طريق التأكد من تعريف الأطفال بأسمائهم وعنوان اقامتهم وبلدهم وذلك لتسهيل عملية اقتفاء أثر الأسرة في حالات الانفصال، كذلك استخدام بطاقات التعريف للأطفال في حالات النزوح

القسري وتعريف الأسر بالمخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال في حال تعرضهم للانفصال عن اسرهم. كما يجب تبني سياسات حدودية ووضع آليات مناسبة للرقابة لتجنب انفصال الأسر وضمان وحدة الأسرة، وتقديم خدمات إدارة الحالة والدعم المادي للمساعدة في منع الانفصال الثانوي. وأيضاً الابتعاد عن خلق عوامل جذب للانفصال، أو أية ظروف قد تؤدي بالأسر إلى تسجيل أطفالها بوصفهم منفصلين للحصول على الخدمات أوالمزايا الخاصة، وذلك نتيجة لقصر المساعدات المادية فقط على الأطفال غير المصحوبين بدلاً من إتاحتها لكافة حالات الحماية.

2) **الرصد السريع** لحالات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم بمجرد وصول الأطفال إلى الدولة المضيفة، والتأكد من توفير إجراءات سريعة للجوء وتسجيل اللاجئين، مع توفير وثائق الهوية لضمان حصولهم على كافة الحقوق والخدمات المتواجدة مثل الاعتراف بهم كطالبي لجوء أو كلاجئين، إضافة إلى الخدمات الصحية والتعليمية والنفسية وغيرها من أوجه الدعم.

3) **تقييم المصلحة الفضلى**: تقييم وضع الطفل، وتحديد بلده، ورصد الأطفال الأولى بالرعاية مثل الأطفال الذين يعيشون بمفردهم أو الأسر التي يعولها طفل، وتحديد العادات والتقاليد في الدولة الأم للطفل والمجتمعات المحلية وآليات الرعاية هناك، وذلك للتعامل مع الحالة بما يتماشى والمصلحة الفضلى للطفل.

4) **توفير الرعاية البديلة المناسبة**: إتخاذ خطوات إيجاد الرعاية المؤقتة، بما في ذلك تحديد الإطار التشريعي للدولة المضيفة، مع أخذ رأي الطفل في الاعتبار وتحديد الإمكانات المتاحة. وتتضمن بدائل الرعاية البديلة طبقاً لإرشادات الأمم المتحدة حول الرعاية البديلة التالية:

1) الرعاية الأسرية: وهي رعاية قائمة على الأسرة الممتدة للطفل أو الأصدقاء المقربين للأسرة والمعروفين للطفل سواء كانت رعاية رسمية أو غير رسمية؛

2) رعاية الأسر البديلة: عندما تقوم السلطة المعنية بوضع الطفل في بيئة أسرية بهدف توفير رعاية بديلة له، من غير أسرة الطفل، ويتم اختيارها والموافقة عليها والإشراف عليها من قِبل السلطات المعنية؛

3) أشكال أخرى من الرعاية الأسرية أو أوجه الرعاية الشبيهة بالأسرية؛

4) الرعاية المؤسسية: الرعاية التي يتم توفيرها من خلال العيش في مجموعة غير أسرية مثل الأماكن الآمنة أو الرعاية الطارئة أو مراكز الترانزيت في حالات الطوارئ وغيرها من أشكال الرعاية المؤسسية قصيرة أوطويلة المدى بما فيها البيوت الجماعية؛

5) ترتيبات معيشة مستقلة للأطفال تخضع لإشراف الجهات المختصة.

5) **تقصي أثر الأسرة وجمع شملها**: وضع آليات لضمان الاقتفاء الفوري لأسر الأطفال وإعادة جمعهم مع أسرهم.

وفي ضوء ما سبق، على الدول إتخاذ الخطوات التالية لتوفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين بما يتوافق والمصلحة الفضلى للطفل:

- العمل على تسهيل عملية تسجيل كافة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين وإيلاء ذلك الأولوية؛
- بمجرد اقتفاء أثر الأسرة، العمل على توحيد الأسرة بمجرد التأكد من العلاقة الأسرية والتأكد من رغبة الطفل وأفراد أسرته في التوحد، بناء على آلية تحديد المصلحة الفضلى للطفل. وعادة ما تتوافق إعادة توحيد الأسرة مع المصلحة الفضلى للطفل ومن ثم يتعين اعتبارها أحد أكثر الحلول استمرارية؛

- التأكد من قيام السياسات الحدودية باحترام مبدأ وحدة الأسرة وتسهيل عملية توحيد الأسر؛
- تحسين المعرفة حول معنى الانفصال الثانوي والتحديات والمزايا التي تواكب الرعاية الأسرية الممتدة؛
- على الحكومة والمنظمات القائمة على إدارة الحالة بتسهيل عملية توحيد الأسر بما في ذلك توحيدها عبر الحدود من خلال تبني إجراءات لتوحيد الأسر تتوافق ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- العمل على تضمين التشريعات الوطنية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل ووضع آليات للتنفيذ تتضمن تدريب القائمين على إدارة الحالة على المصلحة الفضلى، وتدريب القضاة والاخصائيين الاجتماعيين الحكوميين المسئولين على عملية الإيداع الرسمي للأطفال على تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- مراجعة التشريعات والسياسات الخاصة بالرعاية البديلة والتأكد من وصول الأطفال اللاجئين لكافة أشكال الرعاية البديلة المتواجدة، خاصة تلك القائمة على الأسرة داخل أسر تنتمي لنفس مجتمع الطفل إذا ما توافق ذلك مع المصلحة الفضلى للطفل؛
- القيام بمسح حول كافة أشكال الرعاية البديلة المتواجدة داخل مجتمعات اللاجئين ووضع وتنفيذ إجراءات تتمتع بالمرونة والكفاءة لتوفير حزمة من بدائل الرعاية البديلة للاجئين مع التركيز على أوجه الرعاية القائمة على الأسرة بما في ذلك دعم للرعاية الأسرية غير الرسمية إذا ما توافق ذلك مع المصلحة الفضلى للطفل، خاصة رعاية الأسرة الممتدة أو رعاية أصدقاء الأسرة أو جيرانها؛
- عند الإمكان، وضع إطار رسمي لحالات الرعاية البديلة المؤقتة واعتمادها كحلول دائمة إذا ما اقتضت مصلحة الطفل ذلك؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير مختلف الخدمات بشكل أكثر مرونة مثل تدريب الأسر البديلة على كيفية رعاية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين؛
- وضع معايير موحدة وخطوات لرصد وإدارة ومتابعة إجراءات الرعاية البديلة وتوزيعها على كافة الأطراف المعنية؛
- دعم عملية تتبع أثر أسرة الطفل لإعادة جمعه مع أسرته بالتعاون مع الهيئات المعنية مثل الصليب الأحمر وذلك لضمان استمرار عملية تتبع أثر الأسرة لمدة عامين على الأقل؛
- العمل على توفير الخدمات المتكاملة للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين من خلال إجراءات المصلحة الفضلى وإدارة الحالة كما تم تفصيلها فيما سبق، بشكل يتم من خلاله التعرف على كافة احتياجات الطفل و إحالته إلى حزمة متكاملة من الخدمات مثل الخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية والصحية وخدمة تتبع أثر الأسرة وغيرها من خدمات الحماية حتى يتم التوصل إلى حل طويل المدى من خلال الخدمات الاجتماعية الحكومية أو من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- تعزيز مشاركة المجتمعات في دعم الحالات الأقل خطورة مثل مساعدة الأسر في رعاية الأطفال المنفصلين ومراقبة حالتهم؛
- وضع آليات لتعزيز مشاركة الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين في القرارات المتعلقة بحياتهم مع إعطاء مشاركتهم الوزن الملائم وعمرهم ودرجة نضجهم؛
- تكوين شبكات وطنية للتقصي الأسري ولم الشمل تضم جميع الجهات الحكومية والمنظمات القاعدية العاملة في مجال التقصي الأسري ولم الشمل.

زواج الأطفال:

يُعد زواج الأطفال أحد صور العنف المبني على النوع ، حيث يتعرض كثير من الأطفال وخاصة الفتيات في العديد من الدول في العالم العربي إلى الزواج القسري أو المبكر مما يحرم الفتاة من فرصها في التعليم و يعرضها للكثير من المخاطر، منها على سبيل المثال لا الحصر: العنف المنزلي والحياة في حلقة مفرغة من غياب الفرص والفقر المدقع، إضافة إلى تعرض الفتيات الصغيرات لمتاعب الحمل والولادة المبكرة التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة مقارنة بالفتيات في العشرينات من عمرهن، كما قد يتعرض أطفالهن للوفاة عند الولادة أو في غضون الشهور الأولى من حياتهم. ومن جهة أخرى، تزداد نسبة مخاطر الوفاة من مضاعفات الولادة عند الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن خمسة عشر عاماً إلى حوالي خمسة أضعاف مقارنة بالسيدات البالغات. كما تتعرض الفتيات الصغيرات لمخاطر العدوى بفيروس نقص المناعة بسبب غياب القدرة التفاوضية لممارسة الجنس الآمن، كما يتعرضن أكثر للعنف المنزلي مقارنة بالسيدات اللاتي يتزوجن في سن أكبر.[50]

ومن ناحية أخرى، تتمتع الفتيات اللاتي أكملن تعليمهن بدلاً من الزواج قبل سن الثامنة عشر بحياة أكثر صحة، كما تتمتعن أيضاً بالأمان الاقتصادي. وتزداد احتمالية وضع هؤلاء الفتيات تعليم أطفالهن كأولوية مما يضع حداً للحلقة المفرغة من الفقر.

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة زواج الأطفال اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلا أنها قد ازدادت بشكل ملحوظ في سياق أزمة اللاجئين السوريين نتيجة للصراع والنزوح القسري والفقر، إضافة إليى الخوف من العنف الجنسي. كما أدى تزايد العنف المنزلي إلى إقبال بعض المراهقات على الزواج المبكر.

50) Interagency guidance Note, Prevention of and R - sponse to Child Marriage in Kurdistan Region of Iraq

وتزداد معدلات الزواج المبكر خلال الأزمات لسببين رئيسيين:

- تزايد الفقر مما يؤدي إلى الزيادة في معدلات زواج الأطفال وزواج الفتيات في سن مبكرة في ظل صراع الأسرة من أجل البقاء؛
- المخاطر المتصورة التي تهدد شرف الفتاة وهو ما قد يدفع المجتمعات إلى رؤية زواج الأطفال كوسيلة لحماية الفتيات خلال النزاعات، وهو رد فعل لتزايد معدلات العنف الجنسي أو للزيادة المحتملة في هذه المعدلات.[51] وتؤثر هذه الممارسات بشكل أكثر على الفتيات، حيث يمكن إرجاعها للممارسات السابقة التي تعكس عدم المساواة بين الجنسين.[52]

وطبقاً لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، ارتفعت نسب الزواج المبكر بين اللاجئين السوريين في الأردن، حيث أفادت نسبة ٪51،3 من الإناث و٪13 من الذكور بزواجهم قبل بلوغ الثامنة عشر، مما أدى إلى ارتفاع نسبة من تزوجوا قبل بلوغ الثامنة عشر إلى ٪33،2.[53] ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه الممارسة منتشرة في بعض المجتمعات المضيفة للاجئين. فطبقاً لليونيسيف، وصلت نسبة السيدات بين سن العشرين والرابعة والعشرين اللاتي تزوجن قبل بلوغ الثامنة عشر إلى ٪2،5 في الجزائر، في حين وصلت النسبة إلى ٪5 في جيبوتي، و٪16،6 في مصر، ٪6 في لبنان، ٪16 في المغرب، و٪32،9 في السودان، و٪13 في سوريا و٪43،6 في اليمن.[54]

ومن جهة أخرى، أشارت اليونيسيف إلى أن نسبة

51) To protect her Honour, Child Marriage in Emerge - cies, 2015, Care International

52) UN General Assembly Resolution on Child, Early and Forced Marriage

53) Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan with a focus on Early Marriage, Inter-agency Assessment, UN Women, 2013

54) http://www.childinfo.org/statistical_tables.html

زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين عام 2012 قد بلغت ٪18 من إجمالي الزيجات. أما في عام 2013، فقد وصلت إلى ٪25 وازدادت لتبلغ ٪32 في مطلع 2014، في حين بلغت معدلات زواج الأطفال في سوريا قبل الأزمة ٪13. وقد أشار حوالي ٪24،06 من المستجيبين لاستطلاع تم القيام به في بعض المناطق الكردية بالعراق، إلى أن زواج الأطفال هو أحد أكثر أشكال العنف المبني على النوع شيوعاً.[55]

وفي ضوء المشاكل الاجتماعية والقانونية والصحية التي قد تنتج عن الزواج قبل سن الثامنة عشر، فقد أوصت لجنة حماية الطفل بضرورة قيام الدول بإدخال تعديلات تشريعية **لوضع حد أدنى 18 عاماً لسن الزواج** سواء كان بموافقة الوالدين أو بدونها.[56] وطبقاً لتعليق لجنة حقوق الطفل على بعض التقارير الدورية التي تعدها الدول الأعضاء، فكثيرًا ما يفتقر الإطار التشريعي إلى النصوص التي توفر الحماية للأطفال والفتيات على وجه الخصوص من هذه الظاهرة. حيث تمنح التشريعات في بعض الدول العربية للقضاة السلطة في استثناء الأطفال من شرط الحد الأدنى لسن الزواج والذي تحدده اتفاقية حقوق الطفل عند سن الثامنة عشر. ومن ثم، يتسبب ذلك في وجود فجوات داخل الإطار التشريعي تسمح بزواج الأطفال بشكل رسمي.

ومن ناحية أخرى، فإن أحد القضايا الهامة الخاصة بزواج الأطفال بين مجتمعات اللاجئين هي قضية عدم تسجيل زيجات الأطفال في بعض المناطق. وتتعدد الأسباب من عدم المعرفة بقوانين الزواج في الدول المضيفة، أو الرسوم المفروضة، أو بسبب انتواء الأسر تسجيل الزواج بمجرد عودتهم إلى بلدهم. ويؤدي عدم تسجيل زيجات الأطفال إلى حرمان الأطفال من الضمانات القانونية التي توفرها لهم تشريعات الدول التي تسمح بزواج الأطفال في بعض الحالات الاستثنائية. وقد تعددت أيضاً الأسباب لتشمل عدم اقتناع الوالدين بأهمية هذه الضمانات أو غياب الوعي بالإجراءات اللازمة أو صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة. وهو ما يؤدي إلى حرمان الطفلة وأطفالها في المستقبل من أية حماية قانونية [57] بما في ذلك الحق في الحصول على نفقة والحق في الميراث وفي تسجيل المواليد و في بعض الأحيان الحق في حضانة الأطفال.

وعليها فعلى الدول المضيفة تبني مقاربة شاملة تجمع بين رفع وعي الأسر والمجتمعات حول الآثار الضارة وبدائل زواج الأطفال ،وتعزيز آليات الحماية الوطنية للوقاية والاستجابة لاحتياجات الأطفال المعرضين لخطر زواج الأطفال وأيضا للأطفال ضحايا الزواج المبكر.

وعليه فمن الأهمية بمكان تبني الاستراتيجيات التالية للتصدي لقضية زواج الأطفال:

- مراجعة التشريعات الوطنية حول زواج الأطفال لضمان توافقها مع المعايير الدولية ورفع سن الزواج إلى 18 عاما؛
- دعم قدرة نظم حماية الطفل الوطنية على التصدي لقضية زواج الأطفال من خلال تطبيق الأطر التشريعية الحالية التي تضع حداً لزواج الأطفال؛
- تعزيز الضمانات الإجرائية وتوفير الإرشادات للنظام القضائي للتطبيق الأفضل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند مراجعة الطلبات الخاصة بزواج الأطفال في الدول التي تسمح أطرها التشريعية الوطنية بذلك؛

55) Interagency Child Protection Assessment, Erbil, Suleymaneyah and Duhok governorates, 2014

56) Committee on the Rights of the Child, CRC General Comment No. 4: Adolescent Health and Development in the Context of the Convention on the Rights of the Child, 2003, CRC/GC/2003/4, para. 20, http://www.unhcr.org/refworld/docid/4538834f0.html. UN General Assembly Resolution on Child, Early and Force Marriage,

57) Too Young to Wed, the Growing Problem of Child Marriage among Syrian Girls in Jordan, Save the Children, 2014

- مساءلة المسئولين عن تزويج الأطفال خارج الأطر القانونية بما في ذلك الزيجات التي يتم عقدها بشكل غير رسمي أو الزيجات التي تتم بهدف الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي؛
- تشجيع الفتيات اللاجئات على الالتحاق بالمدارس والبقاء بها، حيث يعد التعليم أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي والبرامج الاجتماعية والاقتصادية لمساعدة الفتيات اللاتي تسربن من التعليم والتقليل من احتمالات تعرضهن للزواج المبكر؛
- توفير فرص لإدرار الدخل وبرامج المساعدات المالية لأسر الفتيات الأكثر هشاشة للحيلولة دون لجوئهم لتزويج بناتهم كوسيلة للتعامل مع الظروف الاقتصادية المتردية؛
- توفير الفرص الاقتصادية للفتيات بمجرد تخرجهن من المدرسة بهدف إيجاد البدائل لهن؛
- تقديم الدعم للأطفال ضحايا الزواج المبكر بتقديم خدمات إدارة الحالة والدعم النفسي والاجتماعي وتقديم الخدمات المناسبة (التعليم والصحة الإنجابية والمساعدات القانونية وغيرها)؛
- العمل على رفع وعي مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على بدائل زواج الأطفال وحول الأطر التشريعية الخاصة بزواج الأطفال والآثار الضارة لزواج الأطفال. ويتم ذلك من خلال القادة المجتمعيين ورجال الدين والفتيات والصبية والآباء والأمهات ودعم اللاجئين الذين يقومون بحشد الدعم ضد زواج الأطفال.

تجنيد الأطفال

في حين أن الحق في الحماية والرعاية هو حق مكفول لكافة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة كما أنه حق مكفول بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المادة رقم 38) والتي تتضمن الوقاية والاستجابة لتجنيد الأطفال وغيرها من المخاطر، إلا أن هذه الممارسة لا تزال منتشرة على الرغم من الإدانة الدولية لها. ويأخذ تجنيد الأطفال العديد من الأشكال منها تجنيدهم بوصفهم محاربين أو في أدوار الدعم النشط مثل أدوار التجسس أو حمل الأمتعة أو المرشدين وأيضا التجنيد من أجل الأغراض الجنسية. ويتراوح الأذى الذي يلحق بهؤلاء الأطفال من الوفاة إلى الإعاقات المستديمة وغيرها من أشكال الأذى الوجداني والتنموي على المدى الطويل. وقد يقوم بعض الأطفال بالتطوع تحت إغراء الوعود الكاذبة أو التصورات الخاطئة، في حين قد يتم إجبار غيرهم على الإلتحاق بالجماعات المسلحة عن طريق العنف أو التهديد بالعنف. ويعد وصم هؤلاء الأطفال وعزلتهم أحد التبعات الكثيرة الخطيرة لتجنيد الأطفال، إضافة إلى فرص التعليم والتنمية الفكرية الضائعة.[58]

وقد كان مفهوم «التجنيد الإجباري» لفترة طويلة هو أكثر أشكال تجنيد الأطفال انتشاراً. وعلى الرغم من استمرار هذا النوع من التجنيد بين الكثير من الجماعات المسلحة، إلا أن هناك عوامل جاذبة وأخرى طاردة ينتج عنها تجنيد الأطفال. فالفقر هو أحد العوامل الهامة التي قد تجبر الأطفال على الالتحاق بالقوات والجماعات المسلحة. فتوفير وجبة واحدة للطفل قد يكون عامل جذب قوي يدفع بالآباء لتسليم أطفالهم إلى الجماعات المسلحة بأمل توفير الغذاء والملجأ لهم. أما العامل الآخر فهو التمييز، حيث قد تؤدي الهوية الإثنية أو القبلية أو الدينية إلى تعبئة مجتمعات بأسرها بما في ذلك الأطفال.

58) UNHCR, Child Recruitment, Issue Brief

كما قد يؤدي تعرض بعض الأطفال لمشاهدة إذلال والديهم أو شقيقاتهم إلى التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة بدافع الانتقام. وقد تطالب الأسرة أو المجتمع الأطفال بالمساهمة في الدفاع عن مجتمعاتهم. وإن كان لابد من الإشارة إلى أن التمييز بين التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي هو تمييز واهٍ حيث أنه حتى في حالات تطوع الأطفال، فإن هذا التطوع يكون بدافع من اليأس والصراع من أجل البقاء.[59]

وهناك العديد من المعايير الدولية التي تم الاتفاق عليها لضمان توافق دولي على وقاية وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من التجنيد من قبل القوات أو الجماعات المسلحة. وتقع ضمن هذه المعايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (والمذكورة بشكل أكثر تفصيلاً في الملحق) وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1612 المعني بوضع آلية للرقابة والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال ومنها تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال الحرب. وتضم المعايير الدولية أيضاً مبادئ باريس[60] التي تسعى إلى منع التجنيد غير القانوني للأطفال، وإلى تسهيل تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة، وتسهيل إعادة إدماج كافة الأطفال المجندين بالقوات أو الجماعات المسلحة، وضمان إيجاد بيئة حامية لكافة الأطفال. وتشمل هذه المبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل وأيضاً الأطفال والعدالة (التعامل مع المتهمين بانتهاك حقوق الأطفال وأيضاً الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي)، وأيضاً حق الأطفال في التسريح من القوات والجماعات المسلحة، وأيضاً مشاركة الطفل واحترام حقوقه.

وفي ضوء ما سبق حول تواجد ظاهرة تجنيد الأطفال في المنطقة العربية والإجماع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة، يوصى بتبني الأولويات التالية:

- تبني سياسات لتجريم تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وتعزيز السياسات الوطنية المنسجمة مع هذا المبدأ؛
- ضمان تبني إجراءات للتحقيق مع الجهات التي تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال وتقديمها للعدالة؛
- التأكد من تعيين أخصائيين لحماية الطفل داخل قوات الأمن؛
- تسريح كافة الأطفال الذين تم رصدهم داخل قوات الأمن؛
- إتاحة دخول العاملين في مجال حماية الطفل إلى المعسكرات للتأكد من عدم وجود أطفال داخل صفوفهم؛
- تعزيز برامج تسريح وإعادة إدماج الأطفال؛
- تعزيز نظم تسجيل المواليد وإدراج آليات التحقق من السن داخل إجراءات التجنيد؛[61]
- تبني حملات وطنية لرفع الوعي ومنع تجنيد الأطفال.

59) Office of the Representative of the Secretary General for Children and Armed Conflict, https://childrenandarmedconflict.un.org/effects-of-conflict/root-causes-of-child-soldiering/

60) THE PARIS PRINCIPLES: PRINCIPLES AND GUIDELINES ON CHILDREN ASSOCIATED WITH ARMED FORCES OR ARMED GROUPS, February 2007

61) Office of the Representative of the Secretary General for Children and Armed Conflict, https://childrenandarmedconflict.un.org/our-work/action-plans/

عمل الأطفال

يوفر الإطار الدولي العديد من نصوص لحماية الطفل من مخاطر العمل بشكل عام وأسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل خاص. حيث تشير اتفاقية حقوق الطفل في مادتها رقم 32 إلى حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي. من جهة أخرى تشير اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 إلى حماية الطفل من العمل تحت سن الخامسة عشر وحقه في الحصول على التعليم الإلزامي، في حين تشير الإتفاقية رقم 182 لأسوأ أشكال عمل الأطفال التي يحظر فيها عمل الأطفال تحت سن الثامنة عشر والتي يتعين القضاء عليها بشكل فوري.

من جهة أخرى يحظر البروتوكول الاختياري حول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة تجنيد الأطفال تحت سن الثامنة عشر من قبل الجماعات المسلحة (سواء بشكل طوعي أو قسري) كما يحظر مشاركة الأطفال تحت الثامنة عشر في النزاعات المسلحة، في حين يلقي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الضوء على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل وبذل الجهود الجادة لمحاربة الظاهرة.

وتزداد مخاطر التحاق الأطفال بسوق العمل تحت ظروف النزاع المسلح والنزوح القسري، حيث يواجه الأطفال وأسرهم مصاعب اقتصادية شديدة خاصة في ظل انقطاع فرص العمل التي توفر لهم الدخل. من جهة أخرى قد لا يسمح للأسر بالعمل في البلد المضيف، مما قد يؤدي بالأسرة إلى اللجوء إلى عمل الأطفال، الذي قد لا يتسبب في تعرضهم للعقوبات القانونية، وإن كان يتسبب في انتهاك حقوق الأطفال وتعريضهم لمخاطر جسيمة. وهو ما يتضح عند دراسة ظاهرة الوسطاء "الشويشية" في كل من الأردن ولبنان والذين يقومون باستغلال الأطفال اللاجئين في اسوأ أشكال العمل في مقابل اعطائهم وسائل البقاء الأساسية (أرض يقيمون عليها، خيمة، الخ). وقد تم القيام بعدد من الدراسات في المنطقة أظهرت الظروف المتردية التي تواجه الأطفال اللاجئين في نطاق الأعمال المختلفة التي يقومون بها.

وبالتالي يتعين على الدول المعنية إتخاذ عدد من الإجراءات لحماية الأطفال اللاجئين من مخاطر الإنخراط في عمل الأطفال بشكل عام وفي أسوأ أشكاله بشكل خاص:

الإطار التشريعي والسياسي:

- العمل على توحيد سن التعليم الإلزامي والسن الأدنى لعمل الأطفال؛
- العمل على تغطية التشريعات الوطنية لكافة القطاعات والمهن التي قد يعمل بها الأطفال بما في ذلك أشكال العمل الأقل ظهورا مثل طائفة خدم المنازل والعمل في قطاع الزراعة حيث تعرض هذه الأعمال الأطفال إلى مواد ضارة وآلات خطرة كما قد تعرضهم لمخاطر الإساءة الجنسية والإتجار؛
- العمل على وضع خطط عمل وطنية للقضاء على الظاهرة مع تطبيقها على الأطفال اللاجئين، وتقديم الدعم اللازم من قبل المنظمات الدولية؛[62]
- التأكد من وضع تعريف وطني لأسوأ أشكال عمل الأطفال في حال غياب مثل هذا التعريف وضع قائمة بالأعمال الخطرة وتحديثها بشكل دوري؛
- العمل على إدراج كافة أشكال الاستجابة لأسوأ أشكال عمل الأطفال كجزء من التدخلات الإنسانية وخاصة في مجالات حماية الأطفال والتعليم والحماية

62) تم وضع الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان من قبل وزارة العمل واللجنة التسييرية لمكافحة عمل الأطفال التي شكلها الرئيس عام 2013 في مطلع ازمة اللاجئين السوريين. وفي عام 2016 تمت مراجعتها من قبل كافة الجهات المعنية لإضافة ملحق حول عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين

الاجتماعية والدعم الاقتصادي عن طريق توفير الإرشادات والتدريب للعاملين بهذه القطاعات؛

- تبني نظام الرقابة على عمل الأطفال ونظم الإحالة الخاص بمنظمة العمل الدولية لضمان وجود الاستجابة اللازمة والتنسيق بشأن كافة أشكال عمل الأطفال؛
- تسهيل حصول الأسر اللاجئين على الوثائق الرسمية بما فيها أوراق الإقامة والهوية من خلال إجراءات ميسرة ومتاحة والابتعاد عن تجريم أو احتجاز اللاجئين نتيجة لغياب الوثائق. وهو ما يساعد البالغين من أفراد الأسرة على الحركة بحرية؛
- التأكد من إدراج قضية عمل الأطفال من اللاجئين ضمن مجال عمل نُظُم حماية الطفل الوطنية.

دعم المعرفة المتاحة حول الظاهرة لإتخاذ إجراءات بشأنها:

- تحليل الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال مع العمل على إيجاد بيانات مصنفة بناء على الفئة العمرية والنوع وتخصيص فقرات خاصة للأطفال اللاجئين؛
- تحديد الأطفال الأكثر تعرضاً لخطر الإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل الأقليات أو الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؛
- إدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال في دراسات التقييم، مع القيام عند الحاجة، بدراسات أكثر تعمقاً حول آثار الأزمات على طبيعة وحدة ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

القدرات البشرية والمالية:

- تحديد الجهات الرقابية الممكنة لمختلف أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل العاملين الميدانيين التابعين لوزارة الزراعة واتحادات المزارعين للرقابة على عمل الأطفال في الزراعة، والآليات المجتمعية والشرطة بالنسبة للأطفال العاملين في الشارع وغيرها من أسوأ أشكال عمل الأطفال وبناء قدراتهم على الاستجابة بشكل يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل، مع ضمان ألا يتم تجريم الأطفال والأسر بسبب العمل؛
- العمل على إيجاد قوة كافية من مفتشي العمل وبناء قدراتهم على التعامل مع عمل الأطفال والتأكد من أن توصيفهم الوظيفي يشمل كافة القطاعات الاقتصادية ويشمل كافة الأطفال بما فيهم اللاجئين والمهاجرين؛
- إشراك الأطفال العاملين في وضع وتنفيذ وتقييم التدخلات المصممة لمساعدتهم؛
- بناء قدرات العاملين في مجال التعليم داخل مدارس اللاجئين على عمل الأطفال لتحديد مؤشرات عمل الأطفال والتسرب وذلك بهدف وضع نظام للإنذار المبكر والإحالة والمتابعة.

الوقاية:

- دعم الأسر والمجتمعات لتلبية احتياجات أطفالها من خلال تمكينها اقتصادياً وإيجاد الفرص المدرة للدخل ومجموعات الدعم للوالدين وأيضاً مبادرات التربية الإيجابية. هذا بجانب توفير خدمات الحماية الاجتماعية للمجتمعات المعنية وتوفير الوسائل التعليمية، مع ربط الأسر ببرامج الحماية المجتمعية لضمان بقاء الأطفال في التعليم والحصول على الخدمات الصحية؛
- توفير المهارات اللازمة والتدريبات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية للنشء والبالغين في الأعمال التي يتم

قامت منظمة العمل الدولية ووزارة العمل اللبنانية بالشراكة مع منظمة BEYOND بانشاء مراكز مجتمعية لمكافحة عمل الأطفال، من خلال توفير جهود تنسيقية بين أفراد المجتمعات المحلية وأعضاء المحليات ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال وأسر الأطفال العاملين و الأطفال العاملين لسحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل وتوفير خدمات إعادة التأهيل وضمان عدم عودة الأطفال لمثل هذه الأعمال.

السماح بها في المجتمعات المضيفة والتنسيق للسماح لهم بالعمل من قبل السلطات المحلية والوطنية؛

- التنسيق مع القطاعات الأخرى بما فيها قطاعات التعليم والحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي ورفع وعي العاملين في هذه المجالات بآثار برامج الدعم على ظاهرة عمل الأطفال بين اللاجئين.

الاستجابة:

- مراقبة حالات الأطفال اللاجئين المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال وتوفير الدعم اللازم بشكل فوري لسحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإيجاد بدائل للأسر والأطفال خاصة من خلال وضع نظم للرقابة على عمل الأطفال؛
- توفير فرص الالتحاق بالتعليم بوصفه البديل الأمثل لعمل الأطفال، بما في ذلك التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي المعتمد بوصفها سبل لعودة الأطفال إلى التعليم الرسمي؛
- توفير فرص غير رسمية للتعليم مثل برامج التعليم المكثفة والفصول التعويضية والمهارات الحياتية التي يتم تكييفها لتتوائم واحتياجات الأطفال اللاجئين المنخرطين في عمل الأطفال وذلك بهدف توفير خيارات مرنة لاستكمال التعليم المناسب؛
- توفير حزمة متكاملة من الخدمات الخاصة بالأطفال اللاجئين العاملين وأسرهم مثل حماية الطفل والحماية الاجتماعية إضافة إلى الخدمات التعليمية والصحية بشكل مرن؛
- وضع برامج للدعم المجتمعي مثل المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والمجموعات المجتمعية؛ وتنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- الحد من الهشاشة الاقتصادية للأسر عن طريق توفير فرص إدرار الدخل لأسر الأطفال العاملين وللأطفال الذين تخطوا الحد الأدنى لسن العمل؛
- إتاحة برامج الدعم المجتمعي وتشجيع الآليات المجتمعية لحماية الطفل (مثل المجموعات الوالدية، آليات الرصد في المدارس، لجان الشباب وغيرها من أوجه دعم القرناء ومبادرات الدعم)؛
- الامتناع عن احتجاز الأطفال اللاجئين بسبب عملهم سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.

الدعوة وحشد التأييد ورفع الوعي:

- رفع وعي الأسر والمجتمعات بأسوأ أشكال عمل الأطفال وبدائل عمل الأطفال من خلال رسائل تراعي النوع؛
- التعاون مع أصحاب الأعمال ومنظمات أصحاب الأعمال بوصفهم شركاء في مكافحة عمل الأطفال وذلك من خلال تبني مدونات سلوكية ومراقبة سلاسل التوريد (عند الحاجة) ووضع برامج لضمان رفاهة العاملين والأطفال.

التوصيات العامة

الإطار التشريعي والسياسات الخاصة بحماية الطفل:

- مراجعة التشريعات الوطنية والسياسات لضمان تماشيها مع المعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة. وهو ما يتضمن ضمان تحديد سن الطفولة عند 18 عاماً، كذلك ضمان احترام المعايير الدولية الخاصة بسن المسئولية القانونية والزواج والعمل والتجنيد داخل الجماعات أو القوات المسلحة؛
- ضمان عدم التمييز داخل التشريعات والسياسات الخاصة بحقوق الطفل وحمايته والعمل على تطبيقها على الأطفال اللاجئين، مع التأكد من احترام حق الأطفال اللاجئين في الحصول على كافة الخدمات المتاحة لمواطني الدول المعنية بما في ذلك تسجيل المواليد والتعليم والصحة وخدمات حماية الطفل دون أي تمييز؛
- مراجعة التشريعات لضمان أخذ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الاعتبار في كافة القرارات وتنفيذه بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 14 بشأن حق الطفل في أخذ مصلحته الفضلى في الاعتبار خاصة فيما يتعلق بالقوانين الجنائية وقانون الأسرة وكافة القرارات التي يتبناها الفاعلون في مجال الحماية الاجتماعية؛
- تطوير إرشادات حول الأبعاد التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد المصلحة الفضلى للطفل وتوفير التدريب لصانع القرار والعاملين بالجهاز القضائي ومقدمي الخدمات حول كيفية تفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- إزالة كافة المواد التي تميز بين الجنسين من التشريعات خاصة فيما يخص الجنسية مما يقيد حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها؛
- إزالة القيود التي تفرضها التشريعات والسياسات على تسجيل المواليد وضمان تطبيقها على الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأطفال المولودين لأشخاص ينتمون لأديان أو ملل مختلفة، أو الأطفال الذين يتغيب آباؤهم وكذلك الأطفال المعرضين للخطر وذلك لضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى خدمات تسجيل المواليد؛
- ضمان تماشي سياسات التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون مع المعايير الدولية، مع تطبيق قوانين وسياسات عدالة الأحداث على الأطفال اللاجئين دون تمييز؛
- مراجعة التشريعات الوطنية لحماية الطفل لتستوعب مفاهيم نظم حماية الطفل، ولجان الحماية المجتمعية، وشبكات التقصي الأسري ولم الشمل؛
- إنشاء "شبكة عربية لتبادل التجارب الناجحة في التكفل بالأطفال اللاجئين".

الإطار التشريعي والسياسات الخاصة باللاجئين:

- ضمان حصول أسر اللاجئين على وثائق الأحوال المدنية بما في ذلك الوثائق الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والزواج الثاني والوفاة؛
- ضمان إتاحة خدمات الحماية والخدمات الأساسية للأطفال اللاجئين وأسرهم بغض النظر عن حالة اللجوء ووجود الوثائق اللازمة في حوزتهم من عدمه؛
- ضمان قدرة الأطفال اللاجئين وأسرهم على طلب اللجوء والوصول إلى الأمان وحمايتهم من الإعادة القسرية؛
- تبني إجراءات لجوء صديقة للطفل بما في ذلك احترام مبدأ وحدة الأسرة وتسهيل عملية جمع شمل الأسرة

داخل المنطقة وخارجها والرصد والإجراءات الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وتطبيق إجراءات وتقنيات لإجراء اللقاءات صديقة للطفل؛

- التأكيد على عدم احتجاز الأطفال اللاجئين وأسرهم بسبب اللجوء وإيجاد بدائل للاحتجاز. فلا يجب احتجاز الأطفال اللاجئين أو أسرهم بناء على حالة اللجوء الخاصة بهم ونتيجة لعدم حوزتهم للوثائق؛
- تشكيل شبكات وطنية للتقصي والتحقق وإعادة الشمل؛
- تبني المعايير الدنيا لحماية الأطفال في حالات الطوارئ التي قامت بإعدادها مجموعة العمل الدولية لحماية الطفل في عام 2012.

خدمات حماية الطفل:

- القيام بتحليل لمدى وجود وإتاحة الخدمات بأسعار في متناول اللاجئين ومدى قبول وجودة هذه الخدمات، ووضع خطط طويلة المدى (أكثر من عام) لتعزيز قدرات خدمات حماية الطفل الحكومية وغير الحكومية للوقاية والاستجابة لقضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين؛
- التوسع في خدمات حماية الطفل الوطنية خاصة في الأماكن التي تزداد فيها أعداد اللاجئين؛
- توفير الدعم الفني والمالي المستديم من قبل المجتمع الدولي لتعزيز نظم حماية الطفل الوطنية وكذلك نظم التعليم والصحة وطلب اللجوء لحماية الأطفال اللاجئين؛
- مراجعة الموازنات الوطنية بهدف تخصيص الاستثمارات اللازمة للوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير خدمات حماية الطفل وغيرها من الخدمات لكافة الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين بشكل عادل ودون تمييز؛
- ضمان إتاحة خدمات حماية الطفل الأساسية لجميع الأطفال والتصدي للمعوقات الخاصة بالأطفال اللاجئين والتي تحيل دون وصولهم إلى هذه الخدمات بما في ذلك توخي المرونة في تطبيق الإجراءات بأسعار في متناول اللاجئين والعمل على الوصول إلى المجتمعات المحلية وتوفير التدريب ورفع الكفاءات للعاملين في مجال خدمة اللاجئين وتوفير خدمات الترجمة كلما أمكن؛
- التأكد من إتاحة الخدمات الأساسية التالية التي تمت الإشارة إليها سابقا (إدارة الحالة، وتسجيل المواليد، وإجراءات شرطية وقضائية صديقة للطفل، ودعم قانوني، وتدابير للرعاية البديلة القائمة على الأسرة للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين، وملاجئ آمنة للأطفال ضحايا العنف، والدعم النفسي، والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال اللاجئين)
- بناء قدرات الفئات التالية على توفير الحماية للأطفال اللاجئين:

- القائمين على إدراة حالات حماية الأطفال على الاستجابة لحالات حماية الطفل وإحالته للخدمات المناسبة؛
- المعلمين في مدارس اللاجئين على التعامل مع الأطفال وتبني وسائل تعليمية مناسبة للطفل وعلى وسائل التهذيب الإيجابي وإدارة الصراعات وكذلك المهارات الحياتية؛
- العاملين بالخدمات الصحية على الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب والاستجابة لحالات العنف والإساءة واستغلال الأطفال؛
- مفتشي العمل على الوقاية والاستجابة لحالات عمل الأطفال بين اللاجئين؛

- العاملين بالجهاز القضائي على المعايير الدولية ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل وبدائل الاحتجاز والتعامل مع الأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها مع التركيز على الأطفال اللاجئين؛
- سلطات الحدود على التعامل مع الأطفال اللاجئين وضمان وحدة الأسرة والرصد والاستجابة لحالات الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين مع تسهيل إعادة شمل الأسرة؛
- القائمين على تحديد حالات اللجوء على الإجراءات الصديقة للطفل وعلى حالات الاضطهاد الخاصة بالأطفال.

- إيجاد فرص مدرة للدخل لأسر اللاجئين والأطفال الذين تخطوا الحد الأدنى القانوني لسن العمل وذلك لتجنب استراتيجيات التكيف السلبية مثل عمل الأطفال وزواج الأطفال؛
- وضع وتحديث إجراءات تنفيذية معيارية لحماية الطفل اللاجئ وبناء قدرات العاملين على خطوات إدارة الحالة ووضع الأولويات وتقييم وتحديد المصلحة الفضلى للطفل، إضافة إلى التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك المعايير ووسائل الإحالة والأدوار والمسئوليات الخاصة بالفاعلين المعنيين؛
- العمل على تضمين نظم إدارة البيانات ودراسات التقييم الوطنية حول قضايا حماية الطفل للبيانات المصنفة حول قضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين وكذلك احتياجاتهم.

توصيات حول بعض القضايا الخاصة بحماية الطفل:

- دعم نظم التسجيل المدني الوطنية وتطبيق إجراءات مرنة للسماح للاجئين في الأماكن النائية بتسجيل مواليدهم؛
- ضمان إتاحة الخدمات الخاصة للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين مثل الرصد وتقصي أثر الأسر وإعادة جمع الأسر وأيضاً تقييم وتحديد المصلحة الفضلى للطفل والرعاية البديلة؛
- مراجعة التشريعات الوطنية لضمان تماشيها مع المعايير الدولية فيما يخص زواج الأطفال وتقديم الدعم للسلطة القضائية لتنفيذ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند البت في طلبات زواج الأطفال في الدول التي تسمح أطرها التشريعية بذلك؛
- ضمان وجود تشريعات وآليات تنفيذ لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال ووضع نصوص قانونية وإرشادات للسماح بالعمل الخفيف الذي لا يؤثر على تعليم الطفل أو نموه (تماشيا مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138)؛
- إتاحة آليات الحماية الاجتماعية كوسيلة وقائية ضد عمل الأطفال.

الحماية المجتمعية للطفل:

- العمل على إنشاء أنظمة الحماية المجتمعية الوطنية وضمان تشكيلها مع جميع الهيئات العاملة في مجالات الطفل، وتوفير الدعم للمجتمعات لمساعدتها على الوقاية والاستجابة لحالات العنف والإساءة والاستغلال وانفصال الأطفال اللاجئين، إضافة إلى تعزيز التماسك الاجتماعي ومنع التمييز ضد الأطفال اللاجئين من خلال:
  - البدائل الإيجابية المتاحة لقضايا حماية الطفل داخل مجتمعات اللاجئين مثل الانفصال وعمل الأطفال وزواج الأطفال؛
  - المخاطر التي تواجه الأطفال اللاجئين مثل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع

والإتجار وأسوأ أشكال عمل الأطفال وزواج الأطفال وتجنيد الأطفال والأثار السلبية لهذه المخاطر على الأطفال والمجتمعات؛

- التعريف بحقوق الطفل داخل التشريعات الوطنية والإجراءات؛
- كيفية رصد وإحالة حالات حماية الطفل للخدمات المناسبة؛
- دعم الحوار المجتمعي والمبادرات والحلول الخاصة بقضايا حماية الطفل؛

- بناء مهارات الأطفال اللاجئين على حماية أنفسهم وتعريفهم بحقوقهم وبالخدمات المتاحة إضافة إلى مهارات المشاركة لتشجيع مشاركتهم في كافة الشئون المتعلقة بحياتهم؛
- القيام بمسح للموارد المجتمعية المتاحة بما في ذلك الممارسات والمعارف والتوجهات الإيجابية والشبكات الاجتماعية القائمة والعاملين في مجال حشد التأييد داخل مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة وذلك لتوفير حماية أفضل للأطفال اللاجئين.

الملحق الأول

الاتفاقات الدولية والإقليمية بشأن حماية الطفل

الإطار المرجعي

هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بحقوق الطفل والتي ينطبق عدد كبير منها على حقوق الأطفال اللاجئين، ومن ثم، تمثل هذه المعايير الدولية الإطار المرجعي لضمان كافة حقوق الأطفال بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة، يترتب على التصديق عليها ضرورة أن تنعكس هذه الإلتزامات الدولية على التشريعات الوطنية وآليات التنفيذ. وفيما يلي عرض لبعض أهم هذه المعايير الدولية التي تسعى لضمان هذه الحقوق وتكريس إلتزام الدول بها في كافة الأوقات، على أن يتم إلقاء الضوء على المواد الأكثر مساساً بحقوق الأطفال اللاجئين والتي تأخذ في الاعتبار المخاطر الخاصة التي قد يتعرض لها هؤلاء الأطفال بحكم الظروف التي يتعرضون لها عند حدوث أزمات تضطرهم إلى الهروب مع أسرهم أو بمفردهم. ولعل أهم هذه الأدوات هي اتفاقية حقوق الطفل التي تم التصديق عليها من كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. كما تنطبق الحقوق الواردة في الاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين على الأطفال اللاجئين (إنظر إلى الفقرات التالية).

اتفاقية حقوق الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقية دولية تغطي حزمة متكاملة من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إضافة إلى بعض جوانب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين خاصة فيما يتعلق بالمادة 22 التي تكرس حق جميع اللاجئين وطالبي اللجوء من الأطفال في الحصول على الحماية والمساعدة من كافة الدول التي تأوي هؤلاء الأطفال. ويمكن تقسيم مواد الاتفاقية إلى أربع فئات من الحقوق ومجموعة من المبادئ الحاكمة. وترجع أهمية اتفاقية حقوق الطفل إلى تصديق معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها مما يجعل من هذه الاتفاقية آداة فعالة في التعبئة وحشد الدعم حول حقوق الطفل والمبادئ والمعايير، مما يعكس إجماع قوي داخل المجتمع الدولي.

وتتضمن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز، المصلحة الفضلى للطفل، الحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في المشاركة. وهي المتطلبات الأساسية اللازمة لتحقيق أي من الحقوق. وتُعرف الاتفاقية في المادة رقم 1 الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً إلا في حالة ما إذا كانت القوانين الخاصة بالطفل تنص على بلوغ الطفل سن الرشد قبل ذلك. وتوضح لجنة حقوق الطفل بأحقية كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر في التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية كما تدعو اللجنة الدول الأعضاء التي تنص تشريعاتها الوطنية على تحديد سن الرشد تحت الثامنة عشر على مراجعة سن الرشد والتأكد بأنه لايقل عن 18 عاماً.

أما المادة 2، فتشير إلى مبدأ عدم التمييز، حيث تنطبق الاتفاقية على كل الأطفال بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الإعاقة أو الميلاد لكل من الطفل أو الوصي القانوني له.

أما المادة الثالثة، فتشير إلى المصلحة الفضلى للطفل، حيث تنص المادة على أهمية أن تولى المصلحة الفضلى للطفل أهمية كبرى عند إتخاذ أية قرارات بشأن الأطفال، وهو ما ينطبق على كافة القرارات الخاصة بالميزانية والسياسات والقوانين، إضافة إلى كافة القرارات الفردية التي من شأنها أن تؤثر في رفاهة الطفل أو الأطفال.

وتنص المادة السادسة على حق الأطفال في الحياة، حيث تتحمل الحكومات مسئولية بقاء الأطفال وصحتهم إلى أقصى درجة ممكنة.

وتنص المادة 12 إلى ضرورة احترام آراء الأطفال، حيث يتعين الاستماع إليهم عند إتخاذ أية قرارات بشأنهم، حيث تشجع الاتفاقية البالغين على الاستماع إلى آراء الأطفال وهو ما يتطلب الاستماع إلى آراء الأطفال عند إتخاذ أي قرار قضائي أو إداري يتعلق بهم. وتشجع الاتفاقية البالغين على الاستماع إلى آراء الأطفال وإشراكهم في إتخاذ القرار مع الاعتراف بضرورة تماشي مستوى مشاركة الأطفال في القرارات مع مرحلة النضوج التي يمر بها الطفل. حيث تعترف الاتفاقية بضرورة تماشي مستوى مشاركة الأطفال ومستوى نضوجهم.

كما تشير مجموعة من المواد إلى الحقوق الخاصة بالبقاء والنماء، وهي المواد التي تشير إلى الحق في الحصول على الموارد والمهارات وكافة الخدمات اللازمة للبقاء والنمو الكامل للطفل. وتتضمن هذه المواد الحق في الغذاء والمسكن والمياه النظيفة والتعليم الرسمي والرعاية الصحية الأولية ووقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية والمعلومات التي تعرف الطفل بحقوقه. وتتطلب هذه الفئة من الحقوق الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الحقوق وإتاحتها. كما تشير بعض المواد إلى احتياجات الأطفال اللاجئين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأيضاً أطفال الأقليات والسكان الأصليين. وفي حين تتصدى هذه المواد للاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من الأطفال، إلا أنه لابد من ملاحظة أن الاتفاقية في مجملها تنطبق على كافة الأطفال الذين يقيمون داخل الدولة العضو، بما في ذلك اللاجئين والأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين وعديمي الجنسية أو الأطفال الذين لا يملكون حق الإقامة القانونية داخل الدولة.

كما تتضمن الاتفاقية عدد من المواد الخاصة بحقوق الحماية التي تغطي الحماية من كافة أشكال الإساءة إلى الأطفال والإهمال والاستغلال والقسوة، بما في ذلك الحق في الحماية الخاصة في أزمنة الحروب والحق في الحماية من الإساءة داخل نظام العدالة الجنائية. وهو ما يشير إلى تجنب احتجاز الأطفال حيث يتعارض الاحتجاز مبدئيا ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، والعمل على أن يكون الاحتجاز هو البديل الأخير ولفترات زمنية محدودة.

كما تشير مجموعة أخرى من الحقوق إلى حق الطفل في المشاركة وتتضمن هذه المجموعة الحق في التعبير عن الرأي والحق في الحصول على المعلومات وحرية التجمع. والتمتع بهذه الحقوق خلال نموهم يساعد الأطفال على الحصول على حقوقهم ويعدهم للعب دور فعال في المجتمع.

وأخيراً، هناك مجموعة من الحقوق تغطي حقوق الإنسان حيث يتمتع الأطفال والنشء بذات الحقوق الإنسانية الأساسية شأنهم في ذلك شأن البالغين، إضافة إلى مجموعة من الحقوق الخاصة التي تعترف بالاحتياجات الخاصة بهم.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001 كافة الدول الأعضاء للتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد قامت كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالتصديق على هذا البروتوكول باستثناء كل من موريتانيا والإمارات العربية المتحدة. ويدعو هذا البروتوكول في مادته الأولى الدول الأعضاء لإتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، كما تنص المادة الثانية على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

أما المادة الثالثة، فتنص على ضرورة أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل (وهم الأطفال دون الخامسة عشرة)، على أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة وتعترف بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة الرابعة من البروتوكول على عدم جواز قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

كما تنص المادة السابعة على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

يعد هذا البروتوكول هو ثاني البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، حيث يقوم بالتركيز على فئة محددة من المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال بشكل عام والفئات الأكثر هشاشة بشكل خاص. وقد قامت كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالتصديق على البروتوكول باستثناء الصومال ودولة فلسطين. و ينص البروتوكول في مادته الأولى على أن تقوم الدول بحظر بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، و يعرف البروتوكول في مادته الثانية المقصود بهذه المصطلحات الثلاث حيث يعرف بيع الطفل بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، و يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة الثالثة على ضرورة أن تكفل كل دولة طرف أن تغطي من خلال تشريعاتها كحد أدنى الأفعال والأنشطة الخاصة ببيع الطفل والاستغلال الجنسي للطفل ونقل أعضاء الطفل توخياً للربح وتسخير الطفل لعمل قسري و أيضاً القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل على نحو يخالف القانون، أو عرض أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء أو إنتاج و توزيع و نشر و استيراد و تصدير و عرض و بيع و حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو الذي تم تعريفه بالبروتوكول.

الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين:

تأسست الاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين على المادة رقم 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي يعترف بحق أي شخص في طلب اللجوء من الإضطهاد في أي دولة أخرى. وتعد الإتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين والتي تم تبنيها عام 1951 بمثابة اللبنة الأساسية لتوفير الحماية للاجئين في الوقت الحاضر. وقد دخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ عام 1954 وتم تعديلها عام 1967 بموجب بروتوكول ملحق كان من شأنه إزالة الحدود الجغرافية والزمنية التي وضعتها الاتفاقية. وقد قامت كل من الدول التالية من أعضاء جامعة الدول العربية بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 وهي الجزائر وجيبوتي و مصر و موريتانيا و المغرب و السودان و تونس و اليمن والصومال.

وتقوم الاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين ببلورة كافة الحقوق التي تضمنتها كافة المواثيق الدولية بشأن اللاجئين وتطبيقها على المستوى الدولي. وتتبنى هذه الاتفاقية تعريف موحد للاجئين في المادة رقم 1 ويسلط هذا التعريف الضوء على حماية الأفراد من كافة أشكال الإضطهاد. فاللاجئ طبقاً للإتفاقية هو كل من يعجز عن أو يرفض العودة إلى وطنه نتيجة للخوف المبرر من الإضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها أو لتبنيه رأي سياسي. وتقوم الاتفاقية على عدد من المبادئ أهمها عدم التمييز وعدم التجريم وعدم الإعادة القسرية للاجئين. كما تنطبق كافة مواد الاتفاقية على جميع اللاجئين بغض النظر عن العرق أو الدين أو الدولة التي ينتمون إليها أو غيرها من صور التمييز. كما تنص الاتفاقية على ألا يتم تجريم اللاجئين لدخولهم أو بقائهم داخل أي دولة بصورة غير شرعية. وهو ما يشير إلى أن طلب اللجوء قد يتطلب من اللاجئين انتهاك قوانين وسياسات اللجوء. أما العقوبات التي تحرمها الاتفاقية فهي العقوبات الخاصة بالجرائم المرتبطة بطلب اللجوء. كما تتضمن الاتفاقية أيضاً بعض الضمانات ضد طرد اللاجئين؛ حيث يتبوأ مبدأ عدم الإعادة القسرية non-refoulement منزلة محورية وهو المبدأ الذي ينص على امتناع الدول عن إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء لدولهم أو لغيرها من المناطق التي قد تهدد فيها حياتهم أو حرياتهم الأساسية. وقد صار هذا المبدأ بمثابة قانون عرفي دولي بمعنى أنه قد صار ملزماً لكافة الدول حتى تلك التي لم تصدق على الاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين لعام 1951 أو البروتوكول الملحق بها لعام 1967. إضافة إلى هذا، فهناك عدد من الأدوات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية قد تضمنت أيضا حظر الإعادة القسرية مثل اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب، حيث تشير المادة الثالثة إلى " عدم قيام أي دولة عضو بطرد أو إعادة (refouler) أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى في وجود أسباب قوية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون معرضا للتعذيب". ومن جهة أخرى، فإن العرف الخاص بمنع الإعادة القسرية قد تم أيضا تكريسه من خلال العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية في مادتيه 6 و7 حيث يتم من خلال هاتين المادتين الاعتراف بحق كل الأشخاص في الحياة والحماية من التعذيب والقسوة والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة والعقوبة بما في ذلك في إطار الإعادة القسرية للدول والأراضي التي قد يتعرض فيها الفرد لمثل هذه الانتهاكات.

وأخيراً، تنص الاتفاقية على عدد من المعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين مثل حق اللجوء إلى القضاء وحق الأطفال في الحصول على التعليم الأساسي، والحق في العمل وفي الحصول على الوثائق الرسمية بما فيها وثائق السفر والحق في الخدمات الصحية وغيرها من الحقوق.

الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية:

تم تبني الاتفاقية الخاصة بالحد والخفض من إنعدام الجنسية في أغسطس من عام 1961 ودخلت حيز النفاذ في نهاية عام 1975. وتُعد هذه الاتفاقية بمثابة تكملة لإتفاقية عام 1954 بشأن حالة الأشخاص عديمي الجنسية وقد جاءت في أعقاب عقد من المداولات الدولية حول كيفية تجنب حالات إنعدام الجنسية. تمثل الاتفاقيتان أساساً للإطار القانوني الدولي حول قضايا إنعدام الجنسية، وهي ظاهرة تترتب عليها تبعات شديدة السلبية على حياة الملايين من الأفراد حول العالم. وترسي إتفاقية عام 1961 مبادئ إعطاء الجنسية والإبقاء عليها وعدم سحبها وذلك بهدف الحد من حالات إنعدام الجنسية، وهو ما يتماشى والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق كل إنسان في جنسية وفي الحماية من الحرمان العشوائي من الجنسية. وتتبنى إتفاقية عام 1961 مبدأ أنه على الرغم من حق الدول في وضع قوانين الجنسية الخاصة بها، إلا أنها لابد وأن تلتزم بالمعايير الدولية الخاصة بالجنسية، بما فيها مبدأ تجنب حالات إنعدام الجنسية. وتسعى الاتفاقية إلى حفظ التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الدول عن طريق منع حالات إنعدام الجنسية والسماح ببعض الاستثناءات.

ولعل أهم الضمانات التي تسعى الاتفاقية لإرسائها هي منع إنعدام الجنسية عند الميلاد، ولا تطالب الاتفاقية الدول بمنح الجنسية لكافة الأطفال المولودين على أراضيها، ولكن ترسي بعض الضمانات ضد إنعدام الجنسية عند الميلاد عن طريق إلزام الدول الأعضاء بمنح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها في حالة ما تعرض الطفل دون ذلك لإنعدام الجنسية. ويكرس هذا المبدأ عن طريق المادة

رقم 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق كافة الأطفال في الحصول على جنسية وعلى إلتزام الدول بضمان تنفيذ هذا الحق، خاصة ما إذا كان الطفل معرض لخطر إنعدام الجنسية. وإن كانت المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لا تلزم بالضرورة الدولة بمنح جنسيتها لجميع الأطفال المعرضين لخطر إنعدام الجنسية داخل أراضيها؛ فإن أهم التدابير الأخرى لمنع إنعدام الجنسية تتضمن تسجيل كافة المواليد وبذل الجهود بالتعاون مع الدول الأخرى التي يكون للطفل صلة بها وذلك للتأكد من جنسية الطفل وتوثيقها. كما يكرس العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 24 حق كل الأطفال في الحصول على جنسية وهوية قانونية، حيث تعترف هذه المادة بحق كافة الأطفال في التسجيل والحصول على جنسية عند الميلاد.

ومن ناحية أخرى، تسعى الاتفاقية الخاصة بإنعدام الجنسية لعام 1961 إلى الحد من إنعدام الجنسية في المراحل المتأخرة من حياة الفرد عن طريق منع إجراءات سحب الجنسية من مواطني الدول بسبب فقد الجنسية أو التخلي عنها أو الحرمان من الجنسية إذا كان من شأن هذه الإجراءات أن تسفر عن إنعدام الجنسية. وأخيراً، تلزم الاتفاقية الدول بتجنب إنعدام الجنسية في حالات نقل الأراضي من دولة إلى أخرى. كما توفر الاتفاقية أيضاً بالنسبة للدول غير الأعضاء مرجعية لرصد الفجوات في قوانين الجنسية. ولم ينضم للاتفاقيتين سوى عدد قليل جداً من الدول العربية حيث إنضمت كل من الجزائر وليبيا وتونس إلى اتفاقية عام 1954، في حين إنضمت كل من ليبيا وتونس إلى اتفاقية عام 1961.

إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الاجراءات الفورية للقضاء عليها:

تم تبني الاتفاقية رقم 182 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999. وتدعو الاتفاقية إلى تحريم أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها في أسرع وقت ممكن. وتعرف الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال كما يلي:

- كافة أشكال العبودية بما فيها بيع الأطفال والإتجار بهم، العمل القسري لسداد الدين، غيرها من أشكال العمل القسري بما في ذلك استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب؛
- كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيها البغاء والمواد الإباحية والاستعراضات الإباحية؛
- الإنخراط في أي من أشكال الأنشطة غير الشرعية خاصة إنتاج المخدرات والإتجار بها؛
- أي نوع من العمل يكون من شأنه الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أو رفاهيته (الأعمال الخطرة).

وتلتزم الدول التي قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية بتبني الإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث تعرف الاتفاقية الطفل على أنه كل فرد يقل عمره عن 18 عاماً. أما بالنسبة للأعمال الخطرة، فتلتزم كل دولة بوضع تفسير قانوني للأعمال التي قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أو رفاهيته، وذلك بغرض توفير الحماية اللازمة للأطفال، ويتم تحديث القوائم الوطنية للأعمال الخطرة بشكل دوري. ونظراً لهشاشة وضع الأطفال اللاجئين والظروف المتردية التي يعيشون فيها، فإنهم أكثر عرضة للإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال وهو ما يتطلب توفير الحماية الخاصة لهم من مختلف صور أسوأ أشكال العمل. وقد صدقت كافة الدول العربية على هذه الاتفاقية.

قرار مجلس الأمن رقم 1539 لعام 2004 بشأن تجنيد الأطفال:

تناول هذا القرار المواثيق الدولية بشأن تجنيد الأطفال مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، و بناء على هذه المعايير الدولية ندد القرار بشدة بممارسات تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاعات المسلحة وانتهاكها لكافة الإلتزامات الدولية بهذا الشأن والتسبب في قتل الأطفال واغتصابهم و تعرضهم لكافة أشكال العنف الجنسي، خاصة الفتيات. كما ندد القرار بعمليات الاختطاف والنزوح القسري ومنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى الأطفال كذلك

الهجمات المسلحة ضد المدارس والمستشفيات، إضافة إلى الإتجار والعمل القسري وكافة أشكال العبودية وغيرها من الانتهاكات ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة بوضع آلية متكاملة لرصد حالات التجنيد وجمع معلومات حولها. هذا وقد أشار القرار إلى النية في إتخاذ إجراءات للحد من الصلة بين التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية والإتجار غير المشروع في الأسلحة الخفيفة وعمليات الإختطاف عبر الحدود والتجنيد وكافة النزاعات المسلحة التي من شأنها التأثير سلباً على الأطفال. ونص القرار أيضاً على النية في فرض عقوبات تدريجية من خلال إصدار قرارات خاصة بدول بعينها تتدرج من حظر تصدير الأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية ومنع المساعدات العسكرية في حال رفض أطراف النزاع الدخول في حوار أو عدم وضعهم لخطط عمل أو فشلهم في تبني الإلتزامات المتضمنة في خطط العمل.

قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 لإنشاء آلية لرصد تجنيد الأطفال:

ينطبق هذا القرار بشكل كبير على الأطفال اللاجئين بوصفهم الأكثر تعرضاً لخطر التجنيد في القوات والجماعات المسلحة، حيث تم تبنيه بالإجماع من قبل أعضاء مجلس الأمن. وقد نص القرار على إنشاء آلية لجمع المعلومات الدقيقة والمحايدة والموثوق بها مع الالتزام بأطر زمنية محددة حول تجنيد الأطفال وانتهاك القوانين الدولية المعنية. كما توفر الآلية المعلومات حول ست انتهاكات جسيمة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ألا وهي تجنيد الأطفال، قتل وتشويه الأطفال، العنف الجنسي ضد الأطفال، الهجوم على المدارس والمستشفيات، خطف الأطفال ومنع وصول المساعدات الإنسانية. ويتم تفعيل هذه الآلية بمشاركة الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية. وقد قام مجلس الأمن بتأسيس مجموعة عمل لتلقي التقارير التي يتم صياغتها عن طريق الآلية المذكورة. وتقوم مجموعة العمل بمراجعة مدى التقدم في صياغة وتنفيذ خطط العمل الخاصة بوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعتبر هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية. وتنص المادة الثانية من هذا البروتوكول على أن أغراضه هي منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء أهمية خاصة للنساء والأطفال وأيضاً حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم مع احترام كافة حقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

تنص المادة السادسة من البروتوكول على الإجراءات المتبعة لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم من خلال الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، كما يتناول البروتوكول في مادتيه السابعة والثامنة وضعية ضحايا الإتجار في الدول المستقبلة وتدابير إعادة الضحايا إلى أوطانهم. كما يتناول البروتوكول وسائل منع الإتجار والتعاون الدولي وسياسات مراقبة للحدود تأخذ قضايا الحماية في الاعتبار بهدف منع الإتجار ورصد حوادث الإتجار والاستجابة لها بشكل أفضل.

المعايير الدولية الدنيا لحماية الأطفال من خلال العمل الإنساني (2012)

تم وضع هذه المبادئ من قبل مجموعة العمل الدولية المعنية بحماية الأطفال عام 2012 وذلك اعترافًا منها بالحاجة للاتفاق حول عدد من المعايير الدنيا يلتزم بها كافة العاملون من خلال جهودهم لتوفير خدمات الحماية للطفل في الأزمات. وتهدف هذه المعايير إلى:

- وضع مبادئ مشتركة بين العاملين في مجال حماية الطفل؛
- تحسين جودة البرامج المعنية بحماية الطفل؛
- تعزيز المساءلة في إطار العمل في حماية الطفل؛

- توفير أمثلة حديثة لأفضل الممارسات؛
- إفساح المجال أمام جهود حشد التأييد والدعوة حول مخاطر حماية الطفل والاحتياجات وسبل الاستجابة.

كما تم الاتفاق على المعايير التالية:

المعايير الخاصة بخدمات استجابة جيدة لحماية الطفل

المعيار الأول: التنسيق
المعيار الثاني: الموارد البشرية
المعيار الثالث: التواصل وحشد التأييد ووسائل الإعلام
المعيار الرابع: إدارة دورة البرامج
المعيار الخامس: إدارة المعلومات

المعايير الخاصة بالوفاء باحتياجات حماية الطفل

المعيار السابع: المخاطر والإصابات
المعيار الثامن: العنف البدني وغيره من الممارسات الضارة
المعيار التاسع: العنف الجنسي
المعيار العاشر: التوتر النفسي والاضطرابات العقلية
المعيار الحادي عشر: الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة
المعيار الثاني عشر: عمل الأطفال
المعيار الثالث عشر: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين
المعيار الرابع عشر: العدالة للأطفال

المعايير الخاصة بوضع استراتيجيات فعالة لحماية الطفل

المعيار الخامس عشر: إدارة الحالة
المعيار السادس عشر: الآليات المجتمعية
المعيار السابع عشر: الأماكن الصديقة/المناسبة للطفل
المعيار الثامن عشر: حماية الأطفال المهمشين/المعزولين

مبادئ باريس: المبادئ والإرشادات الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة:

تم وضع مبادئ باريس من قبل مجموعة كبيرة من الجهات المعنية كما تم وضعها للتأثير في سلوكيات هؤلاء الفاعلين ومنهم: الدول (تلك المتأثرة بالنزاعات والحكومات المانحة)، منظمات حقوق الإنسان، العاملون في مجال المساعدات الإنسانية، العاملون في مجال التنمية، العاملون بقوات الجيش أو قوات الأمن (الحكوميين و غير الحكوميين)، المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة و غيرها من الجهات الدولية، المنظمات الوطنية و الدولية و المنظمات المجتمعية. وتسعى هذه المبادئ لإرشاد كافة التدخلات بهدف: منع

التجنيد غير القانوني واستخدام الأطفال، تسهيل عملية تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، تسهيل إعادة إدماج كافة الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وضمان توفير بيئة حامية لكافة الأطفال.

قواعد الأمم بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

تم تبني هذه القواعد عام 1990 خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ويعد الهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بما يتماشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعين تطبيقها على جميع الأحداث (الأطفال دون الثامنة عشر) دون أي تمييز بناء على العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز. ويتعين على الدول إتاحة هذه القواعد للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغتهم الوطنية. كما يحق للأحداث الحصول على خدمات مترجم في حال إختلاف لغتهم عن لغة العاملين في مجال قضاء الأحداث. كما تنص القواعد على ضرورة أن تدرج الدول هذه القواعد في تشريعاتها وتراقب تطبيقها.

وتكرس هذه القواعد من خلال بعض النصوص المحورية في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المادة رقم 27 التي تمنع القبض العشوائي على الأطفال واحتجازهم، كما تحذر بشكل عام من احتجاز الأطفال وتؤكد على ضرورة أن يكون " تدبير الاحتجاز هو الملاذ الأخير ولفترات زمنية محدودة". أما المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل فتشير إلى الضمانات الإجرائية والحمائية التي يتعين تبنيها كلما كان الأطفال في نزاع مع القانون. من ناحية أخرى تشير المواد رقم 9 و10 و14 و15 من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية إلى حق جميع الأشخاص بما فيهم الأطفال في الحماية من القاء القبض عليهم واحتجازهم بشكل عشوائي وبدون الإجراءات القانونية اللازمة. كما يأخذ العهد العالمي في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون.

كما تتضمن القواعد الإرشادية للأمم المتحدة بشأن الحالات الخاصة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليه، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005 لعام 2005 معايير لكيفية تعامل الجهاز القضائي مع هذه الطائفة من الأطفال.

إضافة إلى ذلك، وكما سبق الإشارة، تشير المادة 2.2 من اتفاقية حقوق الطفل إلى عدم تعرض الأطفال للإجراءات العقابية نتيجة للوضعية الخاصة بذويهم. وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل إلى "أن احتجاز الطفل نتيجة لوضعية اللجوء أو الهجرة الخاصة به وبذويه تمثل انتهاك لحقوق الطفل وتتعارض دوماً ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل."

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

قامت جامعة الدول العربية بإصدار هذا الميثاق في مايو من عام 2004 ويتناول حزمة متكاملة من حقوق الإنسان داخل العالم العربي. ويوجد بالميثاق عدد من المواد التي قد تنطبق على اللاجئين بشكل عام أو على الأطفال اللاجئين بشكل خاص. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 على أن يتمتع كل فرد داخل أراضي الدول الأعضاء بالحقوق والحريات المعمول بها داخل هذا الميثاق دونما تمييز بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصول القومية أو الاجتماعية أو المستوى الاقتصادي أو الميلاد ودون التمييز بين النوعين.

كما تشير المادة 28 إلى حق كل شخص في طلب اللجوء السياسي في الدول الأخرى هربا من الإضطهاد، ولا يتم إعادة اللاجئين السياسيين إلى بلادهم. أما المادة 29 فتنص على ألا يحرم أي مواطن بشكل عشوائي من جنسيته الأصلية، كما لا يحرم من الحق

في الحصول على جنسية أخرى دون سند قانوني. وأخيرا تشير المادة 33 إلى أهمية الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع وحق الأسرة والأم والطفل والمسنين في الحماية والرعاية من قبل الدولة.[63]

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

تمت صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عام 1990 وبدأ العمل به عام 1999. ويتناول هذا الميثاق حزمة متكاملة من الحقوق تبدأ بتعريف الطفل بوصفه أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً. ويغطي الميثاق عدد من المبادئ أهمها المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز، ثم الحقوق الخاصة بالبقاء والنمو، والحق في الجنسية والتسجيل عند الميلاد، وحرية التعبير والتجمع والفكر، إضافة إلى الحق في حماية خصوصيته والحق في التعليم والحق في بيئة تعليمية تحفظ له كرامته. ينص الميثاق أيضاً على حق الطفل في الترفيه والأنشطة الثقافية ويسلط الضوء على حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتشير بعض مواد الميثاق إلى حق الطفل في الخدمات الصحية وفي حمايته من الاستغلال الاقتصادي وحمايته من الإساءة والتعذيب. ومن ناحية أخرى، يوفر الميثاق الحماية للأطفال داخل نظام العدالة. هذا ويتناول الميثاق أيضاً حقوق الطفل في الرعاية الأسرية وحمايته من الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر، كما ينص أيضاً على حماية الأطفال من التجنيد الإجباري.

وتسلط المادة رقم 23 الضوء على حقوق الأطفال اللاجئين حيث تنص على توفير الحماية لهم سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين، وتوفير كافة أوجه الحماية التي توفرها لهم القوانين الإنسانية والمواثيق الدولية بما في ذلك المواثيق الدولية التي صدقت عليها الدول. ويوفر الميثاق أيضاً الحماية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وكذلك حماية الأطفال من التمييز والاستغلال الجنسي والإتجار. ويشير الميثاق أيضاً إلى مسئولية الطفل تجاه أسرته ومجتمعه.

العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام:

أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي هذا العهد عام 2004 حيث يغطي الحقوق المكفولة للطفل في الإسلام. وتنص المادة الثانية في الفقرة الرابعة من العقد على حق كل طفل في التعليم الابتدائي والثانوي بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو الدين أو اللون أو الميلاد أو غيرها من الاعتبارات مع تطوير التعليم عن طريق تطوير المناهج وتدريب المعلمين وإتاحة فرص التعليم المهني. كما تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وللأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة (وينطبق هذا الجزء على الأطفال اللاجئين)، مع العمل على التصدي للأسباب المؤدية لتلك الظروف.

وتتناول المادة السابعة شئون الهوية، حيث تنص على أن لكل طفل الحق منذ ولادته في إسم وفي القيد فور الميلاد وفي الحصول على جنسية؛ كما تعمل الدولة على الحفاظ على كافة عناصر الهوية الخاصة بالطفل مثل إسمه وجنسيته وعلاقاته الأسرية، كما تبذل كافة الجهود للتصدي لمشكلة إنعدام الجنسية لكافة الأطفال المولودين فوق أراضيها وكافة المواطنين الذين يعيشون في الخارج. وتنص المادة أيضاً على أن لكل طفل غير معلوم الأبوين الحق في الرعاية والوصاية دون التبني، كما أن له الحق في إسم ولقب وفي جنسية. وتنص المادة الثامنة الخاصة بوحدة الأسرة على عدم جواز فصل الطفل عن أسرته ضد إرادته إلا في حالات الضرورة القصوى ومع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل من خلال النظام القضائي الوطني للدولة المعنية مع إتاحة الفرصة للطفل وأسرته للتعبير عن آرائهم.

كما تنص المادة الخامسة عشر على توفير الرعاية الصحية للطفل في كافة مراحل عمره بدءاً من مرحلة الجنين ومروراً بحقه في الحصول على الخدمات الطبية الوقائية والرعاية الطبية له ولأمه. أما المادة السابعة عشر، فتتناول حماية الطفل حيث تنص على حق الطفل في الحماية من الإساءة والعنف والاستغلال الجنسي والإتجار مع حماية الأطفال من التجنيد في الجماعات المسلحة. وتتناول المادة الثامنة عشر قضية عمل الأطفال وحق الطفل في الحماية من أسوأ أشكال العمل مع قيام الدول الأعضاء بتحديد الحد الأدنى لسن

[63] Arab Charter on Human Rights 2004

العمل؛ كما تنص المادة التاسعة عشر على حق الطفل في الحماية عند التعامل مع جهاز الشرطة القضائي. كما توفر المادة العشرون الحماية للطفل من الممارسات التقليدية الضارة ومن التمييز بناء على الجنس. وأخيراً تنص المادة الواحد والعشرون على ضرورة حماية الأطفال اللاجئين وتوفير أطر الحماية لهم داخل القوانين الوطنية للدول الأعضاء.

الملحق الثاني

المحددات الأساسية لتحليل نُظُم حماية الطفل لعملية الاستجابة للأزمة السورية	
بيئة مؤسسية داعمة	**الإطار التشريعي والسياسات** • إلى أي مدى تتماشى الأطر التشريعية الوطنية والسياسات مع المعايير الدولية؟ • إلى أي مدى تضمن الأطر التشريعية والسياسات تمتع الأطفال اللاجئين بذات الحقوق الخاصة بالحماية التي يتمتع بها الأطفال الآخرين الخاضعين لسلطات الدولة المعنية؟ • إلى أي مدى يتم تطبيق الأطر التشريعية والسياسات الخاصة بحماية الطفل بشكل متسق؟ • هل يتمتع اللاجئين بمعاملة غير تمييزية عند تنفيذ قوانين وسياسات حماية الطفل؟ • إلى أي مدى تسهم السياسات الحدودية الخاصة باللاجئين في تهديد حماية الأطفال اللاجئين؟ • هل أتاحت أزمات اللاجئين الفرصة لإصلاح أو تعزيز الأطر التشريعية والسياسات الخاصة بحماية الطفل؟ أو هل تم تبني سياسات أو تشريعات في أعقاب أزمات اللاجئين كان من شأنها التأثير سلباً على قدرة الأطفال على الحصول على خدمات الحماية؟ • إلى أي مدى عكست الإجراءات التنفيذية المعيارية التي تم وضعها، التشريعات والسياسات الوطنية والخدمات الخاصة بحماية الطفل؟
القدرات المالية/ الموازنة والإنفاق على خدمات حماية الطفل	• إلى أي مدى حصل الفاعلين في مجال حماية الطفل على التمويل اللازم للاستجابة للضغوط المتزايدة على الخدمات نتيجة لأزمة اللاجئين؟ • هل جاءت أي من الزيادات المخصصة للإنفاق على خدمات حماية الطفل من الموازنة الوطنية؟
التنسيق والإدارة على المستوى الوطني والمحلي	• هل هناك آلية وطنية للتنسيق في مجال حماية الطفل بالدولة المعنية؟ إذا كان الرد بالإيجاب، هل يتم إدراج الاستجابة لأزمة اللاجئين في هذه الآلية؟ • هل تتضمن آليات التنسيق الخاصة بحماية الطفل والتي تم إنشاءها للتعامل مع أزمة اللاجئين الجهات الحكومية والشركاء الوطنيين وهل يقومون بدور فعال في التنسيق؟ • هل تلعب الحكومة دور فعال في تنسيق الاستجابة لأزمة اللاجئين؟ • في حال وجود آليات تنسيق حكومية لحماية الطفل، ومجموعات عمل لحماية الطفل، هل يتم تبادل المعلومات والتنسيق بين هذه الجهات؟

الملحق الثالث

الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان (الدول الأعضاء في المنطقة العربية (آخر تحديث: 2014/5/26)

الدولة / الاتفاقية	اتفاقية حقوق الطفل 1989	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن النزاعات المسلحة	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باجراء تقديم البلاغات 2011	المعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بشأن	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1989 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	اتفاقية القضاء على التمييز العنصري 1966	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة 1984	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب 2002	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أسر هم 1990	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 2008	بروتوكول 1967 الملحق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	1961 اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين
الجزائر	ط	ط	ط	غ	ط	ط	غ	م	ط	ط	ط	ط	غ	ط	ط	م	ط	غ	ط	ط	Z	ط
البحرين	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
جيبوتي	ط	ط	ط	غ	ط	ط	غ	ط	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	ط
مصر	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
العراق	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
الأردن	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	S	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
الكويت	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	S	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
لبنان	ط	م	ط	غ	ط	غ	غ	غ	S	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
ليبيا	ط	ط	ط	م	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
المغرب	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
عمان	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
قطر	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
السعودية	ط	ط	ط	غ	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
الصومال	ط	غ	غ	غ	ط	غ	غ	ط	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	ط
السودان	ط	ط	ط	غ	ط	ط	غ	غ	ط	ط	ط	م	ط	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	ط
سوريا	ط	ط	ط	غ	ط	ط	غ	غ	ط	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
فلسطين	ط	ط	غ	غ	ط	ط	غ	غ	ط	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
تونس	ط	ط	ط	غ	ط	ط	غ	غ	ط	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
الإمارات المتحدة	ط	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ	م	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	غ
اليمن	ط	ط	ط	N	ط	غ	غ	غ	ط	ط	ط	ط	ط	غ	غ	غ	ط	غ	غ	غ	غ	ط

غ: غير طرف وغير موقع
م: موقع
ط: طرف
الرابط: أسامي الدول = وضعية التقارير على الموقع الخاص بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
عناوين الإتفاقيات = الموقع الخاص بحالة التصديق

الملحق الرابع

المصطلحات

1- اللاجئ:

"اللاجئين هم أشخاص يفرون من النزاع أو الإضطهاد. ويتم تعريفهم وحمايتهم من قبل القانون الدولي ولا يجب طردهم أو إعادتهم إلى المواقف التي قد تعرض حياتهم أو حريتهم للخطر." (المصدر: المفوضية السامية لشئون اللاجئين). ويعرف القانون الدولي "اللاجئ" بوصفه شخص يتواجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة لمخاوف واقعية من وقوع اضطهاد عليه لأسباب تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في جماعة اجتماعية أو بسبب رأي سياسي، ولا يمكنه أو لا توجد لديه رغبة نتيجة لهذه المخاوف في طلب الحماية داخل هذه الدولة، أو هو شخص ليس لديه جنسية ولتواجده خارج الدولة التي كان يقيم فيها سابقاً نتيجة لمثل هذه الأحداث لا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذه المخاوف في العودة إليها". [64]

2- الشخص النازح داخلياً:

"الأشخاص النازحين داخلياً هم أشخاص أو مجموعة من الأشخاص اضطروا أو تم إجبارهم على الفرار أو ترك منازلهم وأماكن إقامتهم خاصة نتيجة للنزاعات المسلحة أو لتجنب آثارها، أو نتيجة لإندلاع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي يتسبب فيها البشر، ولم يعبروا أية حدود دولية معترف بها". [65]

3- الشخص عديم الجنسية:

الشخص عديم الجنسية هو شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً بها بموجب قوانينها.[66]

4- طالب اللجوء:

"طالب اللجوء هو شخص لم يتم بعد البت في طلبه بالحصول على الحماية الدولية. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء والتمتع به. كما يتمتع طالب اللجوء بالحق في عدم الإعادة القسرية."[67]

---

[64] UN General Assembly, Convention Relating to the Status of Refugees, 28 July 1951, United Nations, Treaty Series, vol. 189, p. 137, available at: http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html).

لمزيد من المعلومات حول هذا التعريف انظر UNHCR's Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, December 2011, HCR/1P/4/ENG/REV. 3, available at: http://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html

[65] UN Guiding Principles on Internal Displacement, 22 July 1998, ADM 1.1,PRL 12.1, PR00/98/109, available at: http://www.refworld.org/docid/3c3da07f7.html

[66] UN General Assembly, Convention Relating to the Status of Stateless Persons, 28 September 1954, United Nations, Treaty Series, vol. 360, p. 117, available at: http://www.refworld.org/docid/3ae6b3840.html.

[67] UN General Assembly, *Declaration on Territorial Asylum*, 14 December 1967, A/RES/2312(XXII), available at: http://www.refworld.org/docid/3b00f05a2c.html; UNHCR, Note on Non-Refoulement (Submitted by the High Commissioner), 23 August 1977, EC/SCP/2, available at: http://www.refworld.org/docid/3ae68ccd10.html"

خطة العمل الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية

خطة العمل الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية

تهدف خطة العمل الإقليمية إلى تحديد الخطوات اللازم اتخاذها على المستوى الإقليمي لتفعيل الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية. وتشجع الجامعة العربية الدول الأعضاء لوضع خطط عمل وطنية. و تقترح خطة العمل هذه مؤشرات للقياس على مستوى الدول و على المستوى الإقليمي. و تقيس المؤشرات التالية في مجملها مقدار التقدم الذي تم إحرازه على مستوى الدولة، وإن كانت بعض المؤشرات التي يتم تحديدها تقيس التقدم الذي تم إحرازه على المستوى الإقليمي. ومن ناحية أخرى، تشير بعض الأنشطة الرئيسية المقترحة إلى تدخلات طويلة المدى (من ثلاثة إلى خمسة أعوام)، في حين تشير بعض الأنشطة الأخرى إلى تدخلات قصيرة أو متوسطة المدى (بين عام و عامين). و سيتم توضيح ذلك فيما يلي.

الأهداف الاستراتيجية	النتائج	الأنشطة الرئيسية	المؤشرات	الشركاء المعنيين في التنفيذ بالتعاون مع حكومات الدول الأعضاء	الإطار الزمني
نظم حماية الطفل الوطنية قادرة على الوقاية و الاستجابة لاحتياجات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين	الأطر التشريعية والسياسات قادرة على توفير الحماية للأطفال اللاجئين	• العمل على تطبيق كافة القوانين المعنية بحقوق الطفل وحمايته على الأطفال اللاجئين (خطط طويلة المدى) • مراجعة التشريعات المعنية بالطفل لضمان تماشي تعريف الطفل وسن الزواج و سن المسئولية الجنائية مع المعايير الدولية و حذف المواد التي تتضمن تمييز بين الجنسين(خطط طويلة المدى) • وضع آليات واضحة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل من خلال التشريعات الوطنية والسياسات وإشراك السلطات الوطنية في لجان تحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين (خطط متوسطة المدى)	• درجة وصول الأطفال اللاجئين إلى نظم حماية الطفل الوطنية • عدد التعديلات التشريعية والسياسات اللازمة لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين • عدد الدول التي يتم فيها تطبيق آليات تحديد المصلحة الفضلى للطفل بالتعاون مع السلطات الوطنية (مؤشر إقليمي)	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة و الطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة العمل الدولية، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019

		• مراجعة قوانين العمل و التعليم لضمان تماشي الحد الأدنى لسن العمل مع السن المحدد لنهاية التعليم الإلزامي(خطط طويلة المدى) • تنفيذ تعديلات تشريعية لإزالة العوائق التي تحول دون وصول الأطفال اللاجئين للحماية في إطار النظم الوطنية (على سبيل المثال الإعفاء من الرسوم، القبول بوثائق بديلة ،إلخ) (خطط متوسطة المدى)			
	وضع آليات للتنسيق بين كافة العاملين في مجال حماية الطفل المعنيين بالاستجابة لأزمة اللاجئين	• إدراج اعتبارات الاستجابة للاجئين داخل آليات التنسيق الخاصة بحماية الطفل (خطط متوسطة المدى) • إشراك الهيئات الحكومية المعنية في عملية التنسيق الخاصة بالاستجابة لأزمات اللاجئين (خطط قصيرة المدى) • وضع آليات لتبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية المعنية بحماية الطفل وغيرها من الكيانات التنسيقية الموازية (خطط متوسطة المدى)	• عدد القضايا الخاصة باللاجئين التي تتناولها أجهزة التنسيق الوطنية المعنية بحماية الطفل • عدد مبادرات الاستجابة المشتركة لأزمات اللاجئين التي تتبناها كيانات التنسيق الوطنية • عمليات التنسيق المعنية بقضايا حماية الطفل اللاجئ يشارك فيها أو يقودها الشركاء الحكوميون (نعم/لا)	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	**2024-2019**
	كوادر وطنية قادرة على توفير خدمات حماية عالية الجودة للأطفال اللاجئين	• بناء قدرات الأخصائيين الاجتماعيين والقائمين على إدارة الحالة في الوزارات المعنية أو منظمات المجتمع المدني المعنية على إدارة الحالة للأطفال اللاجئين المعرضين للخطر (خطط متوسطة المدى)	• عدد القائمين على إدارة الحالة الحكوميين أو غير الحكوميين الذين يقومون بإدارة حالات الأطفال اللاجئين • عدد العاملين الحكوميين وغير الحكوميين المدربين على حماية الأطفال اللاجئين	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة	**2024-2019**

		• بناء قدرات العاملين بحماية الطفل (في الهيئات الحكومية وغير الحكومية) على رصد حالات الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر مثل الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر (خطط متوسطة المدى) • بناء قدرات الجهات المنفذة للقانون على التعامل مع حالات الأطفال اللاجئين ضحايا الجرائم و الشهود عليها و الأطفال في نزاع مع القانون بما يتماشى مع المعايير الدولية والمصلحة الفضلى للطفل (خطط متوسطة المدى) • بناء قدرات القضاء على التعامل مع حالات الأطفال اللاجئين ضحايا الجرائم والشهود عليها وقانون الأسرة وبدائل الاحتجاز(خطط متوسطة المدى) • بناء قدرات النظام القانوني على التعامل مع الشبكات الاستغلالية المتورطة في الإتجار والعبودية والتجنيد والاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين (خطط متوسطة المدى) • بناء قدرات مفتشي العمل على رصد أسوأ أشكال عمل الأطفال اللاجئين و التدخل بناء على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل(خطط متوسطة المدى) • وضع معايير دنيا موحدة و إجراءات تنفيذية معيارية للخدمات الوقائية وخدمات الحماية	• عدد الإرشادات والمعايير الموحدة لخدمات الحماية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تم وضعها.	(اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	**2024-2019**

		ومؤسسات الرعاية الاجتماعية و إجراءات الرعاية البديلة لضمان تقديم خدمات عالية الجودة (خطط قصيرة المدى)			
	خدمات وقاية وحماية عالية الجودة	• القيام بتحليل لمدى توفر وإتاحة وتكلفة خدمات الحماية والقبول المجتمعي بها و جودتها لحماية الأطفال اللاجئين (خطط قصيرة المدى) • تقديم الدعم لضمان التوسع في خدمات الحماية وبناء قدراتها ووصولها إلى المناطق التي تزداد فيها أعداد الأطفال اللاجئين (خطط متوسطة المدى) • تبني سياسات وإجراءات لإزالة العوائق المالية والإجرائية لوصول الأطفال اللاجئين إلى خدمات حماية الطفل و غيرها من الخدمات القطاعية (خطط متوسطة المدى) • تطوير الأدوات (إجراءات تنفيذية معيارية و أدلة) لمساعدة الحكومة والمنظمات غير الحكومية على حماية الأطفال اللاجئين (خطط قصيرة المدى).	• نسبة الأطفال اللاجئين المستفيدين من خدمات حماية الطفل الوطنية. • نسبة المجتمعات التي يتاح للاجئين فيها الوصول إلى خدمات حماية الطفل دون تمييز.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	**2024-2019**
	نظم البيانات الوطنية قادرة على توفير البيانات اللازمة للمتابعة و الرقابة وتقييم الأثر الخاص بتدخلات حماية الأطفال اللاجئين	• القيام بعمليات لجمع البيانات بالمشاركة مع الجهات المعنية و التحليل و كتابة التقارير من قبل العاملين في مجال حماية الطفل اللاجئ(خطط متوسطة المدى)	• عدد العاملين بأجهزة جمع البيانات الوطنية القادرين على تغطية قضايا اللاجئين. • نسبة دراسات حماية الطفل الوطنية في فترة زمنية محددة التي تتضمن معلومات عالية الجودة حول احتياجات الأطفال اللاجئين.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة،الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة	**2024-2019**

		• العمل على أن تتضمن دراسات التقدير الوطنية الخاصة بحماية الطفل الاحتياجات الخاصة بالأطفال اللاجئين(خطط متوسطة المدى) • تنظيم ورش عمل لرفع قدرات العاملين بأجهزة جمع البيانات الوطنية على تغطية كافة أوجه حماية الطفل اللاجئ في إطار الدراسات الوطنية (خطط قصيرة المدى) • تقدم الدول الدعم لتفعيل آلية الرقابة و رفع التقارير MRM.	• عدد الانتهاكات الجسيمة التي ترصدها آلية الرقابة ورفع التقارير.	(اليونيسيف)، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	

تطوير إجراءات تنفيذية معيارية وطرق للإحالة مع توضيح أدوار ومسؤوليات كافة العاملين (خطط قصيرة المدى). ● بناء قدرات القائمين على الحالات على إدارة الحالة وإجراءات المصلحة الفضلى للطفل بما في ذلك تقييم وتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين(خطط متوسطة المدى) ● إنشاء لجنة مشتركة بين الجهات المعنية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل تتماشى و دليل تحديد المصلحة الفضلى للطفل التابع للمفوضية السامية لشئون اللاجئين عند الحاجة (خطط قصيرة المدى) ● دعم الخدمات المتخصصة في الأماكن التي تزداد بها كثافة الأطفال اللاجئين (الخدمات القانونية، وخدمات الدعم النفسي و الاجتماعي وغيرها) (خطط متوسطة المدى).	وضع إجراءات تحديد المصلحة الفضلى للطفل وخدمات إدارة الحالة للاستجابة لحالات الأطفال المعرضين لمختلف أنواع العنف والإساءة و الاستغلال		
● وجود إجراءات تنفيذية معيارية تشتمل على المعايير الوطنية والدولية لحماية الأطفال اللاجئين واستخدامها من قبل أهم الفاعلين (نعم/لا/جزئياً) ● تتماشى لجان تحديد المصلحة الفضلى للطفل مع الحد الأدنى للمعايير المذكورة في الدليل الإرشادي التابع للمفوضية (نعم/جزئياً/لا) ● عدد القائمين على الحالات القادرين على القيام بإدارة الحالة ● نسبة الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر الذين يتلقون خدمات إدارة الحالة بما يتماشى و مصلحتهم الفضلى.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة و الطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	**2024-2019**	

	صياغة استراتيجيات للحماية المجتمعية و مجتمعات اللاجئين قادرة على توفير الحماية المجتمعية للأطفال	● القيام بدراسات تقييمية لقدرات مجتمعات اللاجئين وتوجهاتهم و ممارساتهم بشأن قضايا حماية الطفل (خطط قصيرة إلى متوسطة المدى) ● تطوير إجراءات تنفيذية معيارية تتضمن دور الحماية المجتمعية في توفير الحماية للأطفال اللاجئين (خطط قصيرة المدى) ● بناء قدرات الفاعلين المجتمعيين على قضايا حماية الطفل و الخدمات والأطر التشريعية الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين (خطط متوسطة المدى) ● بناء قدرات الأطفال اللاجئين بما فيهم النشء على حماية أنفسهم (خطط متوسطة المدى) ● بناء قدرات الوالدين على مهارات التربية الوالدية لحماية أطفالهم بشكل أفضل (خطط متوسطة المدى) ● تنظيم حملات لرفع وعي المجتمعات حول البدائل الإيجابية لتوفير الحماية وتعريفهم بالمخاطر التي تواجه الأطفال اللاجئين و سبل الرصد، إضافة إلى التعريف بالخدمات المتاحة (خطط متوسطة إلى طويلة الأمد)	● عدد الأدلة الإرشادية التي تم وضعها حول الحماية المجتمعية للطفل اللاجئ. ● عدد الدراسات التقييمية التي تحدد القدرات المجتمعية والتوجهات والمعارف والمهارات الخاصة بحماية الطفل اللاجئ. ● نسبة المناطق الجغرافية ذات الكثافة العالية من الأطفال اللاجئين التي تقوم بمبادرات مجتمعية مستمرة لحماية الأطفال والتي تستفيد منها مجتمعات اللاجئين. ● نسبة الأطفال اللاجئين بما فيهم النشء الذين يستفيدون ببرامج الحماية المجتمعية للطفل أو أماكن آمنة للعب و الترفيه ● عدد آليات مشاركة الطفل اللاجئ الموضوعة بشاركون في برامج التربية الوالدية (بيانات مصنفة على أساس الجنس) ● عدد حملات رفع الوعي حول المخاطر التي تواجه الأطفال اللاجئين.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019

نظم طلب اللجوء مناسبة لاحتياجات الأطفال اللاجئين	إجراءات وسياسات للجوء صديقة للطفل	• تبني إجراءات لإيلاء الأولوية لطلبات اللجوء التي يتقدم بها الأطفال وتوفير معلومات ووسائل للمقابلة مناسبة للطفل (خطط قصيرة المدى) • بناء قدرات سلطات الحدود على احترام حقوق الأطفال اللاجئين (سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين) (خطط متوسطة المدى) • القيام بتقديرات العمر فقط عند عدم التيقن من عمر الطفل و بشكل يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل و احترام مبدأ حسن النية (خطط قصيرة المدى) •	• نسبة مسئولي اللجوء الذين حصلوا على تدريب على إجراءات اللجوء الصديقة للطفل. • عدد الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين الذين تم جمعهم مع أسرهم عبر الحدود الدولية. • نسبة أسر اللاجئين القادرين على الوصول إلى فرص العمل الرسمي.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019
	منع احتجاز الأطفال بسبب الهجرة و التقليل من قرارات احتجاز الأطفال في نزاع مع القانون مع مراعاة المعايير الدولية	• مراجعة التشريعات لضمان عدم احتجاز الأطفال اللاجئين بسبب هجرتهم (خطط طويلة المدى) • مراجعة التشريعات لضمان عدم احتجاز الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون إلا في الظروف الاستثنائية ولأقصر مدة ممكنة وكملاذ أخير (خطط طويلة المدى) • بناء قدرات الأجهزة القضائية على بدائل احتجاز (خطط متوسطة المدى)	• عدد التشريعات أو اللوائح التي تمنع احتجاز الأطفال بسبب الهجرة أو تنص على بدائل للاحتجاز • عدد التشريعات التي تنص على احتجاز الأطفال اللاجئين كملاذ أخير • عدد القضاة الذين يحيلون الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون إلى بدائل الاحتجاز.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019
	حصول الأطفال اللاجئين و أسرهم على الوثائق اللازمة	• التوسع في نظم التسجيل المدني الوطنية اللامركزية بما في ذلك تسجيل المواليد داخل	• عدد السياسات أو اللوائح أو الخدمات التي يتم تبنيها لتسهيل حصول الأطفال اللاجئين و أسرهم على الوثائق	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول	

	وحصول الأطفال اللاجئين على الهوية القانونية	المناطق ذات الكثافة العالية للاجئين (خطط متوسطة المدى) ● تبني اجراءات مرنة و متاحة و غير مكلفة لضمان حصول أسر اللاجئين و أطفالهم على الوثائق المدنية (خطط متوسطة المدى) ● مراجعة النصوص المميزة ضد النوع بشأن الجنسية و الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية و المولودين لوالدين من ديانات مختلفة (خطط طويلة المدى) ● تبني سياسات لضمان وصول الأطفال اللاجئين بدون سجل ميلاد أو غيرها من الوثائق على الخدمات التعليمية و الصحية و القانونية و غيرها (خطط متوسطة المدى) ● رفع وعي مجتمعات اللاجئين باجراءات تسجيل المواليد و التسجيل المتأخر (خطط قصيرة إلى متوسطة المدى).	● نسبة الأطفال اللاجئين المسجلين عند الميلاد (عدد الأطفال اللاجئين المسجلين عند الميلاد، عدد الأطفال اللاجئين المولودين في دول اللجوء) ● عدد الدول التي تبنت اجراءات لحذف الفقرات المميزة ضد النوع من تشريعاتها الوطنية (مؤشر إقليمي) ● عدد السياسات واللوائح التي تضمن وصول الأطفال اللاجئين غير المسجلين عند الميلاد على الخدمات الأساسية ● عدد المبادرات أو اللوائح التي تتبنى اجراءات أكثر مرونة لتسجيل المواليد في سياق اللجوء	الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	**2024-2019**
ادراج قضايا حماية الطفل داخل النظم الوطنية للتعليم و الصحة	حصول الأطفال اللاجئين على خدمات تعليمية جيدة و آمنة	● مراجعة التشريعات والسياسات الخاصة بالتعليم لضمان حق كافة الأطفال اللاجئين بغض النظر عن دولتهم في الاستفادة من نظم التعليم الوطنية (خطط طويلة المدى) ● تنفيذ خطوات واجراءات للالتحاق أكثر مرونة لضمان حصول الأطفال اللاجئين على الخدمات التعليمية (خطط متوسطة المدى)	● نسبة الأطفال اللاجئين المستفيدين من اجراءات الالتحاق المرنة ● نسبة المدرسين القادرين على رصد حالات الأطفال اللاجئين المعرضين للعنف و الإساءة والاستغلال ● عدد آليات الشكوى التي يتم تبنيها داخل المدارس	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات	

		• بناء قدرات المعلمين في المدارس المستقبلة للاجئين لدعم قدرتهم على التعامل مع الأطفال اللاجئين وتبني منهجيات تعليمية تفاعلية (خطط متوسطة المدى) • تبني آليات داخل المؤسسات التعليمية لرصد حالات العنف و الإساءة و الاستغلال (بما في ذلك عمل الأطفال) والإهمال و الإحالة إلى الخدمات المناسبة (خطط متوسطة المدى) • بناء قدرات المعلمين في المدارس المستقبلة للاجئين لدعم قدرتهم على رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر و إحالتهم للخدمات المناسبة (خطط متوسطة المدى) • تبني بدائل تعليمية مجتمعية للأطفال اللاجئين (خطط متوسطة المدى)	• عدد آليات التعليم غير الرسمي الانتقالي في أوساط اللاجئين	الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019
	حصول الأطفال اللاجئين على خدمات صحية تسهم في حمايتهم	• مراجعة السياسات لضمان حصول الأطفال اللاجئين على الخدمات الصحية (خطط متوسطة المدى) • تبني اجراءات لإزالة العقبات أمام حصول اللاجئين على الخدمات الصحية الخاصة بالأطفال الناجين من العنف والعنف الجنسي والعنف المبني على النوع (خطط متوسطة المدى)	• درجة إتاحة الخدمات الصحية الوطنية للاجئين طبقا للسياسات والتشريعات الوطنية التي تنص على حق الأطفال اللاجئين في الحصول على الخدمات الصحية (نعم/جزئياً/لا) • عدد الاجراءات المتخذة لإزالة العقبات و تسهيل وصول الأطفال اللاجئين للخدمات الصحية المخصصة للناجين من العنف وغيره من المخاطر.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019

		• تدريب العاملين في قطاع الصحة على الاستجابة لحالات العنف ضد الأطفال اللاجئين ورعاية الناجين من العنف المبني على النوع والإدارة الإكلينيكية للاغتصاب والعنف الجنسي (خطط قصيرة المدى)		
		• تبني آليات لتسهيل تسجيل الأطفال اللاجئين المنفصلين و غير المصحوبين (خطط قصيرة المدى) • تبني سياسات حدودية تلتزم مبدأ وحدة الأسرة و تيسر عملية إعادة توحيد الأسر (خطط متوسطة المدى) • إدخال آليات للبحث المستمر عن الأسر وتوحيدها (خطط متوسطة المدى) • تبني سياسات و إجراءات لضمان حصول الأطفال اللاجئين على الرعاية البديلة القائمة على الأسرة (خطط متوسطة المدى) • تدريب القضاة و الاخصائيين الاجتماعيين الحكوميين المسئولين على تقنين الإحالة للرعاية و على تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل و على تعزيز نظم الرعاية الأسرية البديلة (خطط قصيرة المدى) • تقوم النظم القانونية بتعيين أوصياء للأطفال اللاجئين المنفصلين و غير المصحوبين بشكل	وجود آليات فعالة لحماية الأطفال اللاجئين المنفصلين وغير المصحوبين من العنف و الإساءة والاستغلال	
	• نسبة العاملين بالمنشآت الصحية القادرين على الاستجابة لحالات العنف والقيام بالإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب في إطار الخدمات المتاحة للأطفال اللاجئين.			
		• نسبة الأطفال اللاجئين المنفصلين و غير المصحوبين الذين تم إحالتهم إلى بدائل رعاية أسرية بديلة • نسبة الأطفال اللاجئين المنفصلين و غير المصحوبين الذين تم إعطاءهم الأولوية في التسجيل • نسبة القضاة والأخصائيين الاجتماعيين الذين تلقوا التدريب والذين يتمتعون بالمعرفة حول كيفية تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند إحالة الأطفال اللاجئين إلى الرعاية البديلة. • عدد الإجراءات المطبقة لتسهيل عملية توحيد الأسرة.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	**2024-2019**

		فوري و بناء على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (خطط متوسطة المدى)			
	وجود آليات فعالة لحماية الأطفال اللاجئين من زواج الأطفال	• مراجعة التشريعات الوطنية لضمان تحديد الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 عاماً دون استثناءات (خطط طويلة المدى) • دعم القضاء لضمان تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند قيام القاضي بالبت في حالات زواج الأطفال في الدول التي تسمح بذلك (خطط متوسطة المدى) • رفع وعي مجتمعات اللاجئين بالآثار السلبية لبعض القيم الاجتماعية و بمزايا تأجيل الزواج حتى تخطي سن الطفولة و مخاطر زواج الأطفال (خطط طويلة المدى) • تبني برامج طويلة المدى متعددة الأبعاد للتصدي لظاهرة زواج الأطفال اللاجئين (خطط طويلة المدى) • تبني برامج لإدرار الدخل لأسر الفتيات اللاجئات (خطط متوسطة المدى) • دعم إلحاق الفتيات اللاجئات بالمدارس و بقائهن بها حتى بعد الزواج (خطط متوسطة المدى)	• وجود تعديلات تشريعية تحدد سن الزواج عند 18 • عدد دول المنطقة التي تحدد سن الزواج عند 18 دون استثناءات (مؤشر إقليمي) • انخفاض نسبة الفتيات اللاجئات اللاتي يتزوجن قبل بلوغ 18 • نسبة أسر اللاجئين الذين يستفيدون من فرص الحصول على دخل • نسبة الفتيات اللاجئات الملتحقات بالمدارس.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني ورجال الدين في الدول المعنية.	**2024-2019**
	وضع آليات فعالة لحماية الأطفال اللاجئين من التجنيد	• تبني سياسات لتجريم تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة	• عدد السياسات التي يتم تبنيها من قبل الدول لتجريم تجنيد واستخدام الأطفال	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول	

		• تبني إجراءات للتحقيق مع الجهات التي تقوم بتجنيد و استخدام الأطفال و تقديمها للعدالة • تعزيز برامج تسريح و إعادة إدماج الأطفال	• عدد التحقيقات التي تم إجرائها مع الجهات التي تقوم بتجنيد الأطفال. • عدد الأطفال الذين تم تسريحهم وإعادة إدماجهم.	الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019
	وجود آليات فعالة لحماية الأطفال اللاجئين من عمل الأطفال	• إدراج بعض أشكال عمل الأطفال الخفية داخل التشريعات الوطنية مثل العمل في المنازل لتجنب مخاطر الاستغلال الجنسي والإتجار (خطط طويلة المدى). • تبني برامج للتمكين الاقتصادي لأسر الأطفال اللاجئين و توفير خدمات الحماية الاجتماعية التي تتماشى مع نظم الحماية الاجتماعية الوطنية كلما أمكن (خطط متوسطة المدى). • مراقبة حالات الأطفال اللاجئين المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال و توفير الدعم الفوري (السحب الفوري من أسوأ أشكال عمل الأطفال و توفير خدمات الدعم النفسي و الاجتماعي و تقديم بدائل للأطفال و الأسر) (خطط قصيرة إلى متوسطة المدى) • توفير خدمات متخصصة للأطفال اللاجئين المنخرطين في عمل الأطفال مثل خدمات التعليم المرنة و الخدمات الصحية و برامج الدعم المجتمعي	• عدد التعديلات التشريعية حول عمال المنازل. • عدد الأطفال اللاجئين المستفيدين من برامج الوقاية و الاستجابة لعمل الأطفال • نسبة الأطفال اللاجئين المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال الذين يتم رصدهم و سحبهم أو التقليل من المخاطر • وجود برامج دعم مجتمعي للأطفال اللاجئين العاملين • عدد الدول التي يستفيد بها الأطفال اللاجئون من النظم الوطنية للرقابة والاستجابة لعمل الأطفال (مؤشر إقليمي) • وجود برامج تعليمية موازية وبرامج للمهارات الحياتية. • نسبة الأسر التي تستفيد من فرص مدرة للدخل.	جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الجهات المعنية في الدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، وشركاء المجتمع المدني.	2024-2019

		و المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية و أيضاً إدارة الحالة (خطط متوسطة المدى). ● توفير بدائل عمل الأطفال للأطفال اللاجئين مثل دروس التقوية و مهارات الحياة و غيرها من أشكال التدريب الفني (خطط متوسطة إلى طويلة المدى). ● رفع وعي أسر اللاجئين و المجتمعات وأصحاب العمل حول مخاطر أسوأ أشكال عمل الأطفال وقيمة التعليم (خطط طويلة المدى).			